King Saud University
جامعة الملك سعود
1957

Copyright © King Saud University

٦٧٠٢

٢ر٢١٦
ت ق

التوضيح شرح مقدمة أبي الليث ، تأليف القرماني، مصطفى ابن زكريا ـ ٨٠٩هـ. كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا

١٨٨ ص ٢١ س ٢١×١٥ر٥سم

٦٧٠٢ نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن، الاور'ق الأولى مصورة عن مخطوط آخر، مقابلة .

كشف الظنون ٢: ٥٠١ معجم المؤلفين ١٢: ٢٥٣

٤/١٣٥٤
١٤٠٩/٢/١٠

١ـ العبادات ، الفقه الإسلامي وأصوله أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ شرح مقدمة أبي الليث .

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٧٠٢ ف ١٣٥٤/٤
العنوان: التوضيح شرح مقدمة أبي الليث
المؤلف: القرماني مصطفى بن زكريا ٨٠٩هـ
تاريخ النسخ: الحادي عشر الهجري
اسم الناسخ: ـــــ
عدد الأوراق: ١٨٨ ص
ملاحظات: الأوراق الأولى مصورة عن مخطوط أخرى

١١٠

كتاب التوضيح شرح مقدمة ابو الليث

للامام القرماني نفعنا الله ببركاته في الدين والدنيا

والآخرة واسكنه الفردوس بجاه محمد وآله

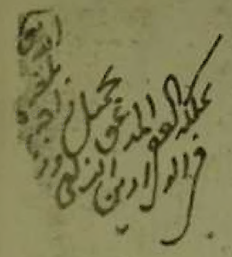

[illegible]

الواثق بالملك المنان

[illegible]

في سنة ١١٧٠

قال ابو حنيفة رضي الله عنه من لم يعرف اربع مسائل لم يجز امامته

المسئلة الاولى فان قيل صليت صلاتك او صلاتنا فقل صليت

صلاتي بنية صلاة القوم الثانية نحن اقتدينا بك فبمن تقتدي

فقل انا اقتدي بمحمد صلى الله عليه وسلم الثالثة انت امامنا فمن امامك

فقل امامي القرآن الرابعة فان قيل صلاتك تتمت بك وصلاتك بمن

تتم فقل بالعلم والقرآن

مسئلة فان قيل انت امام القوم فمن امامك فقل امامي خمسة الاولى

الثانية الروح الثالثة العقل الرابعة الفهم الخامسة القلب السادسة

اما الجسد المحراب والروح الكعبة والعقل البيت المعمور والفهم الكرسي

والقلب العرش انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون

حضرة الشيخ محمود

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وبعد فان الفتيا اليوم بين رجلين صالح وطالح بين حسن

جنكه وبين احمد كفتارو وان عامة العلماء والمسلمين من

لا ينكر فضلهم قد اختاروا الاول اعني جنكه واجماع المسلمين

حجة والشيخ كفتارو من الذين لا يحللون حلالا ولا يحرمون حراما

همهم المال فقد

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد واله
وعلى جميع رسل الله وانبيائه وعلى جميع ملايكته واصفيائه
وعلى جميع اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله وكرامته
وصلاة تقربنا تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته اجمعين
وبعد يقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا
بن ايدغمش القرماني سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه
من الطغيان والزلل لما رايت مختصر مقدمة الصلوة المنسوب
تاليفه الى الشيخ الامام ختم المجتهدين وقطب المتاخرين نصر بن
محمد الفقيه ابي الليث السمرقندي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
واسكنه اعلا المنازل في جنانه قد اشتهر فيما بين الانام بركاته
وشملتهم فوايده وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتدين قناع
الجهل فرايده اردت ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته ويفصل
مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين معترفا بقلة
البضاعة وعدم التقدم في الصناعة فالمامول ممن وقف عليه
ان يعذرني ان عثر على زلل ويصلح ما وجد فيه من الخلل فسميته
التوضيح وسالت الله ان ينفع به كما نفع باصله والله المستعان
وعليه التكلان قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف
والخلف بذكر التسمية والحمدلة في اوايل تصانيفهم اقتدا بكتاب

بكتاب الله فانه معنون بهما وعملا بقوله عليه الصلوة
والسلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر
وقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه
بالحمدلة فهو اقطع قال الشيخ المصنف رحمه الله في تفسيره
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما
نزلت سورة هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم الله
فلما نزلت سورة بني اسرايل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم فاما
تقدير قوله بسم الله يعني ابتداي في هذا التاليف بسم الله
اي كاين بسم الله وهذا عند البصريين وقال الكوفيون تقديره
بدات او ابدا فيه بسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل يقول
بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي او ارتحل وكذلك الذابح والاكل
وكل فاعل يبدا في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية
مبتدا له واصله باسم الله بالالف ولكن حذف الالف من
الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت البا ليكون افتتاح كتاب الله
بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول لكتابه
طولوا البا واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم
تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم التنزيل وقال بعضهم

نسخ لا يبدا

معنى قوله لبسم الله يعني بدات بعون الله وتوفيقه وبركاته ه
فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو الاسم لان
الاسم والمسمى شيء واحد عند اهل السنة والجماعة قلت قيل
الاسم هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره ه
بذكر الله ابتدائي وقيل انه زيادة كما في قول القايل داع بنادى
باسم الماء اي بنادى به الماء فيكون تقديره حينئذ بالله ه
ابتدائي قوله الله هو اسم لذاته تعالى تفرد به الباري سبحانه لا
شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي تعلم احدا
تسمى بهذا الاسم غيره ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق
ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق وهو
اختيار ابي حنيفة والخليل رحمهما الله قوله بسم الله الرحمن الرحيم
هما صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعنى
واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان
ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر تتميما
لقلوب الراغبين قال المبرد رحمه الله هو انعام بعد انعام
وتفضل بعد تفضل وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم
فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا
يزيد في رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص من رزق الفاجر
لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في الاخرة والعفو في الاخرة

٣

في الاخرة مختص بالمومنين ولذا قيل في الدعا يا رحمن الدنيا ورحيم
الاخرة كذا في معالم التنزيل وقال في الكشاف وفي الرحمن من
المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الدنيا فعلى ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن ه
باعتبار عدم اختصاصه باحد الدارين من الدنيا والاخرة
وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف ما ذكر
في معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم ه
اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم تا ه
باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون خاصة
ولا يجوز ان يقال لغير الله تعالى الرحمن واما قولهم في مسيلمة ه الكذاب
رحمن اليمامة وقولهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا
فمن باب تعنتهم في كفرهم قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل
على جهة التفضيل وقيد بالجميل احترازا عن القبيح وقيد جهة
التفضيل احترازا عن الاستهزا واللام لاستغراق الجنس اي جميع
المحامد لله تعالى وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اي ما
يعرفه كل احد من ان معنى الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل يجوز ان
يكون اشارة الى الحمد المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد الله
تعالى من الحمد في الفاتحة هو لله وما قيل ان هذه المسئلة بناء على
مسئلة خلق الافعال فمزيف وانما قال الحمد لله ولم يقل الشكر لله

فان قيل لم قال الحمد لله ولم يقل
لله الحمد قلت انما قدم الحمد على
الجار لان الكلام سيق لاجله وهو ثبوت
الحمد لله تعالى وهو انما يفيد فائدة
تامة اذا قدم المقصود

او المدح لله أو للعالم أو للخالق لما قلنا انه للاقتدا بكتاب الله تعالى
وللعمل بالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات مستجمع لجميع او
صاف الكمال فتكون اضافة الحمد اليه اضافة له الي جميع اسمايه
وصفاته ولا كذلك الخالق والعالم فانه لا يدل الا على العلم والخلق
قوله رب العالمين الرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب
الدابة اى مالكهما ويستعمل بمعنى المربي والمصلح واصله راب ولا
يقال للمخلوق هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا
والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملايكة والانس والجن
والشياطين فيكون مشتقا من العلم وقيل انه اسم لكل ما سوى الله
تعالى من الموجودات فيكون مشتقا من العلم بفتح اللام والعين بمعنى العلامة
فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف قوله
والعاقبة للمتقين أي العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب الله باداء
فرايضه واجتناب معاصيه وقال قتادة رحمه الله الجنة للمتقين
واصل الكلمة من الوقاية وهي الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقا الا
حتفاظ اي الاحتراز ثم التقوي قسمان اصل وفرع فالاصل الايمان
وهو اتقا عن الكفر والفرع هو الاتقا عن الذنوب بعد تمام الايمان
فبالاول تحصل النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب
الموقت قوله ولا عدوان الا على الظالمين اي ولا سبيل الا على الظالمين
ويدل عليه قوله تعالى حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما الصلاة

بعض كل جنس من اجناس الموجودات سمي بالعالم فيقال عالم الاجناس وعالم الاعراض وعالم الحيوانات وغير ذلك حقيقة او مجازا ولو افرد لتوهم انه اشارة الي هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليشمل الكل

الصلاة والسلام ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا سبيل
علي وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون تسمية جزا الظالمين
ظلما علي سبيل المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى وجزا سيئة
سيئة مثلها والظلم وضع الشيء في غير موضعه وانما سمي الكافر ظالما
لانه يضع العبادة في غير موضعها فان قيل ما المناسبة في ذكر
قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين عقب الحمد لله
رب العالمين اليس ان تقديمه علي الصلاة علي الرسول بذكر الله في
الخطبة قلنا قلت المناسبة انه اعني قوله والعاقبة للمتقين ولا
عدوان الا على الظالمين بشارة بان الخاتمة المحمودة للمتقين وانه
لا مواخذة عليهم فيكون ذكره تحريضا علي الاشتغال بكل سبب من
اسباب التقوي والثنا علي الله تعالى من جملة اسباب التقوى فكان
هذا في قوة قوله الحمد لله الذي جعل العاقبة للمتقين او على جعله العاقبة
للمتقين ولا مواخذة الا على الظالمين فحينئذ يكون ذكره والحمد لله علي
ما انعم والحمد لله على عظمة جلاله واشباه ذلك فكان واقعا في محله فلا
يكون ذكره مخلا لاقتران ذكر الرسول بذكر الله كما في تلك الصور والله اعلم
قوله والصلاة انما صلي علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثنا علي الله تعالى
عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وقد فسرها
الشيخ المصنف رحمه الله في الفصل الثاني بقوله ثم اعلم بان الصلاة من
الله الرحمة الي اخره فما يتيسر من البيان ياتيك ثمة ان شا الله تعالى

مخل للواجب وهو اقتران ذكر الرسول صح

بيان السبب كما في قوله الحمد لله على نواله صح

قوله والسلام وهو السلامة من الافات وسميت الجنة دار السلام لهذا
وسمى الله تعالى لتنزهه عن النقايص والرذايل قوله خير البرية اي سيد
الخلق واكرمهم اما خيريته صلى الله عليه وسلم من ساير بني ادم فمما لا
يشك فيه مسلم قال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد ادم يوم القيامة
ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر والحديثان في المصابيح
واما خيريته عليه الصلاة والسلام من الملايكة فمسلمة ايضا عند
اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملايكة على البشر
مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة على ان خواص بني ادم وهم الانبيا
والرسل عليهم الصلاة والسلام افضل من جملة الملايكة واختلفوا في
حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة الملايكة والمذهب
المرضي ان عوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص
الملايكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوي قاضي خان قوله محمد عطف
بيان يعني المراد من خير البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم اعلم ان كلامنا هنا
يقع في ثلاث مقامات الاول في بيان معنى محمد والثاني في بيان من سماه
به ومتى سمي به والثالث في بيان نسبه صلى الله عليه وسلم اما الاول فنقول
ان معناه هو المحمود المشكور مرة بعد اخرى كالمكرم الذي اكرم مرة بعد مرة
فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته
عند ربه عليه افضل الصلاة والسلام واما الثاني فنقول ان امنة ام النبي
صلى الله عليه وسلم هي التي سمته به حين ولدته باشارة الاهية قال عليه

من سمي النبي عليه السلام محمد

عليه الصلاة والسلام ان اسمي محمد الذي سمتنيه اهلي وروي ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امنة لما حملت بالنبي صلى
عليه وسلم اتيت فقيل لها قد حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع على
الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا واما
الثالث فنقول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي ابن غالب بن فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من اولاد اسماعيل بن ابراهيم
صلوات الله وسلامه عليهم وهذا النسب متفق عليه الى عدنان
واما ما بين عدنان الى اسماعيل عليه الصلاة والسلام فقد
اختلف اهل النسب في اسمايهم ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
له اسما اخر غير محمد مثل احمد والماحي والحاشر والمبشر والنذير
ومصطفى وطه وجملة اسمايه صلى الله عليه وسلم الف على ما ذكره
ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي فانه قال فيه ان لله تعالى
الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم قوله واله اي اهله
واختلفوا فيه فقيل اله ذريته وقيل الاتقيا من المومنين قال عليه
الصلاة والسلام الى كل مومن تقي وقال فخر الاسلام رحمه الله ال
الرسل من اتبعهم وامن بهم ثم الال وان كان في الاصل هو الاهل الا انه
قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال ال الحايك وال الحجام وانما قيل

اعيذه بالواحد

فلما وضعته سمته محمدا

نسب النبي عليه السلام

جملة اسمايه صلى الله عليه وسلم الف واسمايه تعالى كذلك

ايضا

الصلاة على غير الانبيا جايزة على سبيل التبع

الدع

كذا في بعض النسخ المصححة

الاصل

الفرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلاة على غير الانبيا جايزة على
سبيل التبع واما على سبيل الاصالة فمكروه والقياس جواز ذلك
على كل مؤمن لقوله سبحانه وتعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته وقوله
عليه الصلاه والسلام اللهم صل على ابى اوفى الا ان العلما كرهوا افراد
غير الانبيا بذلك لان ذلك صار شعار الانبيا ولانه يؤدي الى
الاتهام بالرفض وقال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يقفن مواقف التهم وجملة القول فيه ان لفظ الصلاة
في لسان السلف مخصوص بالانبيا عليهم الصلاة والسلام فلا يقول
به غيرهم فلا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا كما
ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال محمد عز وجل
وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل
في الغايب ولا يفرد به غير الانبيا فلا يقال علي عليه السلام ولا ابو
جهل والاموات فيه سوا لغير ان الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم
ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلما
والعباد وسايرالاخيار وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما لا يجوز
بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقاله
النووي رحمه الله هذا غير صحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه
ودلايله اكثر من ان تخفى واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي
القرنين ولقمان فقال بعض العلما كلاما يفهم منه ان يقال صلى الله

الصلاة على من اختلف في نبوته

صلى الله على الانبيا وعليه وسلم وقال النووي رحمه الله والذي
اراه ان هذا لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه لان هذا
مرتبة الانبيا ولم يثبت كونهما نبيين قوله قال الفقيه ابو الليث
السمرقندي رحمه الله الى آخره الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى
الكامل منه كما هو الاطلاقات فالفقيه الكامل هو العالم بعلم الشرع
المتقن له بمعرفة النصوص معانيها وضبط الاصول بفروعها ثم العامل
بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة فيه بل اقتصر على بعضها كان فقيها من
وجه دون وجه واليه اشار فخر الاسلام رحمه الله تعالى ثم ان كون
الشيخ المصنف رحمه الله فقيها مسلم مشهور بين العلما حتى بين
سايرالمذاهب لقد رايت ان بعض العلما من اكابر الشافعية وغيرهم
ينقلون روايته في كتبهم معتمدين على صحتها ويقولون قال الفقيه
ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال
الفقيه تعبير من تلامذته ومحبيه وليس هو بعبارته لان تقواه
يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية التعظيم وهو لفظ الفقيه على
ما قلنا ثم ان هذا التعبير سنة بين اهل العلم يعظمون استاذهم
ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل على تعظيمه ولا
يبعد ان تكون عبارة الشيخ المصنف رحمة الله عليه قال العبد
الضعيف او الفقير او نحو ذلك قوله اعلم هو امر وخطاب لكل من يفهم
من غير تعيين احد وانما يذكر في ابتدا الكلام لينتبه السامع له
فكانه قال اعلم ايها السامع

الاصل في ع

هكذا ع

ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام وروي انه
انه عليه الصلاة والسلام قال سبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول
لك ثم حدثه بعد ذلك كذا ذكره الشيخ علاي الدين بن عبد العزيز رحمه الله
في الكشف قوله فريضة قايمة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع
والتقدير لغة وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص
وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق الاحاد وكالقياس المنصوص عليه على ما عرف في
الاصول والقايمة هي الدايمة من قام على الشيء اذا داوم عليه قوله وشريعة ثابتة
كالتفسير لقوله فريضة قايمة وشريعة هنا بمعنى مشروعة كما ان الفريضة
بمعنى مفروضة وان كان كثيرا ما تطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين
المشتمل على الاحكام والاصول يعني ان الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة
غير منسوخة على كل مسلم عاقل بالغ غير حايض ونفسا وهذا احتراز عما
كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه الى
بيت المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان الاصل في فروع الايمان الصلاة
ولهذا لم تخل عنها شريعة من شرايع المرسلين ثم انها وان وجبت بقدرة
ممكنة كما عرف في الاصول لكن في شرعها نوع يسر من حيث انها وجبت
خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية فانها
كانت خمسين على من كان قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة المعراج ثم
حطت الى خمس تخفيفا وثبت جزا الخمسين تضعيفا كذا في التيسير

تعريف الفرض لغة وشرعا

التيسير والكشف قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة المراد من الكتاب القران والسنة في اللغة هي الطريقة مرضية كانت
او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض
ولا وجوب وهي تتناول قول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله وهل
يتناول اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول ثم اعلم
ان المصنف رحمه الله تعالى قد فسر الفرض والسنة في اخر الكتاب بوجه
اخر على ما ياتيك ثمة والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجي
بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة ويطلق على امة المتابعة
وهم المؤمنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة
المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو اتفاق ارا علماء
العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلاة اي
عدلوا اركانها واحفظوها من ان يقع فيها زيغ في فرايضها وسننها وادابها من
اقام العود اذا قومه او معناه اديموها من اقام السوق اذا انفقها او معناه
ادوها عبر عن الادا بالاقامة لان القيام بعض اركانها الكل مستفاد
من الكشاف ثم الصلاة وان ذكرت بلفظ الوحدان لكن المراد بها الصلوات
الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا في
بعض التفاسير فان قلت اذا كان لفظ اقيموا في الاية محتملا للوجوه المذ
ومترددا فيها كيف يثبت به فرضية الصلاة فان الفرض لا يثبت عند علمائنا
رحمهم الله الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا

تفسير الاجماع والامة

كورة

ان يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي ان يقول تعديل الاركان ايضا فرض لكونه
من محتملات الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول به وكذا احمد فيلزم
احد الامرين وهو اما القول بعدم صحة الاستدلال بالاية او القول
بفرضية تعديل الاركان قلت لا تردد ولا احتمال في نفس دلالة الاية على
نفس الصلاة وانما التردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا لانه
على تقدير ان يكون معنى قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا
دالا على نفس الصلاة لان تعديل اركان الصلوة صفة لها والدال على صفة
الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس وان كان تقديره اي ادبوها
وادوها فدلالته على المطلوب واضحة فلا يكون له حينيذ دلالة على
تعديل الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الاية على نفس الصلاة قطعية
وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلاة دون تعديل
الاركان هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني من السوال والجواب في
هذا المقام وكفى بالله هاديا ونصيرا قوله واتوا الزكاة اي اعطوها ثم
انه لا تعلق لذكر الزكوة هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلوة وانما
ذكر الزكوة مع الصلوة لانهما كثيرا ما يقترنان في الذكر في القران كما
في هذه الاية وغيرها من الايي فصارتا كالاخوين التوأمين فلم يمكن
التفريق بينهما فذكرهما معا والله اعلم قوله فالله سبحانه وتعالى
اعلم انه يجب على كل من سمع اسم الله تعالى ان يقول سبحان الله او تبارك
الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت قدرته او غير ذلك مما يدل على

على تعظيمه تاديبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال
عليه الصلاة والسلام من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى احق
ان يراعى معه الادب سرا وعلانية قولا وفعلا واليه اشار النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه يراك
فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى لفظ سبحانه وتعالى عند
ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالى من صفات
النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر اي اعتقد تنزاهته او ابرئه عن
كل نقيصة برا او معنى تعالى اي ارتفع والمراد منه ايضا التنزيه يعني انه
منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته جل جلاله قوله والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب اي الامر المطلق المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن هو
مفترض الطاعة للوجوب عندنا خلافا للرافضية على ما عرف في الاصول
لان كل امر من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب فانه لم
يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى ليس للوجوب نحو
قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فان الامر في هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر
فيما نحن فيه اعني الامر بالصلوة مطلق فيدل على الوجوب اي الثبوت
على سبيل القطع واليقين فكانت الصلوة فرضا بهذا الامر قوله والصلاة
الوسطى تانيث الاوسط والاوسط من كل شيء اعدله وكذا الوسط

قال الله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم واعدلهم وقال جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا كذا في التفاسير ويقال ايضا شيء وسط اي بين الجيد والردي والاوسط ايضا اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه ثم انه يجوز حمل الوسطى في الاية على كل واحد من المعنيين قاله في الكشاف اي الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط الى هنا لفظه واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة الوسطى فقال بعضهم هي صلاة الفجر واليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وقال بعضهم هي صلاة الظهر واكثرهم قالوا انها صلاة العصر كذا في بعض التفاسير وهذا هو مذهب علمائنا رضي الله تعالى عنهم والذي يويد هذا المذهب قوله عليه الصلاة والسلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا وقال عليه الصلاة والسلام انها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام حتى توارت بالحجاب كذا في الكشاف وقال عليه الصلاة والسلام من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ولان وقتها وقت اشتغال الناس بتجارا تهم ومعايشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف لسائر الصلوات فكانت محل التاكيد بالذكر وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد على اداء الصلوات جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في الاسماء ليحافظوا على الجميع قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات وفي

الصلوة الوسطى

وفي بعض النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما صحيح فوجه دلالة الاية الكريمة على كون الصلوات خمسا هو ان النص يقتضي عددا له وسطى واقل الجمع المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة لذا قالوا قلت هذا الاستدلال انما يصح اذا جعل الوسطى بمعنى الفضلى والا بطل معنى الجمعية من الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو راي الاكثرين او بطل معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن الازرق لابن عباس رضي الله عنهما هل نجد الصلوات الخمس في القران قال نعم وقرا قوله سبحانه وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية وقال جمعت الاية الصلوات الخمس ومواقيتها قوله اي فرضا موقتا يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن تلك الاوقات مجملة بينها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله

للعطف على لال

ودال

من الاية

قوله واما السنة فما روى عن عبد الله بن عمرو جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم تجيلة حي من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في الصحاح وجرير بن عبد الله البجلي منسوب اليهم واصل ابي يوسف رحمه الله من هذه القبيلة فانه هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن بجير ابن معاوية البجلي وامر سعد حبتة وكان سعد بن حبتة ممن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله

ابن حبيب

عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم رضي الله عنهم قال ابو
يوسف رحمه الله اتي بجدي سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق فاستغفر له ومسح براسه فتلك المسحة فينا الى الساعة كذا في
غاية البيان قوله بني الاسلام على خمس اي خمس خصال والكلام على الاسلام
ياتي ان شا الله تعالى في اخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلا
ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية الصلاة ظاهر لانه عليه الصلاة
والسلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام واركانه فكما ان الاسلام
فرض فكذلك ما يكون ركنا له لان تحصيل الشي بدون اساسه واصله
محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان لا يكون بين الايمان والاسلام فرق
يدل على كون العمل بالاركان داخلا في الايمان كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى والكلام فيه طويل لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام في
الفرق بين الايمان والاسلام فسياتيك ان شا الله تعالى قوله من
استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا على طريق الحج بان قدر على الزاد
والراحلة بالملك وله شروط وتفريعات تعرف في موضعها قوله في حجة
الوداع وهي الحجة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة عشر من الهجرة
بعد ما مكث في المدينة تسع سنين من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع
عند الرحيل كذا في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع لانه عليه الصلاة
والسلام ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم
بتبليغ الشرع الى من غاب ذكره الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى

كذا صح

من جملة ما قال عليه السلام في خطبة الوداع

الله تعالى في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته وقد تركت
فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسالون عني
فما انتم قايلون قالوا انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه
السبابة يرفعها الى السما وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات وقبض صلى الله عليه وسلم في تلك السنة وكان عمره ثلاثا
وستين سنة على الصحيح قوله صلوا خمسكم اي خمس صلواتكم المعهودة
قوله طيبة بها انفسكم اي باداء الصلاة والصوم والحج والزكوة يعني ان فعلتم
هذه الخصال في حال كون انفسكم طيبة اي راضية مخلصة بها غير
كارهة فيها دخلتم جنة ربكم بسبب هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا
احتراز عن اعمال المنافقين والمرايين فان اعمالهم لا تكون سببا لدخول
الجنة لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في بها راجعا الى الزكوة
وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه حينئذ كان ينبغي ان يقول به ليكون
راجعا الى اداء الزكاة المفهوم من ادوا وعلى تقدير رجوعه الى الزكوة
وحدها يكون زيادة تاكيد ووصية باداءها من بين ساير العبادات
المذكورة وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق الروح وجبلت النفوس
على حبه فصار بذله سببا لتطهير النفس عن دنس البخل وخساسة
الضنة ودناة الشح الذي هو مذموم عند جميع الملل عند من تدين
بدين او لا يتدين به نحو الزنادقة فان الزنديق تراه يكون عبد من
احسن اليه فان السخي يحبه كل بر وفاجر ومومن وكافر وانظر الى

نشهد صح

حاتم الطائي من العرب كيف تحبه الطباع وتنقاد له الاتباع حتى انه لا يذكر
باللعن والابعاد وان كان كافرا من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين
دخلت على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني ملكت البلاد
بالفرسان فما ملك القلوب بالاحسان فقد جلبت القلوب على حب من
احسن اليها وبغض من اساء اليها قوله ندخلوا جنة ربكم جواب للاوامر
السابقة يعني ان فعلتم هذه الخصال دخلتم الجنة وهي في لسان الشرع
اسم للدار التي اعدت للمتقين في الاخرة وعند العرب الجنة هي البستان
المتكاثف المتظلل بالتفاف اغصانه وتسمية دار الثواب جنة لما فيها من
الجنان والبساتين قوله بلا حساب ولا عذاب معناه اذا اجتنبتم
الكبائر كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله عليه الصلاة والسلام
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما
بينهن اذا اجتنبت الكبائر والحديث والقران يفسر بعضه بعضا
والاولى ان يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبيت
قوله فقد هدم الدين جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين
فكما ان الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها والا فلا كذلك الدين لا يقوم
الا بعماده وهو الصلاة ثم ان هذا الحديث يدل على ان من ترك الصلاة
كفر بتركها وهو ليس مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها
جحودا او على الزجر والوعيد قوله من غير نكير منكر ولم ترد اي من غير
مخالفة احد ممن تعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار قوله واجماع الا

يعني ان المسلمين لا ان الثابت حكمه
في الصحيح الثاني بالجماع

الامة من اقوى الحجج اي من اقوى الادلة يعني ان درجات الحجج في القوة متفاوتة
فبعضها اقوى من بعض واجماع الامة من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع
اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والثلاثة الاول حجج موجبة
للاحكام على سبيل القطع وظنيتها بعارض بان تكون الاية متاولة وان
تنقل السنة او الاجماع بطريق الاحاد والقياس حجة موجبة للاحكام
ايضا لكن مع ضرب حجة شبهة وقطعيته بعارض بان يكون علته منصوصة
وباقي الكلام يعرف بمدارسة الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة
من اقوى الحجج ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل
القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما تم هذا الكلام اعني قوله
واجماع الامة من اقوى الحجج جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال
انت تثبت فرضية الصلاة باجماع الامة وهل للاجماع قوة تثبت
بها فرضية الصلاة فقال نعم لانه من اقوى الحجج ثم استدل على كونه
من اقوى الحجج بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة
ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويويده قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله جعلناكم امة وسطا اي خيرا وعدلا وهذا
لان خيريتهم تدل على حقية ما اتفقوا عليه قوله لا تجتمع امتي على
الضلالة اي على الباطل وخلافا لاهتدا يعني اذا رايتم امتي قد
اجتمعت على حكم من الاحكام فانقادوا فهم يدل على حقية ذلك الحكم عنده
الله تعالى لان الله تعالى اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع على الضلالة

فاعتقد واجبة ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا على فرضية الصلاة
والزكاة الى يومنا هذا فكانتا فريضتين فصل قوله كالصوم وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد من الصوم هنا صوم رمضان
اداء وقضاء لا الصوم المنذور ولا الصوم التطوع وهو ظاهر بالمقام فان
الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل
على فرضية صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل تعرف في كتاب الصوم
قوله والحج والدليل على فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم انه على من تجب وما شرطه
وتفاصيله تعرف في كتاب الحج قوله والوضوء والدليل على فرضيته وبيان
فرايضه وسننه وسائر تفاصيله تاتي من بعد قوله والاغتسال
من الجنابة والاغتسال اسم لغسل جميع البدن والجنابة في اللغة حالة
تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب
الرجل اذا قضى شهوته من المراة ثم الجنابة تحصل بسببين احدهما انفصال
المني على شهوة والثاني الايلاج في الادمي بان توارت الحشفة في قبل
او دبر منه والدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب على من كان اهلا للخطاب بان كان
عاقلا بالغا فلو جامع غلام ابن عشر سنين امراة البالغة يجب الغسل
على المراة لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه الا انه يؤمر بالغسل ليتعود

فصل كالايتيا بطريق التوتر فيجب اتفاقهم على فرضيتهما معا

ليتعود وتتعلق كابنو مر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة
صغيرة فالجواب على العكس والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم
ينزل وكذا في الميتة وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها عند محمد رحمه الله
ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل
لا يلزمه الغسل وفي المراة يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
وقيل اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل وان انتبه ورأى
على فخذه او فراشه بللا منيا او مذيا يلزمه الغسل سواء تذكر الاحتلام
او لم يتذكر وعند ابي يوسف رحمه الله في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر
الاحتلام ثم العبرة عندهما لانفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة
حتى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا لظهوره على وجه الشهوة وعند
ابي يوسف رحمه الله لظهوره ايضا وفائدة الخلاف تظهر فيمن استمنى
بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته
او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسله فسال منه مني
او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما
خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه لا يجب اجماعا وليس في المذي
والودي غسل واذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله
بلة لا يدري انها مني او مذي ولم يتذكر حلما ينبغي ان يزاد هذا القيد
ان كان ذكره قبل النوم ثم انتشر يجب الغسل والا فلا وهذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها كذا قاله شمس الائمة الحلواني

رحمه الله والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها كذا قاله شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وقال بعضهم لا غسل عليهما وهذه فصول اربعة الاول والثاني
ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت
بالحيض بعضهم قال في المراة يجب الغسل وفي الصبي لا يجب الغسل
والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي خان
رحمه الله تعالى في فتاواه ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وسنته ان يبدا بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة
بدنه ان كانت ثم يتوضا وضوء الصلاة الا رجليه ان لم يكن على مرتفع
ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلاثا وليس على المراة ان تنقض
ضفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول شعرها قوله والحيض وهو دم
يخرج من رحم المراة البالغة مقدرا قله بثلاثة ايام واكثره بعشرة ايام
ثم الدليل على كون الغسل فرضا بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن وجه الاستدلال بالاية
هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطا
حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم ولو لم يكن الاغتسال واجبا
لما منع من حقه ولانه لما منع عن القربان الى غاية الاغتسال حرم عليها
التمكين ضرورة ثم اذا انقطع وجب عليها التمكين اذا طلبه منها لثبوت
حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة

يحرم على المراة تمكين الزوج حال الحيض

اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون
العشرة وجب في العشرة ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل
باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد ثمة كذا قالوا قوله والنفاس
وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال بالنفاس
ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف
الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند ابي
حنيفة رحمه الله قال في الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل
عند الامام لا عند صاحبيه قوله اذا كان النفير عاما النفير في اللغة
تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر يقال جات نفرة
بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذا في الصحاح
ويقال في المثل لمن لا يصلح للمهم لا انت في العير ولا في النفير وتارة يطلق
ويراد به نفس التقدم والخروج الى امر من الامور وبهذا فسر صاحب
النهاية لفظ الهداية الا ان يكون النفير عاما حيث قال اي الا
ان يكون الخروج الى الحرب عاما من نفر القوم في الامر او الى النفر نفرا ونفيرا
اي خرجوا الى هنا لفظ النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع
المسلمين بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان بقربهم من المسلمين او
لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك ثم وثم الى ان
يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيرة
لكن بغير هذه العبارة فحينئذ يخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود

ببعضهم فتخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل في
المستصفي عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه قال اذا وقع النفير من
قبل اهل الروم فعلي كل من يقدر علي القتال ان يخرج الي العدو اذا ملك
الزاد
والراحلة واذا سبيت امراة بالمشرق كان علي اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم يدخلوها دار الحرب قوله كرد السلام الاصل فيه قوله تعالي واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا سلم عليكم ردوا جوابه
باحسن منه وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا قال
السلام عليكم او ردوها مثله وهو ان تقول وعليكم السلام وروي عن
رسول صلي الله عليه وسلم ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم فقال
له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك عشرون حسنة ودخل اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام فقال لك ثلاثون
حسنة وورد النهي ان يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المؤمن
لا يكون وحده بل يكون معه الملائكة كذا في تفسير المصنف رحمه الله
وفي هذه الاية دليل علي ان السلام سنة والرد فرض لان الله تعالي امر بالرد
والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها لا في نفس الرد وانما صار
فرض كفاية لحصول المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه قاله في
الكشاف ولا يرد السلام في الخطبة وقراة القران جهرا ورواية الحديث وعند
مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوي قاضي خان ان سلم علي من كان في الخلا

سبيت امراة بالمشرق وجب علي اهل المغرب استنقاذها

نهي ان يقال السلام عليك

ولا يجب رد السلام في مواضع

الخلا فعند ابي حنيفة رحمه الله يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يرده مطلقا وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة
ولا يجب رد سلام السايل وكذا ان سلم علي القاضي في المحكمة وقيل لا
يسلم المتفقه علي استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية في القنية
اذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط عنه
وقيل لا يسقط واذا سلم علي رجل فرد وما سمع قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه
اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وقال في الكشاف
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يسلم علي لاعب النرد والشطرنج والمغني
والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري من غير عذر في حمام او غيره قالوا
ويسلم الرجل اذا دخل علي امراته ولا يسلم علي اجنبية ويسلم الماشي علي القاعد
والراكب علي الماشي وراكب الفرس علي راكب الحمار والصغير علي الكبير والاقل
علي الاكثر واذا التقيا ابتدرا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجهر بالرد يعني
الجهر الكثير وعن النبي عليه الصلاة والسلام اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم وروي لا تبتدئ
اليهودي بالسلام وان بدأك فقل وعليك وعن الحسن رحمه الله يجوز ان
يقول للكافر وعليك السلام ولا تقل ورحمة الله فانها استغفار وعن
الشعبي رحمه الله انه قال لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله
فقيل له فقال اليس هو في رحمة الله يعيش وقد رخص بعض العلما في

قال الزاهدي في شرح القدوري ينبغي ان يرد جواب كتاب التحية لان الكتاب من الغايب كخطاب الحاضرين وعن ابن عباس رضي الله عنهما يجب رد جواب الكتاب كرد السلام انتهى

وفي شرح المراغي ويجب علي المراة رد سلام الرجل ويكتفي اسماعها بقدر الامكان وان سلمت عليه فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلي هذا التفصيل تشميت الرجل المراة او بالعكس انتهى

وفي مجمع الفتاوي ولو سلم علي جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه خلاف انتهى

ان يبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة تحوج اليهم وروي
ذلك عن النخعي رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تبدأه بسلام في كتاب
ولا غيره وعن ابي يوسف رحمه الله لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل
السلام على من اتبع الهدى ولا باس بالدعاء له فيما يصلحه في امر دنياه الى
هنا لفظ الكشاف واختلف الناس في ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب
قال بعضهم ثواب المبتدي اكثر لان البادي بالخير لا يكافى وقال بعضهم ثواب
الجواب اكثر لانه يؤدي الفرض واذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي
ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام على النبي ان يقول
وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لان الاولى لا تقتضي الجواب والثانية تقتضي
وهم عجزة عن الجواب وما روي انه عليه الصلاة والسلام دخل المقابر فقال السلام
عليكم اصبتم خيرا خير لا يستتبع شرا طويلا فانما قال ذلك لان المقابر كانت
للشهداء احياء هم تحية الاحياء وقال بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار يقول السلام
على من اتبع الهدى كذا في خبايا ابي قوله وتشميت العاطس بالجر عطفا على رد
السلام والتشميت بالشين المعجمة الدعا بالبعد عن الشماتة وهي الفرح ببلية
العدو وروي ايضا بالسين المهملة من السمت وهي هيئة اهل الخير ومعناه
الدعا له بجعله على هيئة حسنة وصورته ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول
الحمد لله يرحمك الله او يقول يرحمنا الله وايا كم فانما يستحق العاطس التشميت
اذا حمد الله تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله

الحمد لله على كل حال فاما اذا لم يحمد الله فلا يستحق بالاتفاق وهل تشميته افضل
ام تركه قال النووي رحمه الله تشميته مكروه استدلالا بحديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة
الحديث على ما قاله ظاهرة وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي رحمه الله
فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله
فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي رضي الله عنه ان يستخرج منه الحمد ليستحق
التشميت احراز الثوابه وينبغي للعاطس ان يقول الشمت بعد ما شمت له
غفر الله لي ولكم او يقول لهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا
كذا في فتاوى قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت بعد ما حمد العاطس فرض
كفاية هو مذهبنا والمشهور عن مالك رحمه الله كذا هبنا وذهب الشافعي
رحمه الله وجماعة الى انه سنة وادب كذا في الاشراق واخا ما روينا من
حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقوله عليه الصلاة والسلام حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة في كتب
الحديث الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ على
وبعضها بلفظ حق فان قلت هذه اخبار احاد والفرض لا يثبت بخبر
الواحد قلت نعم الا ان المصنف رحمه الله كان اراد به الفرض العملي
الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب على ما ذكر في التحقيق نوعان

واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى
تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء واجب دون الفرض في العمل قوة السنة
كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلوة
فتشميت العاطس من القسم الاول فلذلك سماه فرضا فاما ان يجب
اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا ومثل هذا الفرض اعني الفرض
العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا
للكتاب وهذه الاحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة
للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت العاطس وعيادة المريض وغير ذلك
من باب المعاونة على البر والتقوى وقال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وذكر الامام المحبوبي رحمه الله تعالى في مناسك الجامع الصغير
ان خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز اثبات الركن به قاله لاثبات
ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فعلى هذا
الاشكال لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات الفرض
به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرف وآذا تكرر
العطاس في مجلس واحد عاطس تحمد الله تعالى في كل مرة قالوا يشمته ثلاثا
ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن وبه صرح في فتاوى قاضي
خان وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا يشمت
العاطس ثلاثا فان زاد فهو من كوم كذا في الاشراق وان كان العاطس
كافرا وحمد الله تعالى يقول له يشمتك الله لان اليهود كانوا

كانوا يعطسون مكرا قدام النبي صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين
ان يقول لهم يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله كذا في الاشراق قوله
وعيادة المريض عطفا على ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل
الكفاية اما كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها
منها ما رويناه الان من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته
فسلم عليه اذا ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء بن عازب
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض الحديث فقد ذكرنا الآن من السؤال والجواب
واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا قام به البعض صار
حقه مؤديا فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد يكون فرض
فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق المريض المسلم واما الكافر فلا يستحقها
ولكن لا باس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا لان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في جواره فقعد عند رأسه فسأله
ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله الا الله انى رسول الله فنظر الغلام
المريض الى وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا صلى الله عليه وسلم فاجاب فقال اشهد ان لا اله
الا الله وانك رسول الله فقال عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي
انقذ بي نسمة من النار ولا نهاما من باب البر الى الله تعالى لانهما ان تبرهم
وتقسط اليهم ورعا يصير ذلك سببا لاسلامهم واما عيادة المجوسي فاختلف

بالجزء

ش السؤال والجواب

فرض عين الكافر

المشايخ فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال
بعضهم لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا تحل ذبيحته ونكاحه بخلاف
اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به
لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا قال فخر الدين قاضي خان في شرح
الجامع الصغير فان قلت ماذا يقول العايد عند العيادة قلت يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس عليك طهورا ان شا
الله تعالى كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكا منا انسان مسحه بيمينه ثم
قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك
شفا لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسئل الله
العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان يكون قد حضر
اجله وفي هذه الاحاديث بيان ما يقوله العايد حال عيادة المريض
والكل منقول من الصحاح قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالجر عطفا على ما قبله اتفق اصحابنا والشافعي رحمهم الله على ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلقا
من غير تقييد بكونها في الصلاة ولا خارجها او هو مقيد بكونها في الصلاة
فعندنا هي فرض مطلقا ثبت بفرض فيها وعنده فرض في الصلاة مقيدا
اما الدليل على كونها فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

عيادة الفاسق

ما يقوله العايد للمريض

الصلوة على النبي عليه السلام

عليه وسلموا تسليما فالله سبحانه وتعالى امرنا بالصلاة والسلام عليه
صلى الله وسلم عليه والامر للوجوب واما دليل الاختلاف فالشافعي
رحمه الله يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان
يكون في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في
الاصول فتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحده
ان شا فعلها في الصلوة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة فلا يشترط
في الصلاة او نقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة كلما ذكرنا اسمه
كما هو مذهب الشيخ ابي جعفر الطحاوي رحمه الله باعتبار تكرر سببها وهو الذكر
لا لان الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا يشترط في الصلاة
ثم ان كونها من فروض الكفايات مخرج على هذا القول اعني قول الطحاوي رحمه الله
تعالى يعني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا
عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه
واظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة في
ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد فنسال الله ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا قلت
لانه صلى عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب والنقايص فكيف
يثني من فيه المعايب على طاهر فنسئل الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة
من رب طاهر على نبي طاهر كذا في المرغيناني ثم معنى قولنا صل على محمد اي

الانسان

عظمه في الدنيا باذ[كره] واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيعه في امته [بتض]عيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله والصلاة
على الجنازة اما كون الصلاة على الجنازة فرضا فلان الله تعالى امرها بقوله تعالى
وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه الصلوة والسلام صلوا على كل بر وفاجر
واما كونها فرض كفاية كلها تقام حقا للميت فاذا قام بها البعض
صار حقه مودى في حق الباقين صفة صلوة الجنازة ان يكبر تكبيرة ثم
يقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول عقيبها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت والمسلمين
ويذكر الدعاء المعروف [ان] كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا [وشاهدنا] وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تضلنا بعده وان كان [يحسن] ذلك يأتي بأي دعاء شاء كذا قال الامام قاضيخان رحمه الله ثم يكبر
[رابعة] فيسلم ولا يدعو بعدها في ظاهر المذهب
وليس في صلاة الجنازة [قراءة] القرآن عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لابد من قراءة الفاتحة [ويرفع] يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي رحمه الله
ويقوم الامام [عند] صدر الميت سواء كان رجلا او امرأة في ظاهر
الرواية وان كان الميت [صبيا] او مجنونا لا يستغفر له فانه مغفور له بل

بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
ومشفعا فان قيل كم خص ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بين سائر
الانبيا بذكرنا اياه في الصلاة فقيل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى ليلة المعراج جميع الانبيا وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد
منهم على امته غير ابراهيم عليه الصلاة والسلام فامرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نصلي عليه وعلى اله في آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة على احسانه
والثاني ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بنا الكعبة جلس
مع اهله فبكا ودعا وقال اللهم ارحم هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه
الصلاة والسلام فهبط عليه مني السلام فقالوا آمين ثم قال اسحاق اللهم ارحم هذا
البيت من كهول امة محمد عليه افضل الصلاة والسلام فهبط عليه مني السلام فقالوا
آمين ثم قال اسماعيل عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم هذا البيت من شباب
امة محمد عليه الصلاة والسلام فهبط عليه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت سارة
اللهم ارحم من نسوان امة محمد عليه الصلاة والسلام فهبط عليها مني السلام فقالوا
آمين ثم قالت هاجر اللهم ارحم هذا البيت من الموالي والمواليات من امة محمد
عليه الصلاة والسلام فهبط عليه مني السلام فقالوا آمين فلا يسبق منهم السلام
امر بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم كذا في شرح غياثي قوله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة
الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر
معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه واذا ورد ضد ذلك وقيل المعروف هو

اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة ثم انهما
فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله تعالى امر بهما بقوله
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان معناه كونوا
كلكم امة تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على راي من يجعل من في منكم
للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه ليكن بعض منكم امة
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر على راي من يجعل من للتبعيض
فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما على البعض وقال عليه
الصلاة والسلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم
تنتهوا عنه واما كونهما فرضي كفاية فلحصول المقصود وهو الامتثال
بامر الله تعالى والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين
قال صاحب الكشاف من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من فروض الكفايات ولانه لا يصلح له الا من علم المعروف والمنكر وعلم
كيف يترتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما نهى عن
معروف وامر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه
فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة
وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا او على من الانكار عليه عبث كالانكار
على اصحاب المآصر والجلادين [illegible] والامر بالمعروف تابع للمامور به
ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فوا

يدعون الى الخير

مرجع ماصر وهو منع الحبس

فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح فان قلت
كيف يباشر الانكار قلت يبتدي بالسهل فان لم ينفع ترقى الى
الصعب لان الغرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال
فقاتلوا فان قلت فمن يباشر قلت كل مسلم تمكن منه واختص بشرايطه
وقد اجمعوا ان من راى غيره تاركا للصلاة وجب عليه الانكار لانه
معلوم قبحه لكل احد واما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه
اولى لانهم اعلم بالسياسة وعندهم عدتها فان قلت فمن يؤمر
وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان
والمخاتين وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يوخذون
بالصلاة ليمرنوا عليها الى هنا من الكشاف قال في المرغيناني ناقلا
عن الفقيه ابي الليث رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان
يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب
عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم قذفوه فتركه
افضل وكذلك انه لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه ولو علم انه لو
ضربوه صبر على ذلك ولا يشكوا لاحد فهذا لا باس به وهو مجاهد في
ذلك وهذا منه عمل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولو علم انهم
لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم وان
شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء
وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي

الامر بالمعروف على وجوه

منهم

رحمه الله تعالى الى هنا لفظ المرغيناني وروي عن بعض الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل
ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر لا ارضاه فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه
كذا في تفسير المصنف رحمه الله قوله والجهاد بالجر اي الجهاد فرض على سبيل
الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين وذلك لحصول
المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير عاما
ويكون الجهاد فرض عين فانه اذا جاء النفير وفي قربهم من المسلمين من يقدر
على مقاومتهم يكون فرض عين اما على من وراءهم من المسلمين ببعد
فهو فرض كفاية حتى يسعهم اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة
ثم اعلم ان فروض الكفاية اذا قام به فريق من الناس يسقط عن
الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم يقم به احدا ثم الجميع بتركه
فصل قوله ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى الرحمة الى اخره لما فرغ
المصنف رحمه الله عن بيان فرضية الصلاة وانها من فروض الاعيان
شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها
اولا ثم يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشيء لا يتحقق الا بعد
معرفة ذلك الشيء الا انه قدم بعض حكمها ليكون اشارة الى ان المقصود
من علم الفروع هو الحكم لا الماهية قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي قيل ان الصلاة من الله تعالى الرحمة في الاية الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وقد اختار المصنف رحمه

من لا يستطيع ازالة المنكر يقول اللهم الخ

فرض الكفاية اذا قام به البعض يكون الثواب له وحده

رحمه الله في تفسيره هذا القول فقال في تفسير الاية يعني ان الله يغفر للنبي صلى الله عليه وسلم
ويامر ملائكته بالاستغفار وبالصلاة عليه واكثرهم على انها هي الدعاء
والثناء كائنة ممن كانت قال ابو العالية صلوات الله ثناؤه عليه
عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء قال في الكشاف ويروى
انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي فقال عليه الصلاة والسلام هذا من العلم المكنون
ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا
اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله
لك وقال الله تعالى وملائكته جوابا لذانك الملكين امين ولا
اذكر عند عبد مسلم ولا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله
لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك الملكين امين قوله وفي اللغة
عبارة عن الدعاء اللغة هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير يقال
لكل قوم لغة اي لسان ونطق يعرفون به ما في ضميرهم كما يقال
لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون السين اي لغة يتكلمون بها ثم
هي اي اللغة عند الاطلاق تنصرف الى لسان العرب فالمراد هنا
لسان العرب اي الصلاة في لسان العرب عبارة عن الدعاء اي تفسر
بالدعاء تقول عبرت الرؤيا اعبرها عبارة اذا فسرتها ومما يدل على كونها
في اللغة عبارة عن الدعاء قوله عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم

بالخير والبركة قال في النهاية يقال في التحيات والصلوات اي الاثنية
كلها لله تعالى فدل الها لغة الدعا والثنا الى هنا لفظ النهاية وقيل
اصلها من صلى اذا حرك صلويه وهما العظمان اللذان عليهما الاليتان
لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده قال في الكشاف وقيل للداعي
مصلي تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد قوله وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها
عند اهل الشرع الاركان المعروفة المقررة في الاذهان وهي اما
ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة
مع الخروج بفعل المصلي على ما ياتيك بيانه ان شا الله تعالى والافعال
المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها
من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى وقراة
الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة الاولى وتكبيرات
الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلاة وسننها وادابها
على ما ياتيك تفصيلها فصل قوله ثم اعلم بان الحدث على نوعين
الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من ادا الصلاة والخبث اسم خاص
للحقيقي والنجس يشملهما واراد المصنف رحمه الله هنا من الحدث المانع
مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما قوله

عبارة عن

تعريف افعال الصلاة

قوله وما اشبه ذلك يعني ان كل شي يشابه الاشيا المذكورة ويماثلها
فهو ينقض الوضوء نحو ما الجروح والقي ملا الفم والضابط فيه ان كل نجس
خرج من بدن الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله
اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من الراس الى قصبة الانف نقض
الوضوء لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل البول الى قصبة
الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الى موضع يجب غسله لا في الوضوء
ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك رحمه الله غير ان مالكا
يشترط في كون الخارج من احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه
الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده
لعدم الاعتياد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم
سايل وقوله عليه الصلاة والسلام من قا او رعف في صلاته فلينصرف
وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات
قوله فكالنوم والاغما والجنون وانما سمي هذه الاشيا احداثا حكمية
لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي
وهذه الاشيا سبب لاسترخا المفاصل فلا يعرى عن خروج شي عادة
والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادة فاردنا الحكم
عليها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية الشي باسم مسببه ثم اعلم
النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا او متكيا بان وضع راسه

ضابط في ناقض الوضوء

على ركبتيه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل عنه
لسقط ذلك الشيء لسقوطه نائما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه بان
يخرج قدميه من جانب واليسرى الى جانبه بالارض او نام في الصلاة قائما او
راكعا او قاعدا او ساجدا فلا ينتقض وضوؤه كذا في غاية البيان وهذا
لان النوم على هذه الحالة لا يبلغ الاسترخاء غايته بخلاف الصور الاولى
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا نام متكئا من الارض لا
ينتقض وضوؤه وان استند ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقوط
لا ينتقض وضوؤه وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة
النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكر بحيث يختل مشيه
ينقض الوضوء كذا في
ركوع وسجود انما جعل
ليست بحدث بذا
حدثا في صلاة الجنا
ان لا يكون حدثا في
الا انا تركنا القياس
الصلاة والسلام
جميعا ثم النص اذا ورد
الصلاة المطلقة فيقتصر
ما يكون مسموعا له

والقهقهة في كل صلاة ذات
قهقهة ايضا من الاحداث الحكمية لانها
الانها ليست بخارج نجس وكذا لا يكون
وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس
صلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلاة بقوله عليه
الصلاة والسلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
جميعا ثم النص اذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده
الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في
ما يكون مسموعا له وغيره سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك

لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والسكر
بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا في المرغيناني **قوله**
والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود انما جعل القهقهة
من باب الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث بذاتها لانها
ليست بخارج نجس وكذا لا يكون حدثا في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس ان لا يكون حدثا
في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا
انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلاة بقوله
عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة
جميعا ثم النص اذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده
ومورد الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في
غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه سواء
بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا له
والتبسم ما لا يكون مسموعا ولا لغيره والقهقهة تنقض
الوضوء والصلاة جميعا سواء قهقهة عامدا او ناسيا
متوضئا كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل ذكره في الهارونية
كذا في شرح المجمع والضحك تفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم
لا يفسد الصلاة ولا الوضوء وانما قيد بذات ركوع
وسجود احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة **فصل**
قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة
هي النظافة وفي الشرع هو غسل اعضاء مخصوصة بصفة

مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصل
هو الوضوء خاصة وكان المصنف رحمه الله تعالى اراد بها هنا المعنى
اللغوي حيث ضمها الى الاغتسال والوضوء فاتم واغا سمي الاغتسال
طهارة غليظة والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدها
شامل جميع البدن دون الاخر او باعتبار قوة اثرها وضعفه
فان المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل
طهارة غليظة وسمي ايضا الطهارة الكبرى ولما كان المزال بالوضوء
حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء
طهارة خفيفة وسمي ايضا الطهارة الصغرى والى هذا الوجه
اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس
وفي تقييد الوضوء بكونه للصلاة فكانه انما قيد بذلك لاحتراز
عن غسل التطوع والوضوء المقطوع فكانهما حينئذ لا يتصفان با
لغلظ والخفة وعلى هذا يكون معنى قوله فكالوضوء للصلاة
اي لاجل اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث لا انه احتراز
عن غسل اليدين فانه قد سمي وضوء مجازا وانما قلنا ان المزال
بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبا
او حايضا او نفسا امتنع عن جميع ما يمنع عنه الحدث وذلك
مثل الصلاة ومس المصحف ويمنع ايضا عن اشياء اخر
لا يمنع عنها نحو دخول المحدث المسجد وقراءة القرآن **فصل**
لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى عن بيان الطهارة الصغرى
والكبرى شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به

قوله

قوله اما الماء المطلق فهو كل ما لو نظر اليه الناظر سماه ماء على
الاطلاق يعني لو نظر اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه
ماء من غير ان يحتاج الى شيء اخر في التفهيم فان قدر عند رؤيته
ان يقول هو ماء ولا يحتاج ان يقول ماء الشيء الفلاني وان
شيئت قلت هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس عند قولك
ماء لما هذا بخلاف الماء المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان
يسميه ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ او نحو ذلك فلهذا
لا يفهم من اطلاق اسم الماء وباقي التوضيح ياتي عند بيان ان الماء
المقيد ان شاء الله تعالى واهل الاصول عرفوا المطلق بانه المتعرض
للذات دون الصفات لا بالمنفي ولا بالاثبات والمقيد بانه المتعرض
للذات والصفات قوله كالسماء الى آخره والسماء كل ما علاك
واظلك ومنه قيل لسقف البيت والمراد من السماء المطر
والاودية جمع واد وهو معروف والعيون جمع عين وهو اسم
مشترك يقع على الباصرة والذهب والشمس والمال النقد والجاموس
وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك
والمراد هنا الينابيع والآبار بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة
على وزن الامثال جمع بير جمع قليل قال في الصحاح ومن العرب من
تقلب الهمزة فيقول ابار واذا اكثرن فهي الابيار على وزن
الفعال والبحار والبحور والانهر كلها جمع نهر وهو خلاف البحر
وكل نهر عظيم نهر والغدران جمع غدير وهي القطعة من الماء
يغادرها السيل اي يتركها والحياض والاحواض جمع حوض

مطلق

وهو ما اجتمع بقال استحوض الماء اذا اجتمع **قوله** وما اشبه ذلك نحو الخليج والجدول والنهر **قوله** فحكمه انه طاهر مطهر والحكم هو القضاء وحكم الشيء هو الاثر الثابت به كذا قاله الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله تعالى مثلا اذا قلت حكم الصلاة سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة فمعناه الاثر الذي يترتب على الصلاة وهذا كان المصنف رحمه الله تعالى اراد بالحكم ههنا الصفة لان كونه طاهرا مطهرا صفة للماء لانه اثر يترتب عليه بل اثره حصول الطهارة للمغسول فافهم والطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قاله ثعلب **قوله** يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية هذا بيان طهوريته واراد من النجاسة الحقيقية الدم والبول والغائط والخمر وغير ذلك من النجاسة المغلظة والمخففة ومن النجاسة الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض والنفاس وانما صار المياه المذكورة مزيلة لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهور الحديث وجه الاستدلال لان الماء ذكر فيهما مطلقا والمطلق ينصرف الى الكامل والمتعارف والمتعارف في الغسل هذه المياه المذكورة فينصرف اليها ولا يقال ما العيون والابار ليس من ماء السماء فلا يكون مرادا من الاية لانا نقول لا نسلم لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقال جلت قدرته انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها ثم **اعلم** ان كل ما كان مزيلا للحدث ونعني به النجاسة الحكمية

كان مزيلا

كان مزيلا للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث اقوى في كونه نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلاة بالاتفاق بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث لا يسقط اصلا بحال اما اصلا او خلفا بخلاف الخبث ومزيل الاقوى مزيل الادنى بطريق الاولى **قوله** واما الماء المقيد فهو كما يستخرج بالعلاج اي بالمزاولة والمعالجة وانما سمي الماء مقيدا لانه كاسمه مقيد لا يتعرف ذاته الا بالقيد فان ما المورد مثلا لا يقدر الانسان على ان يسميه ماء على الاطلاق بل لا بد له ان يقيده فيقول ماء الورد حتى يفهم وكذا في البئر فان قلت كما ان الاضافة موجودة في ماء البئر كذلك يوجد في ماء الورد فلم صار احدهما مطلقا والاخر مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا السؤال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة وليس كذلك بل الفرق بينهما ما قلنا وعلامة ذلك ميا الذهن الى الماء المطلق عند الاطلاق قولنا الماء وعلم ميا درته الى الماء المقيد والذهن يبادر عند الاطلاق الى ما يصدق عليه ماء البئر وامثاله فيكون ماء مطلقا ولا يتبادر الى ما الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد والاضافة في ماء البئر وماء الزعفران وامثالهما التعريف نوع من الماء وفي ماء الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة

هذا

درة

اضافة التقييد لقصور الماهية في المضاف كان قصورها
قيده ليلا يدخل تحت المطلق بوضحه لو حلف شخص انه لا يصلي
ثم صلى صلاة الظهر يحنث لانها صلاة مطلقة فاضافتها
الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست
بصلاة مطلقا فاضافتها الى الجنازة للتقييد **قوله**
كما القثا الى ثمره القثا هو الخيار والواحدة قثاة والقثد
نبت يشبه القثا والحرض الاشنان والقرع حمل اليقطين
والواحدة قرعه الكلمن الصحاح **قوله** وما اشبه ذلك
مثل ما الرمان والليمون والريحان والياسمين والشبث
قوله فحكمه اي طاهر نزله النجاسة الحقيقية هكذا وقع
في بعض النسخ وهو طاهر فلا يحتاج الى التاويل وفي بعضها انه
طاهر غير طهور اي غير طهور في حق المحدث يعني انه طاهر
غير طهور الا ان ازاله النجاسة الحقيقية بالماء تعان يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذه النسخة اشبه للفظ
شيخ الاسلام فخر الاسلام رحمه الله تعالى على ما ذكره في غاية
البيان عند بيان حكم الماء المستعمل وفي ظني هذه النسخة
هي الصحيحة رواية وفي بعضها انه طاهر وطهور يعني طهور
في حق الخبث فقط **قوله** والاصح ما قالاه اي القول الاصح
والوجه الاقوى الذي يعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله
الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو صفر الطحاوي رحمهما الله
تعالى باذهاب النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن

ولا يجوز

ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم جوازه
الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة دليل
وستره هو ان الله تعالى امر بالغسل فيقتضي آلة يحصل بها
الغسل وهو الماء المطلق وباعتبار ذكره في آية التيمم وهو خلفه
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اي ماء مطلقا قالوا سبحانه
وتعالى تعلق الحكم عند فقد الماء المطلق الى التيمم فعلم انه لا يجوز
الغسل بالماء المقيد فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث بالماء
المقيد قياسا على ازالة الخبث به بالماء المطلق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى قلت من شرط صحة القياس
ان يكون حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف في الاصول
وهنا ليس كذلك فان الاعضاء طاهرة حقيقة وشرعا
اما حقيقة فلانها لم يصبها النجاسة الحقيقية واما حكما
فانه لو صلى حاملا محدثا او جنبا يصح صلاته ولو كان نجسا
لما جازت الصلاة معه كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر
محال واذا كان على خلاف القياس يقتصر على مورد النص
ومورد الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الماء
المطلق المقيد فان قلت لم لا يجوز ان يثبت بطريق الدلالة
فان كون الاصل معقولا ليس بشرط فيه لما عرف قلت
انما يثبت الشيء بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل
من كل وجه وليس الماء المقيد في معنى الماء المطلق من كل وجه
حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق لا يزول وجوده ولا يبالي

نجسته ويوجد مجانا والمقيد بعز وجوده ويبالى بخسته ولا يوجد
مجانا واما جواز ازالة الخبث به فلانه الخبث بالما المطلوقه
معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا فتقدر الى غيره
من المايعات بجامع الازالة الحسية وبالورد وما اشبه ذلك
مثل الزرنب والبابونج وبنبيذ التمر قوله والدبس وما اشبه
ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح قال في الصحاح الدبس ما يسيل
من الرطب فعلا قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط وارکانا
وواجبات وسننا وادابا لصحة الشروع في الصلاة اعلم
ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم منه ان يكون
للواجب والسنة والادب تعلقا لصحة الشروع في الصلاة
وليس كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط
خاصة فانه اذا قامت شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو افتتح له
الصلاة متطوعا وهو على غير وضوء وكان على توهم دم سائل
ولم يعلم به لا يلزمه القضاء لعدم صحة الشروع والرواية من
المنتقى فلا بد من التاويل واما ان نقول قوله لصحة الشروع متعلق
الشرائط وحدها فكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط لصحة
الشروع فيها واركانا وواجبات وسننا وادابا لتستقيم المفني
او نقول اراد من صحة المشروع في الصلاة صحتها على صفة الكمال مجازا
اطلاقا بطريق اسم السبب على المسبب لان الشروع سبب لصحتها
وكمالها فيستقيم المعنى وكانه قال اعلم بان للصلاة شرايط
واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحتها وكمالها وانما قدرت

الكمال

الكمال لان اليسنن والاداب شرعت لمكملات الفرايض وقد رايت
في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا
لا يحتاج الى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما قلناه اولا يحتاج
الى التاويل ثم اعلم ان الشروط في اللغة هو العلامة اللا
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة
هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء
كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق
به الوجود دون الوجوب وركن الشيء في اللغة هو جانبه
الاقوي وهو باوي اليه ركن شديد اي الى عز ومنعة كذا في
الصحاح وفي الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في
ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا
ثم الشرط على ثلاثة اقسام انواع عقلي كالقدوم للنجار و
شرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق
كذا في غاية البيان والواجب في اللغة يجي بمعنى اللزوم وبمعنى
السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه
شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به لان الكون ساقطا عنا
عملا او لكون ساقطا عنا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدم وعدم الكروه فانه يلزمنا
عملا لا علما والمراد من واجبات الصلاة هو ان يجوز الصلاة
بدونها ويجب سهو السهو بتركها كذا في شرح الهداية
واما السنة فقد فسرناها في اول الكتاب عند قوله ثبتت

زيادة

فريضتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية هي ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر
والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس والدرس
تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته فتأدب
وفي الاصطلاح كل ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام مرة
او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم اي الواجبات شرعت
لاكمال الفرايض فتكون خصالها والسنن شرعت لاكمال
الفرايض فتكون خصالها والسنن شرعت لاكمال الواجبات
فتكون خصالها والاداب شرعت لاكمال السنن فتكون كرحضنا
لها كذا في النهاية واعلم ان دلالة السمعية انواع اربعة قطعي
الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة
كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي
مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني يثبت الوجوب
وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدره
ليلائه كذا ذكره الشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى في الكشف
قوله واما شرايطها فستة هذا على تقدير ان تكون تكبيرة
الاحرام شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله تعالى والا تكون
سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما يأتيك بيانه **قوله**
والطهارة عن النجاسة اي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه
عن النجاسة المتقية المانعة شرط من شروط الصلاة كما هو
المشهور ويأتيك التفصيل عن بعد ان شاء الله تعالى **قوله** واما

اركانها

اركانها فستة ايضا اي كما ان شرايطها فستة ثم اعلم بان تكبيرة
الافتتاح شرط من شروط الصلاة كما هو المشهور من مذهب اصحابنا
وقال الطحاوي هي ركن من اركان الصلاة ذكره في شرح معاني الآثار ونقل
عن فخر الاسلام انها ركن ايضا كما في غاية البيان وهو مذهب الشافعي
والظاهر ان المصنف رحمه الله تعالى اختار هذا المذهب لانه جعلها من
الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها من الاركان وان كانت شرطا
عنده ايضا كما هو المشهور من مذهب اصحابنا لانها متصلة بالاركان
فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب للدار والباب وان كان
غيرها ولكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد حكموا ايضا في القعدة
الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط شيخ الاسلام انها
ليست ركنا اصليا بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما
شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست
من الاركان بل هي من جملة الفرايض وكانت القعدة في انعدام
الركنية فيها هو ان الصلاة تعلو هو تعظيم واصل التعظيم
القيام ويزداد بالركوع وتليها بالسجود اما القعدة فالخروج
من الصلاة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة
الاركان ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث
على القعدة كذا في النهاية واذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان
مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك في الخروج بصنع المصلي عند
الاسلام فانه ابعد من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق
عليها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك

فمنظور فيه اما السنة وهي ما عده المصنف رحمه الله تعالى الا التحريمة
او سنة احديهما الانتقال من ركن الى ركن والباقي مما ذكره المصنف
من غير التحريمة وقد صرح المصنف في التحفة بانه من الفرايض التي
في نفس الصلاة وانه ليس بركن او سبعة وهي ما عده المصنف
مع الانتقال من ركن الى ركن او ثمانية وهي التحريمة والقراءة والركوع
والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج
بصنع المصلي ثم اعلم ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا وركنا عند
الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان يودي بها التطوع
عندنا خلافا له فان قلت ان في الهداية عين هذه الصورة لاظهار
فايدة الخلاف وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط شيخ
الاسلام وفتاوي قاضيخان والايضاح والتحفة والمحيط
وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها مما يقتضيه
القسمة العقلية وهو بنا الفرض على الفرض وبنا النفل على
النفل وبنا النفل على الفرض وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا
يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة قلت اما بنا
الفرض على الفرض فجوزه ابو يسر فانه قال في مبسوطه لو شرع
في الظهر واتمها ولم يسلم وبنى عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا
ونفاه قاضي ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول الجامع
الصغير واما بنا النفل على النفل فيجوز ذكره في الاسرار واما
بنا الفرض على النفل فقال صاحب الهداية لم اجد فيه رواية
ولكن يجب ان لا يجوز لان الشي لا يستتبع ما هو اقوى وقال

في

في الشامل وهي تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه
نجس والقاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل
يسير بعد الفراغ معها او تحرم للفرض وكمل فشرع في التطوع
من الصلاة او السنة قبل السلام من غير تجديد تحريمة يصير
شارعا قوله والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس بفرض المراد من قوله بصنع المصلي هو
هنا في الصلاة هو الصنع المنافي للصلاة ومثل ذلك ان يضحك قهقهة
او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب قوله ان هذا الذي ذكره المصنف
رحمه الله تعالى من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه هو اختيار الشيخ
ابي سعد البردعي رحمه الله تعالى وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي ينكر
ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج بصنع المصلي ليس
بفرض واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث
بعد التشهد قبل السلام او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت
صلاته وفايدة الخلاف ان صح كما هو اختيار البردعي تظهر
في المسايل المشهورة المسماة بالاثني عشرية وهو انه اذا راى المتيمم
ما في صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر فايتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري واستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او خرج وقت الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع

عذره فانه تبطل صلاته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده واعتراض هذه
العوارض في هذه الحالة اعني قبيل السلام كاعتراضها في اثنا الصلاة
فتبطل الصلاة وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض عندهما
فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرايض الصلاة كاعتراضها بعد
الصلاة وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه المسايل مسلم
عند الكرخي ايضا لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان اول الصلاة
واخرها سوا في وجود المغير عند ابي حنيفة كنية الاقامة
في حق المسافر فانها تغير فرضه الى الرباعية سوا وجدت في اول
الصلاة او في اخرها ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوى
في حق حدوثها اول الصلاة واخرها وعندهما ليس وجود المغير
في اخرها كوجوده في اثنايها لان اعتباره في اثنايها يستلزم صحة
بنا بعض الصلاة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى
مفقود في اخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير قبل السلام
كوجوده بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلاة من قصر الى اكمال
لا من صحة الى ابطال ولا يليها على تخرج المصنف والبروجي قوله
عليه السلام اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شيت
فقم فان شيت فاقعد فالحكم بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض
اخر فلا يكون الخروج بفعله فرضا وله ان تمام الصلاة فرض بالاجماع
وتمامها بانهايها وانهاوها لا يكون الا بفعل مناف للصلاة لان
الشي انما ينتهي بفعل المضادة وتحصيل المنافي فعل المصلي فيكون فرضا

لان

لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب
كوجوبه وانما قوله تمت اي قاربت التمام وانما حملنا عليه توفيقا
بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان العقل حجة من حجج الله تعالى
كالنقل كذا في غاية البيان **قوله** ثم تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وعند محمد هي من الصلاة يعني انها ليست من
اركان الصلاة عندهما بل هي شرط من شرايطها وعند
محمد هي ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
تعالى هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية صريحة
فيما عندي من الكتب عن محمد انها ركن عنده فالله تعالى
اعلم بالواقع والاجماع منعقد على فرضيتها وفايدة كونها
شرطا او ركنا فقد تمت قبيل هذا **قوله** اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية دلالة الاية على فرضية الوضو ظاهرة
واما تفصيل كمية فرايضه وسننه وغير ذلك فقد
ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما بعد فلا تعجل فانه ياتيك
قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر هذه الاية يقتضي
وجوب الوضو على كل قايم الى الصلاة سوا كان محدثا او
غير محدث وهو مذهب اصحاب الظواهر وقال جمهور
العلما يشترط الحدث لوجوب الوضو فتقدير الاية على مذهب
الجمهور والله تعالى اعلم اي اذا اردتم القيام وانتم محدثون

علي صح

اواذا قمتم من منامكم فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة مذهب
الجمهور النقل والعقل اما النقل فهو ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضو
واحد فقال له عمر رضي الله تعالى عنه رأيتك اليوم فعلت شيئا
لم تكن تفعله من قبل فقال عليه السلام عمدا فعلت يا عمر
كذا لاخرجوا واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضو بنفس القيام
الى الصلاة يلزم ان لا يتفرغ الانسان عن الوضو فيقع في
الحرج العظيم وذلك مدفوع شرعا وان يفوت المقصود
الاصلي وهو الصلاة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضوء
وهو فاسد وذلك لانه اذا اتى الصلاة فوجب عليه الوضوء
فتوضا ثم قام اليها ينبغي انه يجب عليه الوضو ثانيا لوجود
القيام فاذا توضا وقام تجب اخرى وهلم جرا فلا يزال كذلك
مشغولا بالوضو لا يتفرغ للصلاة وفساده لا يخفى على احد
او نقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضو بدلالة النص
وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل على الوضو قال
الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
الى ان قال فتيمموا والبدل انما يجب بما يجب به الاصل فكان
ذكر الحدث في البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل وهو الوضوء
فكان الحدث شرطا لوجوب الوضو ايضا وقال جلال الدين
الخياري وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون
الوضو والله اعلم ليعلم ان الوضو سنة وفرض والحدث شرط لكونه

فرضا

فرضا لاكونه سنة فيكون الوضو على الوضو نورا على نور والغسل
على الغسل والتيمم على التيمم يكون عشرا قوله مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه علي رضي الله
تعالى عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر هو قوله مفتاح
الصلاة الطهور وانما ذكر ما رواه تتميما للصلاة والجمهور في
هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث يفتح الطاء عن جمهور الرواة
كذا في شرح المصابيح وقال الامام التورپشتي رحمه الله تعالى
الاجود ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان
ما كان على وزن فعول بفتح الفاء قد يجيء بمعنى الفاعل للمبالغة
كالتكوز وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول
وبمعنى اسم غير المصدر كالدنوب وقال الانباري من جمهور
اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما
المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به ويتوضا به وعن سيبويه
ان الفتح يقع على الماء والمصدر فان قرأت الحديث بالضم فلا
اشكال ايضا فتكون بمعنى التطهر وان جعلت اسما لما يتطهر
به فهو على حذف المضاف اي استعمال الطهور والله تعالى
عليه وسلم الشروع في الصلاة بالدخول في البيت المقفل يعني
انه لا يتمكن من الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك
لا يتمكن من الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو مختص بلفظ
الله اكبر او ما في معناه حتى لو قال الله اجل او الله اعظم
او الله الكبير يجوز الاصح

قوله وتحليلها التسليم اي الخروج

من الصلاة بالتسليم ثم هل هو سنة ام فرض ام واجب ياتيك
ومعنى بعد في فصل سنن الصلاة ان شا الله تعالى وانما سميت
تكبيرة الافتتاح تحريمة لان بها تحرم الاشيا المباحة خارج
الصلاة مثل الاكل والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما سمي
التسليم تحليلا لانه به تحل الاشيا المحرمة في الصلاة واضافة
التحليل والتحريم الى الصلاة لملابسة فيهما وليست هي اضافة
المصدر الى معموله كذا قيل **قوله** وثيابك فطهر الكلام هنا
يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب التطهير
والثاني في الالة التي يقع بها التطهير والثالث في بيان انواع
النجاسة وفي اي مقدار يكون ازالتها فرضا او واجبا او سنة
الى غير ذلك اما الاول فنقول يجب على المصلي قبل ان يشرع
في الصلاة ان يطهر بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة
فبهذا النص وبقوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالما قاله لامراة سالته عن دم الحيض يصيب
الثوب ومعنى حتيه اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه
باطراف اصابعك قاله الجوهري وجه الاستدلال ان الشارع
امر بتطهير الثوب عن النجاسة ومطلق الامر للوجوب على ما
عرف في الاصول فيكون التطهير واجبا والوارد في الثوب وارد
في المكان والبدن بالطريق الاولى لان المصلي انما امرنا بالطهارة
قبل الشروع في الصلاة ليكون على احسن الحالات واشرف الهيات
حالة المناجات مع رب العزة بان يكون طاهرا نقيا واتصاله

بالمكان

بالمكان اقوى من اتصاله بالثوب اذ الموجود الممكن لا يتصور
بالامكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون
تطهيرهما واجبا كالثوب بل اولى ليكون اتصالهما اقوى ثم المعتبر
في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلاة
وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة
لانه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود
فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كذا في النهاية واما المقام
الثاني فنقول يجوز ازالتها بالما وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وما الورد ونحو ذلك مما ينعصر بالعصر وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وفي رواية عن محمد ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة
عنه وهو قول زفر والشافعي لا يجوز الا بالما لانه تنجس باول
الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه في الما
للضرورة واثبات مذهبهما موقوف على اثبات اصل موافق
للقياس حتى يمكن الحاق المايعات بالما قياسا وهو ان نقول ان الما
لا يتنجس حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة
اليه فما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قايمة
بالثوب والما قايم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته
والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس
فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزا النجاسة لانها متناهية
فاذا انتهت اجزاوها بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت
هذا في الما يثبت في ساير المايعات قياسا عليه لوجود

العلة المشتركة بينهما وهي الازالة للخبثة لان المشاركة في العلة
توجب المشاركة في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا
كالماء بل اولى لان الخل يزول به الالوان والادهان التي لا تزول بالماء
فتحصل به الطهارة كالماء وهذا بخلاف الطهارة الحكمية فانها تثبت
بالنص على خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء المقيد فيقتصره
على مورده ولا يقاس عليها غيرها فاحفظ ايها الاخ المحصل هذه النكتة
حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة فانك متى سئلت تنجس الماء القالة
الاستعمال كما قال الخصم لا تقدر على اثباتها ابدا لانه حينئذ لم تفد
الازالة فايدتها الا انه ان زال الاولي خلفه اخر وهي نجاسة الماء
وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين الخبازي بعدم تنجس الماء
حالة الاستعمال او نقول المعنى الذي لاجله سقط القياس في
حق الماء وهو ان تفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود في عينه
وهو المايعات فسقط اعتبار القياس لتفيد الازالة بهذه المايعات
فايدتها وهذه النكتة منتهى النهاية واما المقام الثالث فسيأتيك
متى بعد ان شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمة الله تعالى عليه

فصل ثم اعلم ان الاستنجاء على سبعة اوجه **قوله**
وقبل التفسير اي تفسر لعيني ان تفسير الاية ومعناها حقيقة
هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسة وقيل معناها الامر بتقصير
الثياب وهو اختيار طاوس والاول قول ابن سيرين وابن زيد
كذا في عالم التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك فطهر امر
بان تكون ثيابه طاهرة من النجاسة لان طهارة الثياب شرط

في صحة

في صحة الصلاة لا تصح الا بها وهي الاولي والاحسن في غير الصلاة
وقيل بالموسى الطيب ان يتحمل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة
العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك مما لا يومن اصابة
النجاسة الى هنا لفظ الكشاف فان قلت فهل يصح الاستدلال
بالاية اذا حملت على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب
تستلزم تطهيرها عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء وكل الاعتماد
على التفسير الاول لانه حقيقة والثاني مجاز والاصل فيها هو الحقيقة
وفي تفسير الاية اقوال اخر وقيل بمعناه لنفسك فطهر من الذنب فكني
عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل عملك فاصلح
وقيل خلقك فحسن فان قلت اذا حملت على الامر بتقصير الثياب
يكون تطويلها حراما فما حد ذلك قلت قد روى ابو سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب
الى نصف الساقين والجايز بلا كراهة الى الكعبين وما نزل منهما فممنوع
فان كان للخيلاء فهو ممنوع محرم والا فتنزيهي والاحاديث المطلقة في ان
ما تحت الكعبين ففي النار والمراد بها ما كان للخيلاء عملا بقدر الامكان
واما النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء
ذيولهن ذراعا كذا في الاشباه **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا يقبل صلاة عن غير طهور الحديث الطهور بضم الطاء ونحوها
هو التطهير على ما بيناه في قوله عليه السلام مفتاح الصلاة
الطهور يعني ان الله لا يقبل صلاة اية صلاة كانت فرضا

كانت او نقلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا صدقة
من مال حرام لان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن عليه الصلاة
والسلام عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة
ابدانا بان الصدقة تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك
كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة في المغنم قال ابن السكيت لم نسمع
في المغنم الا غلولا وقرا وما كان لنبي ان يغل او يغل فمعنى يغل
يخون ومعنى يغل يحمل معنيين احدهما يخان بمعنى ان يأخذ من
غنيمته والآخر يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول
من المغنم خاصة ولانراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين من
ذلك اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم
كذا في الصحاح قوله اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اعلم ان كلامنا هنا يقع على ثلاث مقامات الاولى في الدليل الذي يوجب
ستر العورة والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان
اي مقدار من الكثافة للعورة يكون مانعا لجواز الصلاة واي مقدار
لا يكون مانعا اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته قبل
ان يشرع في الصلاة بالنصين المذكورين في المتن وبقوله تعالى عليه
السلام لا يقبل صلاة الحائض الا بخمار اي البالغة اما وجه الاستدلال
بالاية فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر
العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس بل لثبوت وجوب ستر العورة
لاجل الناس بادلة اخر مثل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية وقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام لجرهد وارخ فخذك وقوله عليه الصلاة والسلام
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الى غير ذلك من الادلة التي تعرف
في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس في السوق اكثر منهم
في المساجد فلو كان لاجل الناس يقال عند كل سوق كذا في النهاية
وكان معناه خذوا ما يواري عوراتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة
نفسها محال لان المراد من الزينة هنا ستر العورة والستر فعل
عرض واخذ العرض محال فاريد محلها واريد محلها وهو الثوب مجازا
فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال او كلاهما جايز ان لوجوب
اتصال الصوري بين الحال والمحل فيكون امرا بستر العورة في
الصلاة والامر للوجوب فان قلت الاية نزلت في شان الطواف
فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذ نبنا
فيها فنزلت كيف يكون حجة في وجوب ستر العورة في الصلاة
قلت الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
على ما عرف في الاصول وهنا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد
ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه واما وجه الاستدلال
بقوله عليه الصلاة والسلام او لكلكم ثوبان لفظه استخبار و
معناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي
ضمنه الفتوى من طريق النحوي اذا كان ستر العورة واجبا
لاسيما في الصلاة ولم يكن لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها
في الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية الاخرى بمعناه واما المقام
الثاني فهو ان عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع

ان تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة القنة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل ع

بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان واما المقام الثالث فهو
ان الكثير من انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو
وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
سوا كان من العورة الغليظة وهي القبل والدبر وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ما زاد على النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف
عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان على حدة
هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين عضوا
واحدا وكل واحد من اذني المراة على حدة كذا في المرغيناني وثديها
في حال النهوض تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على حدة والركبة
تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المراة حكمها حكم الركبة وما بين
سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة كذا في غاية
البيان وشعرها النازل يعتبر على حدة وكذا البطن والفخذ وكذلك
ساقها اذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضا يكون مانعا عندهما
والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها
وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احد هذه
الاعضا يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط عن غيره لا عن
نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب وبصره يقع على عورته
حال الركوع جازت صلاته كذا في المرغيناني وقيل هذا في كثيف اللحية
وقيل لا ينفعه لحيته ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة
المصلي لا تفسد صلاته والثوب الرقيق الذي يصغر يصف ما تحته لا يكون
ساترا ثم انه لا تبطل صلاة بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشف عورته

فتدارك

فتدارك في الحال فستر لم تبطل صلاته بالاتفاق وانما يبطل بمضي
الزمان مقدر وهو ان يؤدي مع الانكشاف ركنا من اركان الصلاة
عند محمد وان يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من اركانها عند ابي
يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام في صف النسا للزحمة او على نجاسة
زايدة على قدر الدرهم ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود او قايما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد
ما يستر به القبل او الدبر يتخير وعند الشافعي يستر القبل
لانه يستقبل القبلة وقيل الدبر لانه افحش في الركوع قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهة وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم
الصلاة فحولوا وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت
المقدس بعد الهجرة بالف لليهود فصلى اليها ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة
لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى العرب الى الايمان
لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حتى نزلت
هذه الاية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد
بني سلمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ركعتين
من صلاة الظهر فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب وحول
الرجال مكان النسا والنسا مكان الرجال فسمي المسجد مسجد
القبلتين وذكر المسجد الحرام في القران دون الكعبة دليلا على

ان الواجب مراعاة الجهة دون العين كذا في الكافي ثم من كان بمكة
فرضه اصابة عينها بالاجماع حتى لو صلى بمكي حول الكعبة ينبغي ان
يصلي بحيث لو ازيلت الجدران تقع استقباله على الكعبة لاتحاده
ومن كان غائبا عنها فرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب
الطاقة وهذا هو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجاني فرضه الغائب
ايضا اصابة عينها وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين
الكعبة فعندة تشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين
النسفي رحمه الله تعالى في كافيه واما نية الجهة لعدما توجه
اليها فقد اشترط اولا فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترط وقال صاحب الهداية
في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي
الى المحاريب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي
ومن كان خائفا من عدو او سبع او مريض لا يجد من يحوله الى القبلة
او يخاف التحويل او كان على خشب في البحر يصلي الى اي جهة قدر
للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله
عنها اجتهد وصلى وتلا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اي فهناك قبلة الله تركت في الصلاة حالة الاشتباه واذا صلى
بالتحري لبلا في مسجد مظلم لعدم المخبر حال ولا يجب عليه قرع
ابواب الناس للسؤال ولا طلب القبلة بمس الجدار مخافة الهوام
كذا في التاتارخانية ثم الاستخبار انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان
في مغارة فاخبره رجلان الى جانب وتحرى هو الى جانب آخر ان

كان

كانا هو من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا كذا في الكافي ولو
علم خطاه في صلاة شرع فيها بالتحري فاستدار الى القبلة واتم كما
فعله اهل قباء ان علم بعد الفراغ منها لا بعيد عندنا خلافا للشافعي
وان شرع بلا تحر لا يجوز صلاته وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة
انه يأثم لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف جازت صلاته لحصول المقصود
وهو اصابة القبلة ولو صلى ركعة الى اي جهة بالتحري ثم تحول رايه الى
جهة اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على شيء قيل يوخر وقيل
يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات الاربع ولو صلى الى الجهة الخمس
لم يجز وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى جهات مختلفة
بالتحري مع الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون ما يتبع جاز تصلاتهم
كما في حوض الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف
الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام
والمسجد قبلة من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم
قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البر الكعبة وقبلة اهل
السما البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش
ومطلوب الكل وجه الله كذا في المرغيناني ثم اعلم ان الكعبة هي
البقعة المعظمة الى عنان السما عندنا دون البناء فمن استقبل
هواها كان كمن استقبل بناءها فلو نقل البنا الى غيرها لم تجز
الصلاة اليه **قوله** واما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلاة امره في ذلك
باستقبال القبلة المراد من الاعرابي هو الذي يصلي بين يدي رسول

الله صلى الله عليه وسلم فخفف في صلاته فامره بالاعادة وعلمه كيف
يصلي وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جا فسلم عليه فقال
صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصلي فانك لم تصلي حتى فعل
ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا
فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع
حتى تستوي قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين
جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم
ذلك في صلاتك كلها استدل الفقها بهذا الحديث على فرضية ما ذكر
فيه سوا كان مما يفعل في الصلاة او خارجها وعلى عدم فرضية
ما لم يذكر فيه في الصلاة اما فرضية ما ذكر فيه فلكونه مامورا
به والامر للوجوب على ما عرف في الاصول واما عدم فرضية ما لم
يذكر في الصلاة فلان المقام مقام مقام تعليم الصلاة وتعريف
اركانها وذلك يقتضي انحصار الفرايض فيما ذكر فيه لئلا يلزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك
انه عليه السلام امره في هذا الحديث بالوضو واستقبال القبلة
والتكبير وقراة القران بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة الاولى
والرفع منها والسجدة الثانية والرفع منها فيدل الامر على وجوب هذه
الاشيا وقوله حتى تطمين راكعا وحتى تطمين ساجدا وحتى تطمين

جالسا

جالسا وحتى تستوي قايما يدل على الوجوب تعديل الاركان فيها
بعد ما ذكر في الحديث واما استدلالهم على عدم وجوب التشهد
لذلك ومنه ما استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد
لذلك ومنه ما استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام
لذلك وقد كثر كلام الفقها فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين
رد لاستدلالهم والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضية الشي
اصلا اقول الاستدلال منهم صحيح اما على قول الشافعي ومالك
فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض بخبر الواحد واما على مذهبنا
فكذلك لان مثل هذا الاستدلال اعني الاستدلال بنفس مفهوم
النص الغير القطعي على اثبات فرضية شي اذا كان دلالته عليه
قطعيا شايعا كثيرا فيما بين العلما وان لم يكن ذلك مستقلا في
اثباته لعدم قطعية ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون
القطعي به الا ترى انهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم لا
ثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس لما عرف في موضعه
فبالطريق الاولى ان يصح الاستدلال به على فرضية شي تقوية
للنص القطعي فاذا تقرر هذا فانظر بعد ذلك فمهما تجده من
مفهوم هذا الحديث وقع موافقا للدليل القطعي فقل بفرضيته
وما لم تجده موافقا لذلك لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت
بخبر الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير والقراة
والركوع والسجود موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وربك فكبر فاقروا ما تيسر من القران واركعوا

دعا الاستفتاح لانه لم يذكر فيه صح

به

لاثبات فرضية شي انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من ايراد العقل تقوية مضمون من الكتاب والسنة بالقياس وان لم يكن القياس مستقلا صح

واسجدوا فتكون هذه الاشيا فرضا والامر باعادة الصلاة لترك تعديل
الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقه فلو يكون
تعديل الاركان فرضا بيانه ان شا الله تعالى امر بالركوع وهو انحنا
الظهر وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى
فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام فيتعلق الكمال بالسنة
لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف
في الاصول وباقي الكلام مما يتعلق بتعليل الاركان ياتي عند بيان
تعديل الاركان ان شا الله تعالى وفيه خلاف لابي يوسف والشافعي
رحمهم الله تعالى **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الاية المراد من التسبيح هنا الصلاة كما في قوله فلولا انه كان
من المسبحين وقيل لابن عباس رضي الله تعالى عنه هل تجد الصلاة
الخمس في القران قال نعم وتلى هذه الاية وقال جمعت الاية
الصلوات الخمس ومواقيتها وانما سميت الصلاة بالتسبيح لوجود
التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود في قوله تعالى واسجدي
واركعي لكونهما بعض اركانها فمعنى قوله تعالى فسبحان الله اي
فصلوا لله حين تمسون اي حين تدخلون في وقت المسا
وهذا خلاف الصباح لغة ويعني به صلاة المغرب والعشا معا
كذا في التفسير **قوله** وحين تصبحون اي وصلوا ايضا حين
تدخلون في وقت الصباح ويعني به صلاة الفجر قوله وله الحمد في
السموات والارض كذا في تفسير المصنف رحمه الله تعالى وقال
صاحب الكشاف معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض

اي يحمدوه

اي يحمده اهل السموات والارض

اي يحمدوه لانهم في نعمة قوله وعشيا اي صلوا ايضا صلاة العشا
على حذف المضاف ويعني به صلاة العصر كذا قاله المفسرون وقال
الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة ثم قال العشا
بالكسر والمد مثل العشي والعشي ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان
العشا من زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح فعلى هذا
يكون تسمية صلاة العصر صلاة العشا باعتبار المعنى الثاني
دون الاول سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر احد
صلاتي العشي في الحديث قال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم
صلاتي العشي الظهر والعصر فسلم في ركعتين قوله وحين تظهرون
اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ويعني
به صلاة الظهر قوله عشيا متصل بقوله حين تمسون قوله وله الحمد
في السموات والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف وقول صاحب
الكشاف في قول المراد بالتسبيح يعني من قوله فسبحان الله ظاهره
الذي هو تنزيه الله تعالى من السوء والثنا عليه بالخير في هذه
الاوقات لما يتجدد فيها من نعمة الله تعالى الظاهرة فعلى هذا لا يكون
في الاية على المدعى وجمهور المفسرين على القول الاول واعلم
انه قيل اول من صلى صلاة الفجر ادم عليه السلام حين اهبط
من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يك راى قبل
ذلك فخاف خوفا شديدا فلما اشتق الفجر صلى ركعتين شكرا لله
تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوء
النهار وكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا واول

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

فصلى بعد الزوال ابراهيم حين الفداء ولده وصلى اربعا الركعة الاولى شكرا
لذهاب عنه الولد والثانية لنزول الفدا والثالثة لرضى الله حين نودي
قد صدقت الرويا والرابعة لصبر ولده على مضره الذبح وكان ذلك منه
تطوعا وفرضت علينا واول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه
الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة
الماء وظلمة بطن الحوت فصلاها تطوعا صلاها شكرا وامرنا بها واول من صلى
المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى بقوله انت قلت
للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله الاية وكان ذلك بعد
غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية عن امه
والثالثة لاثباتها لله تعالى وكان ذلك تطوعا وامرنا بها
واول من صلى العشا موسى عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق
وكان في غم اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما نجاه
الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعا تطوعا وامرنا
بذلك كل ذلك سنذكره في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي منقولة
عن ابي الفضل مع زيادات نقلها مختصرة قوله امني خبر جبريل السلام
الحديث حديث امامة جبريل عليه السلام حديث مشهور وهو يدل
على المقصود مع تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوات المفروضة
وقد وقع بيننا لجمل الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على
المومنين كتابا موقوتا وانضم اليه ايضا الاية السابقة اعني قوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية فلما جزم يثبت
كونه شرطا والاجماع منعقد عليه ثم ان بعض مفهوماته مسلم بين

العلما

العلما ولا نزاع لاحد فيه ولا يحتاج فيه الى الكلام سوى كشف بعض الفاظه
وفي بعضها خلاف بعضهم ولا بد من بيانه فنقول اول وقت صلاة الفجر من
طلوع الفجر الثاني وهو البياض الذي ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق
واخر وقتها الفجر المتصل بطلوع الشمس لهذا الحديث فان جبريل عليه السلام
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي
اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع كذا في الهداية ثم قال
في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين لك ولامتك والمراد من قوله حين
طلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي يسميه العرب ذنب
السرحان وهو البياض نيدا ولا ثم يعقبه ظلمة تامة لا يدخل به وقت الصلاة
ولا يحرم الاكل على الصايم لقوله عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير اي الوقت
المنتشر واول وقت الظهر من زوال الشمس لامامة جبريل عليه السلام
في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل
كل شي مثليه سوى في الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شي مثله
سوى في الزوال وقوله امامة رواية عنه وفي الزوال هو الظل الذي يكون
للاشيا وقت الزوال وطريق معرفته ان تغرز خشبة مستوية
في ارض مستوية قبل الزوال وتجعل لمبلغ الظل علامة فما دام ينقص
من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقفت لا تزيد ولا ينقص فهو لسمي
في الزوال وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت
الشمس لها امامة جبريل عليه السلام فانه صلى الظهر في اليوم
الثاني حين صار ظل كل شي مثله فاذا قلت لما صلى الظهر في اليوم الثاني

في الوقت الذي يصلي فيه العصر في اليوم الاول فنسخ الاول بالثاني قلت
مع امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وها هنا يمكن بان يقال صلى العصر
في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يبرد لكن
قرب منه او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل قبلا في الزوال وفي الظهر
بعد الزوال قبلا تكون في وقت واحد وله قوله عليه الصلاة والسلام ابردوا
بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح جهنم شدة حرها واشد الحر في
ديارهم حين يصير ظل كل شيء مثليه وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر
في اليوم الثاني فروي انه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين
صار ظل كل شيء مثله ذكره في سرح المجمع فتعارضت الآثار فان روايته
صلاة العصر في الاول حين صار ظل كل شيء مثله يدل على خروج وقت الظهر
وحديث الابراد بالظهر وحديث الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا
ان شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت واما الامامة فعلى رواية المثلين
فظاهر وكذا على رواية المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني
في الوقت الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني
قلما تعارضت الآثار تبقى ما كان ووقت الظهر كان ثابتا بيقين
فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف التخريجين يعني عند ابي
حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال
خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر كذا في الهداية في شرحها واخر
وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واما لم يؤخرها جبريل عليه السلام

الى الخر

الى اخر وقتها للتحرز عن الكراهة فانه عليه السلام جاء ليعلمه بالاختيار
من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يؤخر العشاء الى ثلث الليل وبعده وقت
العشاء باق بالاجماع واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق بهذا اللفظ ورد في الحديث صريحا وانما صلاها جبريل
عليه السلام في اليومين في وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في الوقت
المكروه لان تاخير المغرب الى اخر الوقت مكروه وانما قلت اصلاها في
اليومين في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله صلاها حين غربت
الشمس وبين قوله صلاها حين افطر الصايم لانه اعني حين افطر
الصايم اي حين دخل في وقت الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا
وهذا كما يقال اصبح اذا دخل في وقت الصباح واشتاه اذا دخل
في وقت الشتاء ثم الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة في الافق
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه والشافعي هي الحمرة وقولهم رواية
عنه وهي مسئلة اختلف فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمذهبهم
مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ومذهبه
مروي عن ابي بكر وعايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن
المبرد انه الحمرة وعن احمد بن حنبل انه البياض واذا تعارضت الآثار
والاخبار بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين
فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك
وبه يثبت مذهب ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انه رجع
الى قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذلك لما ثبت
عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واول وقت العشا

اذا غاب الشفق على الاحتمال اختلاف السابق وهذا لان جبريل عم
ام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشا في اليوم الاول حين غاب
الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي في رواية يخرج
وقت العشا متى مضى ثلث الليل وفي رواية اخرى متى مضى
نصف الليل الا ان يكون مسافرا فحينئذ يمتد الى طلوع الفجر له امامة
جبريل فانه صلاها في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم واخر وقت العشا ما لم يطلع
الفجر رواه ابو هريرة وحديث امامة جبريل محمول على الاستحباب
توفيقا بين الحديثين ولانه لما كان وقتا للمسافر كان وقتا للمقيم
ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلاة لا في زيادة الوقت ووقت
الوتر وقت العشا الا انه مامور بتقديم العشا للترتيب
وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفته فعند الوتر واجب
والوقت متى جمع صلاتين واجبتين يكون وقتا لهما جميعا
وان امر بتقديم احداهما كالفايتة والوقتية وعندهما
سنة شرعت بعد العشا كركعتي الظهر وفايدة الخلاف
نظر فيمن صلى العشا ثم احدث فتوضى وصلى السنة والوتر
ثم علم انه كان صلى العشا بلا وضو فانه يعيد العشا ولا يعيد
الوتر عنده وعندهما يعيد فاما اذا اوتر قبل العشا متعمدا
فلا يجوز بالاتفاق فاذا علم المقصود فللتراجع الى بعض كشف
الفاظه الحديث **قوله** امني اي صار اماما ليعرفني كيفية
الصلاة واوقاتها **قوله** يومين يعني يوما صلى الصلوات

في اوايل

اوايل الاوقات ويوما في اواخرها في اوقات الاختيار والاستحباب
لا الجواز **قوله** اسفر جدا اي حين تنور واضا اضاءة تامة
اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو الاسفار في السفر والحضر صيفا
وشتا الا يوم مزدلفة فان التغليس بها افضل ثم ان في ظاهر
الرواية يبدا بالاسفار ويختم به وقال الطحاوي يبدا بالتغليس
ويختم بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل القراة قال ابراهيم النخعي
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي كما
اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند الشافعي به يستحب التعجيل
في كل صلاة ودليله وجوابه يعرف في المطولات **قوله**
مقدار شراك النعل الشراك احد سيور النعل التي على وجهها
وذكر مقداره هنا ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث انه
صلاها حين تحقق الزوال وانما ذكره تقريبا على الاذهان وهذا
لان الزوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب
المشرق وكان الظل وقت امامته بمكة هذا المقدار فيكون
ذكر المقدار بيانا للزوال ثم اعلم ان في الزوال مختلف باختلاف
الامكنة والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شي في عنده
الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة
فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس
الحيطان الاربعة **قوله** حين افطر الصايم اي حين دخل
في وقت الافطار يعني صلاها حين غربت الشمس في الوقت
المستحب **قوله** وصلى العشا حين مضى ثلث الليل اي حين

مضى ثلثه يعني انه صلاها في وقته المستحب فان تاخير العشا
الى ثلث الليل مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة
كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم ولولاه لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا
ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب واستنع الوجوب لعارض
المشقة فيكون سنة اما هنا فقد قال لاخرت والفعل مطلقا
يدل على الاستحباب لا على الوجوب وتاخير العشا الى نصف الليل
مباح والى النصف الاخير بلا عذر مكروه ذكره تتمة للفايدة
قوله هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك اي الوقت الذي
صليت بك اماما فيه في اليومين ووقت لصلواتك المفروضات
ووقت ايضا لصلوات الانبيا من قبلك عند ان صلواتك
المفروضات خمس ففي كل وقت فرض واحد وان صلوات الانبيا
من قبلك خمسون صلاة على ما قلناه عن التفسير والكشف
في اول الكتاب ففي كل وقت عليهم عشر فرايض على ما هو الظاهر
فان قلت هل هذا مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرايض
الخمسة صلى كل واحد من الانبيا منها واحدة في وقته
والظاهر انه تخالف اذ الحكاية تدل على ان كل نبي تفرد في كل وقت
بالصلاة فيه والحديث يدل على اشتراك الكل في كل وقت بالصلاة
فيه قلت المخالفة ليست بيقينية لانه على تقدير ان يكون كل

وقت

وقت من هذه الاوقات وقت النبي من الانبيا يصدق عليه ان جميع
الاوقات الخمسة وقت للانبيا وان لم يكن منها كل وقت لجميع الانبيا
فافهم قوله ما بين هذين الوقتين هكذا وقع في جميع ما اطلعنا
عليه من النسخ المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة من كتب
الحديث والفقه مثل المصابيح وشروح الهداية وغيرها هكذا
الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت فيقدر ايضا الوقت
ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه ان ما بين هذين الوقتين وقت
لك كما ان الوقت الذي صليت فيه اولا واخرا وقت لك فبين
الوسط بالقول والاول والاخر بالفعل فعلى هذا التقدير يكون
المراد من اخر وقت الفواخر وقت في الاختيار لا الجواز بل الجواز
باق بعد الاصفرار لانه يجوز صلاة الظهر بعد الاصفرار ما لم يدخل
وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغيب
الشفق والعشا ما لم يطلع الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس او يقال
هذا بيان للوقت المستحب او الاداء في الوقت مما يتيسر على
الناس ويودي الى تقليل الجماعة وفي التاخير الى اخر الوقت
خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما قوله صلى الله عليه وسلم
خير الامور اوسطها كذا في المستصفى قوله فقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الاية يعني ما امروا هؤلا الكفار
في الشرايع الا لكي يعبدوا الله مخلصين له الدين
في كل حال لانهم جاعلين الدين خالصا لله تعالى وقرا ابن مسعود
الا ان يعبدوا بمعنى الا لان يعبدوا كذا في الكشاف وقال ابن عباس

رضي الله تعالى عنه وما امروا في التوراة والانجيل الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة
في جواهر الكتاب لكنها تدل على كون الاخلاص فرضا على كل مسلم مميز
وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص تدل ايضا على فرضية
النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص فهو انها سيقت لذم
اهل الكتاب لتركهم الاخلاص فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى
لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها من الآي ايضا ما يدل على فرضيته
مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل اني امرت ان اعبد
الله الآية وقال الله تعالى الا لله الدين الخالص اي هو الذي وجب
اختصاصه بان يخلص له الطاعة من كل شائبة كدر لاطلاعه على
العيوب والاسرار كذا في الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين بقوله
واخلصوا دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق بان يخلص له الطاعة
ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم الشكر
له وحده واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو ان الاخلاص
في العبادة عبادة على ترك الرياء وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية
فعل اختياري فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا نعني من النية الا
القصد وقيل لبعض الحكماء بالاخلاص قال ان يجب محمدة الناس
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون
على ان جميع العبادات بدنية كانت او مالية او مركبة منهما
لا تحصل الا بالنية ومن جملة اسنادهم في ذلك هذا الحديث وهو
حديث صحيح مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف

في موضعه وفائدته كثيرة قال الشافعي انه ثلث العلم ثم ان
ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما حسيا كان او شرعيا الا بالنية
لانه عرف بلام التعريف وهو لاستغراق الجنس ظاهرا ويؤكد في
بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال يوجد حسيا بلا نيته
كغسل الثوب والبدن والمكان من النجس وغير ذلك من الاكل والشرب
فلا بد من ان نقدر شيء ليستقيم معناه وهو ان نقدره حكم الاعمال
واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدر اعني الحكم والاعتبار مشترك
بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن الجواز والفساد وبين حكم الآخرة
الذي هو عبارة عن الثواب والعقاب او هو مقتض على رأي البعض
فلا بد ان يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الآخرة لانه مراد بالاجماع
فلا تقدر غيره ليلا يلزم عموم المشترك او زيادة العمل على ما ورد
موضع الضرورة فتكون تقديره ان حكم الاعمال الاخروية واعتبارها
بالنيات اي لا تكون الا بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة لها
كما يقال الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد وحياتها بالارواح
والصلاة من افضل الاعمال الاخروية فلا بد من النية فيها لتكون
معتبرة ولان ابتداء الصلاة بالقيام والقيام مردد بين
العادة والعبادة فلا بد من التمييز ولا يقع التمييز الا بالنية
واستدلال الشافعي بهذا الحديث على وجوب النية في الوضوء
ليس بصحيح على ما يأتيك بيانه في فصل بيان انواع الوضوء ان
شاء الله تعالى قوله ولكل امرئ ما نوى اي لكل رجل يحصل
من عمله خيرا ما نوى من ثواب الآجل وحظوظ العاجل فان

من قصد المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف وانتظار الصلاة
او سماع العلم يحصل له الثواب ومن قصد فيه شغلا من الاشغال
الدنيوية كالتجارة بالباطل او مجالسة اخوان البطالة لم يحصل له
الثواب بل يستحق العقاب وقد فيه اشارة الى ان تعيين المنوي
شرط وما كان كذلك مستفاد من الاول احتيج من قوله بالنيات
فان الذي يستفاد منه ظاهرا شتراط النية فقط لا تعيين المنوي
فيتوهم منه ان لا يشترط تعيين المنوي فذكره ليزول ذلك التوهم
فيشترط تعيين النية بيانه قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق
والتقييد والاطلاق قد يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على
انسان قضاء فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلاة مطلقا فان
ذلك لا يقع عما عليه لعينه لانه قال لكل امرئ ما نوى وهو نوى
الاطلاق فعمل الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا
عين المنوي بان نوى الظهر مثلا كان له ما نوى وقد نوى التعيين
وهو الظهر فله ذلك هذا محوي كلامهم وفيه ضعف **قوله**
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من
قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة وكان
اجره على الله تعالى كذا قالوا فكان من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
لان الهجرة الى الله ورسوله تستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم
وارادة اللازم مجاز وانما اولوه بذلك ليلا يكون الشرط والجزاء واحدا
وكانه اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الاية

ويجوز

ويجوز ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى رسول اي الى مدينة رسول
الله وذكر اسم تعالى للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول فهجرة من مدينة رسول الله بالموت
الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة كذا في الاشراق والاولى في
الجواب ما قاله ابن مالك وهو انه يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة
وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري
شعري اي يكون على ما ثبت في النفوس من جزالته والتوصل
به الى المراد الى غايته وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك
من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف نجاه قال
قال وسنه قوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت الحديث
قوله ومن كانت الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه معناه ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا وتحصيل
حظوظها او قصد بذلك تزوج امرأة فهي حظه فلا نصيب
له في الاخرة بسبب هذه الهجرة ويجوز ان يكون معنى قوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها اي من كانت هجرته الى المدينة لاصابة
الدنيا فهجرته من المدينة بالموت الى متاع الدنيا وليس ثمة
شيء من متاع الدنيا فليس له شيء وقيل انما ذكر المرأة لان المرأة
يقال لها ام قيس هاجرت الى المدينة وكانت ذات حسن وجمال
فهاجر اناس ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فتوبوا
على ذلك اعلم بان الهجرة لغة اسم عند لسم لضد الوصل
والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى الى الثانية والمراد

صلة

هـ لترك الوطن الى المدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة على من
اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون
احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليعلموا الاحكام وينصروا
الاسلام فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك فقام الورع مقامه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد مضت الهجرة لاهلها ولكني
ابايعك على الاسلام والجهاد ونصل الخير وعال عليه الصلاة
والسلام المهاجر من هجر السيئات ثم اعلم ان الكلام في النية
يقع على ثلاث مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها
والثالث في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي حيث لو سئل عنه
اي صلاة يصلي يكون قادرا على الجواب قرعن تامل ولا اعتبار
بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها
فاجمعوا انا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون
شارعا بنيته متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية وعن الشيخ
ابي الحسن الكرخي انه يجوز بنيته متاخرة كما في الصوم واختلفوا
على قوله الى متى يجوز قيل الى القعود وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع
راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع فعند بعضهم اذا توضا
بنية الصلاة ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا مثل الاكل والشرب
حتى دخل في الصلاة يكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد
اذا خرج من بيته بنية الصلاة وتوضا وصلى الظهر جازت
صلاته كذا في الينابيع واما كيفيتها فهي اذا كانت الصلاة نفلا

يكفيه

يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا
فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت
او ظهر الوقت فان نوى الفرض لا غير والظهر لا غير لا يجوز وقيل يجوز
وان نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز باتفاقهم ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صح ويلغوا
التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان مؤديا اما اذا كان قاضيا
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر او
فرض الوقت لا يجوز والاولى ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء
كان الوقت خارجا او باقيا كما في المحيط ومبسوط شيخ الاسلام
ولو كانت الفوائت كثيرة والكثير تغلب بالقضا يحتاج الى تعيين
الظهر ويقتفي ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوي اول
ظهر عليه واخر ظهر عليه كذا في المرغيناني ولو عزم على الظهر
فجرى على لسانه العصر يجزيه ولو نوى انها ظهر الثلاثا فبان انها
ظهر الاربعا جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعا فاتمها
فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلاة السبت فاذا هي صلاة الاحد
يصح وبالعكس يصح والقضا بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا في
المرغيناني وفي الخبازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت
كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض عند البعض كذا في
الشامل وان كان مقتدي يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية
المتابعة ولو نوى صلاة الامام اجزاه ويقامه مقام نيتين
كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل يحتاج

المقتدي الى اربعة اشياء نية الصلاة وتعيينها ونية الاقتداء ونية
القبلة والصحيح ماذكرنا اولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر
على نفسه فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام
كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي للمقتدي الا يعين عند كثرة القوم ٥
وكذا في صلاة المختارة ينبغي ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية
صلاة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلاة الامام
ولكن نوى الظهر والاقتداء به فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز
هو الصحيح ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء به فتيل يخيره ولو اقتدا
بامام ولم يخطر بباله زيد او عمر جاز ولو قال اقتديت بهذا
الشيخ وهو لمن ثاب صح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه
عمر لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتداء بالامام لم يشرع لعلمه وهو
يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتداء به على انه شرع ولم يشرع
لعدم فتيل لا يجوز هل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد
الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز عليه قضاءها الا ان لم ينو الفرض
وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها لا ولم يعرف الفريضة من السنة
وان نوى الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها
سنة وصلى مع القوم ونوى صلاة الامام جازت وان كان يعلم
الفرائض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن
جازت صلاته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرض من النوافل
ونوى الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم وكل صلاة ليست
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء يجهر ايضا وكل صلاة

فيلها

قبلها سنة كصلاة الفجر والظهر لا يجهر صلاة القوم كذا في المرغيناني
واذا اراد النفل والسنة تقول اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها
مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله
مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا
لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني وكذا سائر الصلوات وفي صلاة
الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي
وتقبله مني ولا يقدر على ان يحضر قلبه وينوي بقلبه او شك في النية
لفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا في التبيين
وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند الامام وما دام في الثنا
عندها وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف كذا في الشامل قوله
وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن اعلم بان تكبيرة الافتتاح
فرض من فرائض الصلاة بالاجماع وله خلاف فيه لاحد الا اني بكر
الاصم واسماعيل بن علية فانهما يقولان بصير شارعا بالمجرد النية
ولا اعتبار بخلافهما بعد اجماع السلف على فريضته فلا يصير شارعا
بدون التكبير اذ كان اصما او اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان
في الصحيح كذا في الشامل واما اهل هي شرط فيه خلاف ولم
يعدها المصنف من الاركان وما يظهر من ثمرة الاختلاف فقد
تقدم ذلك كله عند قوله واما اركانها فستة فلا يعيده ويقع
الكلام هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل المنقول ٥
والمعقول قوله وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف على قوله
قد افلح من تزكى يعني قد فاز ونجا من وحد الله تعالى وزكى نفسه

من الشك بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى
الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف وقال صاحب الكشاف وبه يحتج
على تكبيرة الافتتاح على انها ليست من الصلاة لان الصلاة معطوفة وجوبه
عليها وهي اذا الافتتاح جائز بكل اسم سماه الله تعالى عز وجل الى هنا
لفظ الكشاف فان قلت كيف يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من
اهل التفسير في معناه فانه روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال معناه
ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى لله وعن المحال وذكر اسم ربه في
طريق المصلي فصلى صلاة العيد وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان
خرج الى الصلاة قلت كونها فرضا ثبت بالاجماع وما ذكرناه في الواقع
سند الاجماع وهو يكفي للسند قوله وربك فكبر والمراد منه تكبيرة
الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا في النهاية ولان الامر للايجاب وما
وراءها ليس بفرض فتعين هذه التكبير ليلا يودي الى تعطيل النص
وقيل معناه واختص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وقيل هو
الله اكبر وروي انه لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر فكبرت خديجة رضي الله تعالى عنها وفرحت وايقنت انه
الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت الفاء بمعنى الشرط
كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيرة كذا في الكشاف قوله مفتاح الصلاة
الطهور الحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفا عند قوله واما قلنا بان
الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة فلا يفيده ثم المقصود بالذكر
هنا قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكره تتميما للحديث فان قلت
سلمنا ان هذه الدلائل من الكتاب والسنة ليلا على فرضية تكبير الافتتاح

على

على ما يبينه فهل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا وانتم تقولون
بانها فرض شرط قلت نعم في الاية الاولى دليل عليه على ما قلنا من
كلام صاحب الكشاف وبيانه باسط منه هو ان الله تعالى قال
وذكر اسم ربه والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل في التفسير
ثم عطف عليه الصلاة فقال فصلى ولو كانت التكبيرة ركنا في الصلاة
لكانت من الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة عليها حينئذ لان الشيء
يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزئه فانه لا يقال زيد وزيد
ولا يد وزيد وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلاة
ولهذا لا تتكرر كتكرر الاركان ولو كانت ركنا لتكررت كسائر الاركان
وقال الشافعي انها ركن لانها ذكر مفروض للقيام فكان ركنا كالقراءة
ولها يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا واما
الجواب عن قوله بانه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان فقلنا
اشتراط ذلك للقيام المتصل بالتحريمة وهو ركن لا التحريمة نفسها
ثم اعلم ان افتتاح الصلاة لا يجوز عند مالك رضي الله تعالى عنه
الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي به وبقوله الله اكبر فقط وعند ابي
يوسف بما قالاه وبقوله الله الكبير وفي الله كبير عنه روايتان
ولا يجوز بغير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد
يجوز كل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبر او اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله او بالله
او لا اله غيره او تبارك الله او الرحمن او الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح

لا تتركه وقيل صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الامام
لا في ظاهر الرواية وقيل مختلف بين الامام ومحمد والافضل ان يقول
الله اكبر وكبره غيره وقيل لا يكبره وهو الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير
بكبره ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله كان او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم
ولم يزد واختلفوا في قوله اللهم انه لا يختص بالعرض عند ابي حنيفة
وظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى يؤيد مذهبه فاقيم قوله
تعالى وهو موالله قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى امر
بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان يكون
في الصلاة وعليه انعقد الاجماع ايضا قوله عليه الصلاة والسلام يصلي
المريض قائما الحديث دلالة الحديث على فرضية الصلاة ظاهرة واراد
بقوله فمستلقيا على قفاه ان يوضع وسادة على تحت راسه حتى
يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وحقيقة
الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المريض قال الامام الكرخي
رحمه الله تعالى قوله فان لم يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز والكرم
ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه مكان اولى بالتجاوز والكرم
معناه على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه واذا لم يقدر على الايماء اي اولى
بالتجاوز والكرم عن مواخذة التاخير لا عن مواخذة الاسقاط وعلى قول من
يقول بعدم القضاء وهو الاصح كذا في النهاية اي اولى بالتجاوز والكرم عن
مواخذة الاسقاط وعلى ما وقع في الهداية يكون تاييدا على القول الاول
اي احق بقبول العذر بالاسقاط قوله اما الكتاب فقوله تعالى فاقرءوا

ما تيسر

ما تيسر من القرآن وجه الاستدلال به ان الله تعالى امر بالقراءة ومطلق
الامر للوجوب على ما عرف في الاصول والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع
فيجب فيها فان قلت كيف يصح الاستدلال بالاية على فرضية القراءة
مع وجود الاختلاف اهل التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القراءة
الصلاة ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل الى ان قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي
علم ان كم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام
المقدر فاقرءوا ما تيسر من القرآن اي وصلوا ما تيسر عليكم من صلاة
الليل عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض اركانها وكانت صلاة
الليل مقدرة فرضا ثم انتسخت الى غير المقدر ثم انتسخت اصلا
بالصلوات الخمس كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول منهم كيف
يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا نقد فقد قيل ايضا ان المراد منها
هي قراءة القرآن بعينها ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه
واقيموا الصلاة وهذا التفسير يفسر بحقيقتها والاول بمجازها
والحقيقة اولى من المجاز على ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو
يكفي للسند فان القراءة في الصلاة ركن بالاجماع ولا خلاف
فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف تدعي الاجماع وقد خالف فيه
ابو بكر الاصم فانه قال القراءة في الصلاة ليست بفرض اصلا كذا
ذكره في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الى قول الاصم لانه
خرق للاجماع السلف واعلم ان هذه الاحاديث مما ابداه
خاطري في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر عليها في كلام

والمنة لله تعالى ثم اعلم ان فرض القراة التي لا تجوز الصلاة الا به هو اية
عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما ثلاث ايات قصار او اية
طويلة مثل اية الكرسي وهو رواية عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا
في قوله في جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان
او حرفا واحدا كقوله تعالى ق ن اما اذا مشتملة على كلمتين كقوله
تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث
يجوز بالاتفاق ولو على قراة اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز
عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف
المشايخ كذا في غاية البيان ويقرا بما في مصحف عثمان ولو قرا بما في مصحف
العامة تفسد صلاته عند الشيخين والاصح انه لو قرا بما في مصحف
بن مسعود وابي لا يعتد به ولا تفسد وعند احمد كراهة قراة
حمزة والكسائي وهو غلط كذا في الشامل واما الكلام على كون القراة
فرضا في جميع الركعات او بعضها فيجي في الفصل الذي يليه
ان شا الله تعالى ثم اعلم ان المقتدي لا يجوز له ان يقرا خلف
الامام عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراة
الامام له قراة واجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في الهداية
قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا صلاة الا بقراة رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
ذكره مسلم في صحيحه ودلالته على فرضية القراة في الصلاة
ظاهر واستدل الشافعي على فرضية القراة في جميع الركعات
وعلى كل مصل سوا كان اماما او ماموما او منفردا وعند الماموم

لا يقرا

لا يقرا لما قلنا قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا الاية قيل كان الناس اول ما اسلموا كانوا
يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا ان تكون
صلاتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف قوله واعبدوا ربكم
اي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه الله تعالى
ذكره في الكشاف قوله وافعلوا الخير اي اكثروا من
الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير
المصنف وقيل المراد من الخير هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق
كذا نقل عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله لعلكم تفلحون
يعني افعلوا هذا كله وانتم راجون الفلاح طامعون فيه غير
مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في الكشاف وقال
في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة قوله
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم
الاعرابي او كان الصلاة علمه في ذلك الركوع والسجود والمراد
من الاعرابي هو الذي اسا في صلاته وقد تقدم الكلام عليه
وعلى وجه الاستدلال عند قوله وانما قلنا بان استقبال القبلة
شرط قوله وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن سمى المصنف
رحمه الله تعالى القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا
وقد بينا وجهه عند قوله واما اركانها فستة ولو قال
فرض مكان ركن كان اولى قوله واما الكتاب فقوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو اعني قوله الذين يذكرون

غير

الله نعت لما قبله اي لاولي الالباب فان الله تعالى قال اولا ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي
العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون الله الى اخره كذا في معالم التنزيل
وقال المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره يعني يصلون لله قياما
ان استطاعوا القيام وقعودا ان لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم
ان لم يستطيعوا القعود وهم زمانة وتقال الذين يذكرون الله
في الاحوال كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع كما قال في
آية اخرى اذكروا الله ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف ولم يزد
عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الآية
كما ترى ما يدل على فرضية القعدة على كلا الوجهين غير انه في
الوجه الاول تعرض للصلاة في حال القعود فيكون القعود مذكورا
في الجملة فيمكن ان يستأنس به على فرضية القعدة فلعل المصنف
لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضيته لمشيته لما التزمه
وهو انه يريد ان يثبت جميع فرائض الصلاة بالكتاب والسنة
بما وضعفه لا يخفى والمشهور عن اصحابنا انهم يستدلون
في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول النبي صلى الله عليه
وسلم لابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك وجه الاستدلال
به هو انه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعدة
قدرا ولم يقدر فلا يتم قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل
وجوده فان قلت كلها ولا حد شيئين فيقتضي ان يكون تمام

الصلاة

الصلاة معلقا بفعل القعدة والقراءة على القعدتين لا بفعل
القعدة وحدة قلت نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة في غير
القعدة اجماعا فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قرأته
التشهد وانت قاعد وفعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا
فكان التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين
لما بينا فكان التمام معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد
كيف يفيد الفرضية قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة
ثابت بقوله تعالى اقيموا الصلاة وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف
الا بيان وقت وهذا الحديث مبين لكيفية الاتمام فصار الفرض
ثابتا بالكتاب لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قدر القدر المفروض
في التشهد وهو مقدار لا ما تأتي فيه بكلمة الشهادتين
استدلالا بحديث بن مسعود والاصح ان المفروض هو قدر
ما يتمكن فيه من قراءة التشهد ويؤيده قول علي رضي الله عنه
اذا رفع الرجل راسه من آخر سجدة وقعد قدر التشهد
فقد تمت صلاته **قوله** واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام قعد ما قعد
قدر التشهد فقد تمت صلاته وجه الاستدلال به انه
عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعود قدر التشهد
فلا يتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ثم انه
وقع مبينا لمحل الكتاب على الطريق الذي قلنا في حديث بن
مسعود فثبت به الفرضية ومعنى احدث اي صار احدث

كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني قوله
فقد تمت صلاتك انما يستقيم على اطلاقه على قولهما اما على قول
الامام فانما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث سماويا بان وقع باختياره
واما اذا كان سماويا بان وقع بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج
من الصلاة بصنعة فرض عنده فيستخلف فينصرف ويتوضا ويسلم
فيكون معناه حينئذ اي قربت الى التمام **وقوله** وصلاة من
خلفه ان كان حالهم مثل حاله اتى وتمت ايضا صلاة من خلف
الامام ان كان حالهم مثل حال الامام بان كانوا مدركين وهم الذين
كانوا تابعي الامام من اول صلاته الى اخرها وهو احتراز عن المسبوق
واللاحق فان صلاتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه وانما
الكلام في بطلانهما فينظر فان كان وقوع الحدث بامر سماوي يجب
لا تفسد بالاتفاق فيقومان فيتمان ما بقي من صلاتهما وان
كان باختياره فكذلك عند الامام تفسد عندهما وصلاة المسبوق
وفي صلاة اللاحق روايتان كذا في غاية البيان وهذا الخلاف
في المسبوق فيما اذا يقيد الركعة بالسجدة فاما اذا افتتحها
لا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان والمسبوق
من اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به
من اول صلاته ولم يوجد معه في اخرها ايضا ولكن فاته
منه اداء بعض صلاته معه بسبب عارض عذر مفسد للصلاة
وجد في اثنائها مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء
واستقبال العدو في صلاة الخوف والمدرك من وجد مع

الامام

مع الامام من اول صلاته الى اخرها من غير عروض شيء من هذه
الاشياء هذا ما ظهر لي من تعريفهما **فصل** قوله واما واجباتها
فسبع قد تقدم معنى الواجب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم
بان للصلاة شرائط واركانا وواجبات واما كونها سبعا
فقد زاد في الهداية تكبيرة العيد ومراعاة الترتيب
فيما شرع مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد في
القعدة الاولى والتسليم على المشهور من المذهب لكانت جملة
واجبات الصلاة احد عشر والمراد مما شرع مكررا السجود لانه
شرع مكررا في كل ركعة ومراعاة الترتيب فيه واجبة فريضة
حتى اذا ترك سجدة من الركعة الاولى لا تفسد صلاته وتجوز
قضاؤه في الثانية بخلاف ما لو شرع مكررا كالركوع فانه اذا
تركه في ركعة لا يعتبر بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان
ويجيء ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف رحمه الله
تعالى فاذا ترك شيئا مما سميناه ركنا ان شاء الله تعالى **قوله**
تعيين فاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن في الركعتين الاوليين
من الفرائض التي على ثلاث ركعات او اربع ركعات وانما قيد
بالتعيين لان مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها
فرض في الركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرأ في الاوليين وان شاء
قرأ في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية
والثالثة وافضلهما في الاوليين كذا ذكره الاسبيجابي في
شرح الطحاوي والقدوري في شرح مختصر الكرخي وانما قيد

تها

لكونهما في الاولتين لان القراءة في غير الاولتين ليست بواجبة عندنا
على ما يأتيك بيانه وانما قيدنا بقولنا من الفرايض لان القراءة
في جميع ركعات النفل والوتر واجبة وانما قيدنا بالفرايض بكونها
ثلاث ركعات او اربع ركعات لان القراءة فرض في ركعتي الفجر ثم
بقي الكلام هنا في موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة
وشيء معها من القرآن واجبتين وفي كونهما في الركعتين اما كونهما
واجبتين فمذهبنا وقال مالك هما ركنان وقال الشافعي
قراءة الفاتحة ركن لمالك قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها من القرآن وللشافعي قوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا في
اثبات الوجوب ما رويناه على ما يظهر وجهه ولنفي الركنية
اطلاق قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن لان المفهوم منه
مطلق القراءة فيجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق
القراءة اعم من ان يكون قراءة الفاتحة او غيرها فيجوز الصلاة
باي قراءة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة
بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون خبر الواحد معارضا للكتاب
بابطال اطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما
واما كونهما في الركعتين فمذهبنا ايضا وقال الحسن البصري
القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة فقط وقال مالك في
في ثلاث ركعات وقال الشافعي في الجميع كما في النفل وجه قول
الحسن ان الله تعالى امر بالقراءة بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر
من القرآن والامر لا يقتضي التكرار كما عرف في موضعه فلا يفترض
الا

الا في ركعة واحدة ولمالك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالقراءة
فيفترض في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي ما رواه
مالك وكل ركعة صلاة فلا يجوز اخلاوها عن القراءة ولنا ما قال
الحسن الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية تماثل
الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا فان كل ما وجبت عليه
الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت سقطت وتماثلهما
ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان
فيفارقانهما في حق السقوط في السفر وصفة القراءة وقدرها
فلا يلحقان بهما قوله والقعدة الاولى اي القعدة الاولى واجبة
وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك
ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها وصورة القعدة انه اذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فقعد عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة هكذا وصفت عايشة رضي الله
عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وشهد وروي ذلك في
حديث وايل رضي الله تعالى عنه ولو كانت امراة تتورك في
في القعدتين لانه استر لها وتفسيره ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن قوله وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة قد تقدم ان القعدة الاخيرة فرض واما قراءة التشهد
فيها واجبة عندنا وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض لمبالغة

النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله تعالى
عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة
من القران ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك ان شيت ان تقم فقم وان شيت ان تقعد
فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول كما مر من قبل فقامت دلالة
الفرضية بالفعل دون القول وانما يثبت وجوب قراة التشهد
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه ايضا يدل على الوجوب
فقلنا بوجوبها والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه
الكلمات قد جرت فيما بين الاخلاف ليلة المعراج فانه لما صعد النبي
صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه
جبريل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل
اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يومر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك
فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذي شا الله
تعالى فاشار اليه جبريل بان سلم على ربك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل واهل السموات اشهد

ان لا

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره المصنف
في تفسيره فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اثنى على الله عز وجل
بثلاثة اشيا رد الله تعالى بمقابلتها بثلاثة اشيا السلام
بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة
الطيبات وانما سمي هذا الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على
كلمتي الشهادة وسمي ايضا التحيات لوجود لفظ التحيات فيه
وسمي ايضا دعا لاشتماله عليه فان قوله السلام عليك والسلام
علينا دعا ومعنى قوله التحيات لله اي العبادات القولية
قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها والصلوات
اي العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوين فكان بالفعل
اولى والطيبات اي العبادات المالية قال الله تعالى كلوا
من طيبات ما رزقناكم وهذا تفسير الفقها وقد قيل غير ذلك
وهذا على مثال من يدخل على عظما الملوك فانه يقدم السلام
والثنا اولا ثم يقوم في الخدمة ثم يبذل المال ومعنى قولنا
السلام عليك ايها النبي يعني السلام الذي رده الله تعالى على
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام
لابتدا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا ثم ان
كان مصدرا فمعناه السلام لك ومعك وان كان اسم الله
تعالى فمعناه الله عليك اي على حفظك كذا قاله الامام بدر الدين
الكردري رحمه الله تعالى وفي القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد ثم هي اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في الصلاة ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي وقد بينا ذلك مع كيفية
الصلاة عليه عليه السلام عند تعدد الفروض الكفاية ويدعوا بما يشبه
الادعية الماثورة فهو ان يدعوا بما يستحيل سواله من العباد كالمغفرة
ونحوها مثل ان يقال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول
وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وما اشبه
ذلك وكان بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول اللهم اني اسالك
من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت
منه وما لم اعلم ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس فهو ان يدعوا بما
يستحيل سواله عن الناس كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني كذا و
ارزقني كذا ولا ينبغي ان يقول وقنا عذاب الدين كذا نقله حافظ
الدين النسفي عن استاده **قوله** والقنوت في الوتر القنوت
يجي بمعنى الطاعة وبمعنى الدعا وفي قوله افضل الصلوات طول
القنوت اي القيام وقال في الكشاف القنوت ان تذكر الله تعالى
قايما والمشهور عند الفقها هو الدعا المعروف وهو اللهم انا نستعينك
الى اخره وقولهم دعا القنوت اضافة كذا في المغرب ثم اعلم ان الوتر
واجب عند الامام سنة عند صاحبيه وهو ثلاث ركعات عندنا
بتسليمة واحدة وقد بينا وقته عند بيان اوقات الصلوات ويقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة والقنوت واجب في الركعة الثالثة
بعد الفراغ من القراة قبل الركوع فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه

وقنت

وقنت فيقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوب
اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك اللهم ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشا ونخاف عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويجوز بكسر الحا على معنى لاحق وهو الاصح كذا في شرح
الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر الجد في قوله
ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع والقوم يتابعون
الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يتابعونه ويقرون معه وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتابعونه
ولكن يومنون عليه والدعا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب
اليك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار كذا في الخلاصة وعن الفقير ابي الليث يقول اللهم
اغفر لي ثلاث مرات وهو يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى قاضي خان والمختار
في القنوت في الاخفا لانه دعا كذا في الهداية **قوله** وتعديل
الاركان المراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع والسجود
فقط وهو الطمانينة والقرار فيها والدوام عليها بمقدار

تسبيحة وهذا الان عند تقدير الاركان من واجبات الصلاة لا يتم
الاعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهما لا يقولان الا
بوجوبه الا في الركوع والسجود خاصة وهو ايضا رواية عنهما اختار
الكرخي رحمه الله تعالى وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني ان
التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو سنة
واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني في القومة بعد الركوع
والجلسة بين السجدتين فسنته عندهما باتفاق الروايات
عنهما كذا في شرح الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تعديل
الاركان والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين
كل ذلك فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله
في غاية البيان ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض
عندهما خلافا لابي يوسف وقد مر بما يكون دليلا للفريقين
في بيان حديث الاعرابي عند بيان شرطية استقبال القبلة
ثم الفرق بين تعديل الركوع والسجود فانه واجب عندهما
على تخريج الكرخي وبين القومة في الجلسة فانهما سنتان
عندهما باتفاق الروايات عنهما وهو ان تعديل الركوع
والسجود شرع لتكميل الركن ومقصود بخلافة القومة بين
الركوع والسجود فانهما شرعت للفرق بين الركنين فيكون سنة
فالحاصل ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب وهو محمل
للواجب فهو سنة كذا ذكره جلال الدين الخبازي فان قلت
اذا لم يكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما ولا بد من رفع

الراس

الراس بينهما حتى تتحقق السجدتان فما استدارة قلت قد تكلموا فيه
قال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب جاز لانه
يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال محمد رحمه الله لو رفع بعد ما لا
يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وقيل اذا ارتفعت جبهته
الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها
جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية في سائر الاركان
تعلقه بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كذا في الكافي **قوله** والجهر
فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه اي جهة الامام بالقراءة
واجب في الجهرية وهي الفجر واولتي المغرب والعشاء
والجمعة والعيدان والوتر في رمضان ومخافتة ايضا واجبة
في السرية وهي الظهر والعصر وان كان نفلا وما بعدا وليتي المغرب
والعشا فان تركه باذ جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
يلزمه سجود السهو وهو مذهبنا وقال الشافعي لا يلزمه كذا في
النهاية وشرح الاقطع واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر
ما تجوز به الصلاة في الفصلين جميعا كذا في الهداية لان
التحرز عن قليل الجهر والخفا متعذر وعن الكثير غير متعذر
وما يصح به الصلاة كثير عن ذلك اية عند الامام ثلاث
ايات عندهما ولو جهر في التعوذ والتسمية والتامين لا يجوز
سجود السهو كذا في المزغيناني وانما قيدنا في بيان الوجوب
بقولنا اي الجهر للامام ومخافتة احترازا عن المنفرد فان
المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير

لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب

بين الجهر والاسرار لا يمكن النقصان في صلاة جهرا وخافت واما في السرية جهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه وهو عين ما نهى عنه فهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي فان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام روى ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني واختج الشافعي لعدم وجوب سجود السهو في الامام ايضا بما روى ابو قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية والاثنين احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارة الوجوب وما رواه محمول على العمد ليبين ان القراءة مشروعة فيها وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهذا عندنا الهندواني ومحمد بن الفضل رحمهما الله تعالى فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى بتصحيح الحروف كافى لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك **قوله** قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر فيما يجهر به والمخافتة فيما يخافت واجبتان عندنا سنتان عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له هكذا الخلاف في النهاية وشرح الاقطع واتهم الخبازي في فوايده

صاحب

صاحب الخلاف ولم يبين من هو كابهم المصنف رحمه الله تعالى فقال وعند بعضهم لا يجب اي سجود السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود بل كان كالقومة بين الركوع والسجود الى هنا لفظه **فصل** **قوله** واما سننها فاثنتا عشرة قد مر بعضها في السنة مرتين مرة عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات وسننا ومرة عند قوله في اول الكتاب تثبت فرايضها بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلاة سننا اخر لم يذكرها المصنف في المتن مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين للرجل والمذكين للمراة ووضع اليدين على اليسار تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب وبحسب الحال في السفر والضرورة والقومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين والركبتين على الارض في السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ثم ان وضع اليمين على اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهم وسنة قيام فيه قراءة عند محمد فيعتمد في حالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة عندهما والسجود

ويرسل في القومة بين الركوع بين تكبيرات الاعياد وهذا اختيار صاحب الهداية وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد وعند محمد يرسل في الثنا وصلاة الجنازة وفي القيام عن الركوع والسجود بالاتفاق **قوله** والثنا يعني اذا كبر للافتتاح يأتي بركنه عقيبه الثنا وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا اله غيرك وعند ابي يوسف والشافعي يقول ايضا
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية من المسلمين ان شاء علي قدم على
الثناء وان شاء اخر هذا في الكافي وقال ما كان اكبر شرع في قراءة الفاتحة
لما روى حديث انس رضي الله تعالى عنهم اجمعين يفتتحون الصلاة كان
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف والشافعي رواية
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة
بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره ثم يقول
سبحانك اللهم الى اخره ومذهبنا منقول عن ابي بكر رضي الله عنهم
اجمعين وابن مسعود رضي الله تعالى عنه وما رووه محمول على التهجد
بالنافلة اذ الامر بدء اوسع فاما الفرائض فلا يزيد على اشهر
فيه الاثر وما رواه مالك محمول على افتتاح القراءة **قوله** والتعوذ
يعني اذا فرغ عن الثناء يتعوذ فهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم الاول اختيار ابن
عمر وعاصم وابن كثير والثاني اختيار حمزة وثبتت تثبت
باجماع السلف كذا في الكافي وسيأتي بيان معنى الشيطان
والرجيم في بيان الادعية ان شاء الله تعالى ثم ان التعوذ تبع
للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف
تبع للثناء وفائدة الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ

أملاً

اصلا لانه لا يقرأ وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي المسبوق ايضا فعندهما
يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرأ حينئذ وعنده يتعوذ بعد
الثناء وفي صلاة العيد ايضا فعندهما بعد التكبيرات لانه وقت
القراءة وعنده بعد الثناء قبل التكبيرات والتسمية هو ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يأتي بها لان من يقرأ القرآن بالاتفاق
وتقديره ابتدأ بسم الله القراءة في هذه الركعة او في هذه الصلاة
وقد تقدم الكلام عليها على ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب
ويقع الكلام هنا في موضعين الاول في انها هل هي اية من الفاتحة
ومن اول كل سورة ففيه اختلاف بين القراء والفقهاء فعندنا
هي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة
ولا من اول كل سورة وعند الشافعي انها اية من الفاتحة ومن
اول كل سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست
من القرآن الا في النمل خاصة ولا يقرأ في الصلاة عنده اصلا
ولا ما في النمل والثاني انها تكرر في الصلاة ام لا فعن الامام
رضي الله تعالى عنه انه يسمي في اول كل صلاة فقط وعنه
انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب للاحتياط
لاختلاف العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة فتسمي بعدها
احتياطا وعن محمد يزيد وها في اول كل سورة ايضا اذا خافت اتيا
للمصحف ولا تجهر بها لم يقرأها احترازا عن الجمع بين الجهر
والمخافتة **قوله** والتأمين وهو ان يقول امين بعد قوله
والضالين ثم ان التأمين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن

كذلك وقيل هو اسم من اسما الله تعالى فمعنى امين استجب يا امين
وقيل تقريب همين اي همين بار فالمد والقصر فيه لغتان والتشديد
خطا لا انه في نفسه خطا فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين
ومنه قوله تعالى امين البيت الحرام ثم انه يقوله الامام عندنا كما
يقوله المقتدي وقال مالك لا يقولها الامام ويخفيها اي الامام
في صلاة السرية خلافا للشافعي في الجهرية ولو سمع من الامام
اي في الجهرية ولا الضالين في صلاة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك
بقوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين قسم الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم الا انها ترك هنا
لما قلنا في اخره فان الامام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة هي
الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة في التلفظ بها في وقت
واحد قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى والشافعي بقوله
عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه
الحديث معنى ذلك انه يدل على انه يجهر لانه علق تامينهم بتامينه
وروى وايل انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قرا ولا الضالين
قال امين ورفع بها صوته ولنا ما روى بن مسعود رضي الله تعالى
عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين والتشهد كذا
ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعا وكان اخفاوها اولى لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر
الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين معلوم وهو ما بعد ولا

الضالين

الضالين ولا حاجة الى سماع تامين الامام وحديث وايل طعنه
ابراهيم النخعي **قوله** والتسميع وهو ان يقول اذا رفع من الركوع
سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب الله دعاه وقبله كما تقول سمع
الامين كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي بالتسميع
بالاتفاق والكلام والكلام في انه هل يكتفي به فعند ابي حنيفة
يكتفي به وقالا وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد والموتم
لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واما المنفرد هل
ياتي به وحده او بالتحميد وحده او يجمع بينهما ففيه خلاف
والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروى الاكتفا بالتسميع ويروى
بالتحميد كذا في الهداية وقال حافظ الدين رحمه الله تعالى في الكافي
والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ياتي بالتحميد لا غير وعزاه
الى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام بين التسميع والتحميد ما روى
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق
التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وله قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي
والقسمة تقتضي قطع الشركة الا اذا دل الدليل كما في التامين على
ما بينا ولهذا لا ياتي الموتم بالتسميع عندنا لان الامام يحث من
خلفه على التامين التحميد فلا معنى ان يقابله القوم بالحث بل
ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد والامام بالتحريض والدلالة عليه ان

به ه في قوله عليه الصلاة والسلام الدال على الحتم كما علمه فان قلت
لو كانت الدلالة على التي كفعله لما استحق الوعيد المنصوص لان كلا منا يا
وامر يكون فاعلا حينئذ قلت الوعيد في الاية انما هو للامر القاصر
الفاعل مع قدرته على الفعل والوعيد في الحديث انما هو لامر عاجز
عن الفعل والفرق بينهما ظاهر الا ترى ان العالم الفقير اذا امر الناس
بالحج والزكاة يثاب عليه ولا يأثم بتركها لعدم القدرة عليهما
ولو كان قادرا لياثم بالترك ثم ان الامام عنوا قادر على التحميد
هنا لان المقتدي يقوله عند استماع الامام فلو قال الامام ولكنك
لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضع
الامامة اذ الاقتداء عقد موافقة او متابعة لا سابقة وما
رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد في الليل والاصح فيه واسع
ووجه ما صححه حافظ الدين رحمه الله في حق المنفرد هو ان التسميع
حث لمن خلفه على التحميد وليس معه احد ليحث عليه فلا يأتي
بالتسميع قوله والتحميد وهو ان يقول الموتم عند تسميع الامام
ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم لك الحمد او اللهم وبنا لك الحمد
وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي
وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد واما هل يقوله
الامام والمنفرد او لا فقد تم الكلام عليه الان ثم قيل الحكمة في القول
بربنا لك الحمد هو ان يوافق سيد الركعة بالحمد لله رب العالمين
فحقها يا ربنا لك الحمد والفرق بين المبدا والختم هو ان المبدا الى
انه المحامد كلها لله تعالى والختم ليشير الى انه له لا لغيره قوله

وتسبيحات

وتسبيحات الركوع وهو ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث
مرات وروي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون
في الركوع الا تم اذا ركعت وقال عليه الصلاة والسلام اذا ركع احدكم
فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال
السنة كذا قاله الجنازي وقال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز
تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الخبر لان لا يلتزم
نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة تنسخ على ما عرف في الاصول
ولا اثبات للوجوب ايضا لانه عليه الصلاة والسلام حتى علم
الاعرابي الفرائض والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود
ثم انه يكره النقص عن الثلاث وان زاد فهو افضل بعد ان يختم الوتر
فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول حتى لا
يمل القوم بل يقول ثلاثا وقيل اربعا والحاصل انه يراعي حال
قومه روي عنه انه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين
في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا وجزت قال سمعت لكاصبي
فخشيت على امه ان تفتن قدل ان الواجب على الامام مراعاة
حال الجماعة وان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال فطال
لاجله روي لاجله عن ابي حنيفة انه كره ذلك وقال اخشى عليه
امرا عظيما يعني الشرك وقيل هذا ان كان الجاي غنيا او من يرقه
وقال الشعبي لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول
في التسبيحات ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية الاعانة

على الطاعة وكذا تطويل القراة كذا في الشامل والمرغيناني قوله
وتسبيحات السجود وهو ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وروى ايضا انه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود
اللهم لك سجدت وقال عليه الصلاة والسلام من قال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادنى الوجه
المسنون ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح ان يتابع الامام لان
متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلاثا لان من العلما ما لا يجوز الصلاة ما لم يسبح ثلاثا كذا في فتاوى
قاضيخان وباقي الكلام المتعلق به يعرف مما تقدم في بحث
تسبيح الركوع وقيل معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى اي قل
سبحان ربي الاعلى وقيل كان بدو قوله سبحان ربي الاعلى
ان ميكائيل عليه السلام خطر على باله عظمة الرب جل جلاله
وسلطانه قال يا رب اعطني قوة انظر الى عظمتك وسلطانك
فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة الاف سنة فنظر فاذا
الحجب على حاله واحترق جناحه من نور العرش ثم سال القوة فاعطاه
القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة الاف سنة حتى
احترق جناحه وصار في اخره كالفرخ وراى الحجب والعرش على
حاله فخر ساجدا لله تعالى وقال سبحان ربي الاعلى ثم سال ربه
ان يعيده الى ما كان والى حاله الاول كذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى في

تفسيره

تفسيره قوله قراة التشهد في القعدة الاولى قد تقدم الكلام
على ان القعدة الاولى واجبة وقراة التشهد فيها هل هي واجبة
ام سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها واجبة ايضا
واليها اشار محمد رحمه الله تعالى ايضا حيث اوجب سجدة السهو
بتركها ولا يجب سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكانت واجبة كقراة
التشهد في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم الامام
القاضي ابو جعفر الاستروشني رحمه الله تعالى وهو اختيار المصنف
وصاحب التحفة انها سنة وهو القياس لان القعدة الاخيرة
لما كانت فريضة كانت القراة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما
كانت واجبة ينبغي ان تكون القراة فيها سنة قوله وقراة
الفاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين قراة الفاتحة فيما
بعد الاولين سنة كما قال المصنف وبه صرح ايضا في بعض
المختصرات مثل المجمع والمبتغى وعن ابي حنيفة انها واجبة
يجب السجود للسهو بتركها ساهيا رواه الحسن وعنه انه مخير
ان شا سكت مقدار تسبيحة وان شا قرا لكن على جهة
الثنا لا على جهة القراة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا
كذا في النهاية وان شا سبح ثلاث تسبيحات الى هذا اشار
في المحيط وتحفة الفقها وهو الماثور عن علي وابن مسعود
وعايشة رضي الله تعالى عنهم وقال في الهداية الا ان الا
فضل ان يقرا لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك كانه

اراد بذكر الافضل ففي رواية الحسن والا فما ذكره من الدليل وهو قوله
لانه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك يدل على السنة واليه
اشار في النهاية قوله والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة
سوى تكبيرة الافتتاح وهو ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي
للسجود بعدما استوى قائما من الركوع وحين يرفع راسه من السجود
وحين يهوي للسجود الثاني بعد ما اطمئن جالسا من الاول وحين
ينهض للقيام بعدما اطمئن في السجدة الثانية وهذا لانه عليه
الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض وانما قال سوى
تكبيرة الافتتاح ترضيا على ما تقدم بيانه والمعنى في ذكر التكبير عند
ابتداء كل ركن وانتهائه هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم من
ان يوازي حقه بهذا القدر من العباد بل حقه اعلى من هذا
كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك
فان قلت اذا كان عليه الصلاة والسلام يكبر عند كل خفض
ورفع فلم لا تكبر عند رفع الراس من الركوع قلت قيل المراد من
التكبيرات ان لا يخلو اجزاء من اجزاء الصلاة عن الذكر فبعد الركوع
يوجد الذكر وهو اما التسميع واما التحميد او الجمع بينهما
على ما مر بيانه فلا يسن التكبير حذرا ولا يطول لاكملة الله
الله تعالى ولا في كملة الله اكبر لان تطويله اما مفسد للصلاة
واما خطا لانه اذا مد همزة الله اكبر وهمزة اكبر تفسد صلاته
ولو تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبريا الله تعالى وان مد
فتحة الياء من اكبر ووسط الفاء بين الباء والراء فقال اكبار فهو

خطا

خطا لغة ولا تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل
المؤذن ذلك اذانه حيث لا يجب اعادته الاذان وان كان خطا
سنة لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام الجبوني
ويجزم الراء من التكبير وان كان اصله الرفع بالحبوبة لانه روي
عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي
عليه الصلاة والسلام انه قال الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابة لفظ السلام
وهو ان يقول اذا اراد الخروج من الصلاة السلام عليكم ورحمة
الله ويسلم تسليمتين عند الجمهور احديهما عن يمينه والاخرى
عن يساره وقال مالك تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولنا
ما روي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم ان ما ذكره
المصنف رحمه الله تعالى هنا وهو ان اصابة لفظة السلام
سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية وشروحها
والكافي وشروح المجمع وعند ذلك فانهم قالوا جميعا ان
اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا
للشافعي وفي كلام الفقيه ابي جعفر مما يدل على سنية
السلام مثل ما قاله المصنف حيث قال ان المقتدي يصير
خارجا عن الصلاة بسلام الامام فشرط ان يسلم مع الامام
حتى يصير خارجا بسلام فيكون مقيما للسنة ولم يقال

للواجب وجه قول المصنف هو ان السلام ثنا من وجه باسم
السلام لانه من اسما الله تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة
الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلاة ويودي محترفا
عن القبلة وانما شرع للخروج عن العبادة فكان المقصود فعل
الخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام اخر الا ان الخروج
به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة ووجه
الظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم والشافعي
رحمه الله تعالى اثبت به فرضية السلام ونحن وان لم نثبت
به فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان نثبت به الوجوب
احتياطا وينوي التسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال
والنسا والحفظة وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه
ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال
بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا
عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد
وجد هنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي النسا في زماننا
ولا من شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين
ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان كان بحذايه نواه في
الاولى عن ابي يوسف ترجيحا للايمن وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند التعارض ممكن فلا
يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه

سواهم

سواهم والامام ينوي الجماعة بالتسليمتين وهو الصحيح لانه يخاطبهم
بهما فينوي هم فيهما ولا ينوي في الملايكة عددا محصورا لان الاثار
في عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع كل
مومن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقيه الخيرات وواحد وراه
يدفع عنه الافات وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره ولا يكتب الا بشهادة صاحبه وان قعد
فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر
خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال بعضهم
مع كل مومن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مومن
ستون ملكا وذكر الخبازي رحمه الله تعالى ان في بعض الاخبار
وكل بكل عبد ماية وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن ضعفة
الشاة في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم لرايتموه على كل سهل
وجبل كلهم باسط يده فاعرفاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة
عين لاختطفته الشياطين فاذا اختلفت الروايات فلا معنى لقصر
النية على عدد فصار كالايمان بالانبيا عليهم الصلاة والسلام فانه
ينبغي ان لا يعين عدد في الايمان بهم الاختلاف في عددهم بل يقول
امنت بجميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام اولهم ادم واخرهم محمد
صلى الله عليه وسلم وعن صدر الاسلام هذا شي يعني النية في السلام
تركه جميع الناس لانه اقل ما ينوي احدا شيا قال صاحب غاية البيان

فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه
والذي عن يساره صح

وهذا حق لان النية في الصلاة صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو
سالت الوف الوف من الناس اي شيء نويت بصلاتك لا يكاد يجيب احد منهم
بما فيه طايل الا القفها وفيهم نظر **قوله** وما سوى ذلك يكون اداباً
يعني قد بينا شرايط الصلاة واركانها وواجباتها وسننها وما
سوى ذلك مما يتعلق بالصلاة تكون من اداباها وذلك مثل ان يقوم
المصلي حين قيامي على الصلاة وشروع الامام منذ قيل قد قامت
الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام
بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد
وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه
وفي السجود ارنبته وفي القعود حجره وفي التسليمة الاولى منكبه
الايمن وعند الثانية منكبه الايسر ومثل اخفا التعوذ والتامين
ومثل الاعتماد على ركبتيه في حالة الركوع وتفريج الاصابع في حالة
السجود وان يبدي صبعيه وان يجافي بطنه فخذيه فيه في غير
زحمة وان تنخفض المراة وتلزق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه
بين كفيه وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على فخذيه
ويبسط اصابعه في القعود ومثل لمن يضع ما كان اقرب الى الارض
اولا في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان
يعكس في الرفع بان يرفع ما كان ابعد على الارض اولا فيرفع وجهه
ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعا في القعدة الاخيرة ثم ان هذا
الاطلاق اعني قوله وما سوى تلون اداباً يقتضي ان يكون جميع
ما ذكرته في اول الفصل اداباً ايضاً ولكن العلما صرحوا بكونه سنة

قوله

قوله ولو ترك مما سميناه شرطاً لا يصح دخوله في الصلاة سوا
كان عامداً او ناسياً معناه واضح والنسيان هو الغفلة عن الشي
بعد ما كان حاضراً في الذهن قال الشيخ علما الدين رحمه الله تعالى
في الكشف والسهو ما ينبه عليه صاحبه يا دنى تنبيه والخطا ما لا
يتنبه له صاحبه او يتنبه له لكن بعد اتعاب وكابد قاله
جمال الدين الخلخالي رحمه الله تعالى **قوله** ولو ترك شيا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلاة الى آخره الواو في وهو للحال اي هو
والحال ان يكون الركن في الصلاة اي كينونته ووجوده حاصلا
فيها فان ركن الشي يكون داخلا في ماهيته ويجوز ان يكون الضمير
في وهو راجع الى المصلي وان لم يكن مذكورا للظهوره كما رجع اليه
ضمير ترك في قوله ولو ترك شيا الذلك فيكون معناه اي والحال
ان يكون المصلي في الصلاة كينونته ووجوده حاصلا فيها ولم
يخرج منها بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضا والوجه
الاول اولى لان قوله بعد فان كان مما يمكن قضاوه لبيان امكان
القضا فيغني عن الوجه الثاني **قوله** فان كان مما يمكن قضاؤه
وذلك مثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة الاخيرة فانه
يقضيه ما لم يتحلل بين محله وادايه ركعة فان تخللت فلا حتى
لو شرع في الصلاة وترك القيام فانه يأتي ما لم يسجد ويعيد
الركوع لارتفاعه بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي
ما لم يسجد فان سجد بغير قيام او ركوع لا يعيد تلك الركعة وكذلك
لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها

لم يسجد فانه يعود وقيد الخامسة بسجدة ليطابق فرضه ويضم اليها
ركعة اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة يقبل الرفض
بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل مسئلة
اليمين حيث لا يحنث بتلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله
وان الزيادة اذا كانت ركعة لا تقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي
كذا في النهاية فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما
فيما بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا
فيما بين السجدات لكونها اركانا متكررة كالركعات وكذا بين السجدة
والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة
جازت صلاته وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين
سائر الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود
وكذا فيما القراءة والركوع وقال الحلال الزرنجباري رحمه الله تعالى
في فوائده الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام
او الركوع او اتحدت شرعيته في جميع الصلاة كالقعدة حتى لو قعد
قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم
يقرأ السورة بطل ما اتى قبله من الركوع والقعدة والترتيب
ليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلاة
حتى لو تذكر في الركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة
الاولى فالحظ من ركوعه مسجدها لا يلزمه عليه اعادة الركوع وكذا
الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق يقضي
اول صلاته الى هنا لفظ الجنازي وهو قريب من معنى ما ذكرناه

لكن

يعرف ذلك بالتامل وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته يراعى
وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غير فقد قلب
الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ولاكذلك ما تعددت شرعيته
او تقول انما لا يجوز تاخير فرض من فروض الصلاة عن القعدة وترتفض
القعدة باتيانه لانه عليه الصلاة والسلام علق تمام الصلاة بالقعدة
في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا يجوز
تاخير غيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك الغير فهو خلاف ما شرعه
الشارع فلا يجوز وكذا تاخير القيام او الركوع عن السجدة لا يجوز
لان القيام وسيلة الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من
لا يقدر على الركوع او السجود يلزمه القيام والوسايل مقدمة
على المقاصد وكذلك لا يجوز تاخير القراءة عن الركوع لانها زينة
القيام فلما كان القيام مقدما على الركوع كانت زينته ايضا
مقدمة عليه استخلصت هذه الزبدة من النهاية واما كلام
حافظ الدين النسفي رحمه الله تعالى فقد تناقض في كافيه في بعض
هذه المسايل فانه ذكر في باب صفة الصلاة ان ترتيب القيام
على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود
السهو ان مراعاة هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا للشافعي
ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه
تامل تدرم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب يفسد
بتركه الركن هو فيه حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به
بالاجماع وبه صرح في النهاية فاما هل تفسد الصلاة بالكلية فينظر

فان كانت الزيادة ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا تقبل
الفرض عندنا حتى يراعي الترتيب المشروط برفضها واما اذا كانت
الزيادة ما دون الركعة فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود
السهو حيث قال الفرض لا تفسد بزيادة ما دون الركعة فيلزمه ان
يترك الفصل الذي هو فيه فيأتي بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب
وفي قيده بما دون اشارة الى انه لفساد بالركعة والمفهوم في الرواية حجة
وذكر صاحب النهاية في باب صفة الصلاة ما هذا ايضا على ان الصلاة
لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرأ فيه القرآن
فعاد لقراءة القرآن يرتفض ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة من
صعاب مسائل الفقه لا يحاورها الا اولو الالباب فجعلتها سهلا
واسهلت من لم يمكن اهلا **قوله** واذا كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت
وذلك مثل ان يترك القراءة في ركعة من صلاة الفجر او الوتر او في ركعتين
من المغرب او في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القيام
او الركوع الى ان يصلي ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرائض
والوتر الى ان قيد الركعة الزائدة بالسجدة فان صلاته تفسد
في هذه الصور وبظهر وجهه مما تقدم الان **قوله** ولو ترك شيئا
مما سميناه واجبا الى آخره سجود السهو واجب وقيل سنة قال الاول
هو الصحيح لانه شرع لا يترك واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك رضا
لا يجبر بسجود السهو لان الاقوى لا يجبر بالادنى وكذا اذا ترك
سنة لان شرع الايجاب فوق الفضائل ممتنع حتى قلنا ان المنافع

لا تضمن

لا تضمن بالاعيان قال قيل انما امتنع ثمة ليلا يودي الى الربا
والربا بين المولى وعبده قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة
المكاتبين بل معاملة الاحرار لقوله تعالى وارضوا الله قرضا حسنا
وانما قدرنا الوجوب بالاصلي ونعني به ما وجب به مع فرض
الصلاة بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه
ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة اذا وجبت في الصلاة
فانه اذا اخرها ساهيا الى آخر الصلاة لا يجب سجود السهو وانما
قيدنا بقولنا ساهيا لانه لا يجب بالعمد الا في موضعين احدهما
بتاخير احدي سجدتي الاولى الى آخر الصلاة والثاني بترك
القعدة الاولى انفرد به صاحب التتابع نا قلا عن الناطفي وقال
الشافعي لما وجب بالسهو لان يجب بالعمد اولى قلنا الملائمة بين
السبب والمسبب شرط والعمد ضد الله محضة والسجدة
عبادة فلا يصح سببا لها وسورة سجود السهو ان يكبر فيسجد
ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل كذلك ثانيا ثم يتشهد
ثم يسلم وموضعه آخر الصلاة تالا تفاق وبعد السلام عندنا
وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد السلام وللنقصان
قبله وللشافعي ما روى انه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو
قبل السلام ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام ذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي باسناده
الى ثوبان رضي الله عنه وروى انه عليه الصلاة والسلام
سجد سجدتي السهو بعد السلام وتعارضت روايتا فعله وبقي

التشهد بقوله او يقول معنى سجد للسهو قبل السلام اي قبل سلام السهو
فان عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله
تعالى ومعنى سجد بعد السلام اي بعد سلام الصلاة وهو الذي بعد
سجدة السهو توفيقا بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا
في الهداية حتى انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لو توعد
في فصل يجتهد فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز
عنده ايضا واما مالك رضي الله تعالى عنه فقد الزمه ابو يوسف رحمه
الله تعالى فانه روى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد رحمه
الله تعالى فجاء مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فاجابه
مثل ما قلنا فقال ابو يوسف ما قولك لو زاد ونقص فتحير مالك
فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب فقال هكذا
ادركنا شايخنا قط انه قال له وتارة يصيب ثم اعلم ان علماءنا
اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام ولكنهم اختلفوا في انه
هل يأتي بتسليمتين قبل سجود السهو وبتسليمة واحدة فاختار
شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام وصاحب الهداية وظهير
الدين المرغيناني انه يأتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا
للسلام المذكور الى ما هو المعهود واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام
وصاحب الايضاح انه يسلم بتسليمة واحدة لان الحاجة الى السلام
ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة
ولا يحتاج الى تكرار السلام لكونه عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام
فلا يأتي بسجود السهو بعده ثم ان فخر الاسلام اختار ان تكون

تلك

تلك المتشهة تلقاء وجهه لان السلام للتحلل والتحية والمشروع
هنا التحليل عن اصل الصلاة دون التحية فلا يخرج عن القبلة
لانه ترك التحية دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل يأتي بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعد الصلاة ام في بعدة صلاة
سجود السهو واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية ان يأتي بهما
في بعدة السهو لان الدعاء موضعه اخر الصلاة فان قلت الاصل
ان لا يؤخر احكام الشرع عن محلها فلاي شيء اخر عن هذا الاصل
هنا حيث اخر سجود السهو الى اخر الصلاة قلت نعم الامر كذلك
ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم
اذا سهى فلا يخلو اما ان يسجد ثانيا او لا فان لم يسجد بقي نقص
لازم لا جبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو ما شرع مكررا
بالاجماع لانه لو سجد لهذا رعاية سهو ثانيا وثالثا فيؤدي الى ما لا
نهاية له فلاجل هذا المعنى اخر عن زمان العلة وهذا المعنى
اقتضى تاخيره عن الكلام ايضا **قوله** ولو ترك شيئا مما سميناه سنة
سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدة السهو معناه واضح
وقد تقدم الان وجه عدم وجوب سجود السهو بترك السنة
وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يفهم منه ان لا يجب سجود السهو
بترك التشهد في القعدة الاولى فانه من جملة السنن عنده على
ما ذكره عند تعدادها وليس كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب
سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة المضافة الى جميع الصلاة
كان يترك التشهد في القعدة الاولى بوجوب سجود السهو

هكذا نقله صاحب النهاية وانه جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر
اوضح **قوله** ولا تفسد صلاته اعلم ان في التصريح بعدم فساد الصلاة
بترك السنة دون الواجب مع ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب ايضا
اشارة على انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك لفحش النقصان
حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلاة لا توصف بالنقصان
على الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج الى الجابر **قوله** الا انه اذا كان عامدا
يكون مسيئا يعني الا ان تارك السنة اذا كان تركها عامدا يكون
مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام رحمه
الله تعالى فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو
اليسر رحمه الله تعالى وهذا لان السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم
او الصحابة كان سبيلها الاحيا دون الامانة وكانت حقا علينا فعوتبنا
على تركها الا ان تكون الترك بطريق الهوان والاستحقاق فحينئذ يكفر
او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة
الهدى والسنن التي ذكرها المصنف منها فاما سنة الزوايد
فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام وسياتي الكلام في
الفرق بينهما عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شا
الله تعالى **فصل** قوله ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسنن ونوافل
ومستحبات وادابا وكراهية ومناهي فان قلت ما السر في ان المصنف رحمه
الله تعالى ذكر للوضوء فرايض وسننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر واجبا
قلت السر فيه عدم الوجوب في الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب فيه لئلا
يلزم المساواة بين التبعين اعني تبع الصلاة وتبع الوضوء مع ثبوت
التفرقة بين الاصلين اعني الصلاة والوضوء وذلك لان الوضوء حط رتبة لانه

فرض

فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع والصلاة فرض لعينه
فلو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلاة
يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء اظهارا
للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بغلام الوزير لان غلام الوزير
لا بد من ان يكون ادنى حال رتبة من الامير ليكون الوزير ادنى رتبة من
الامير والاوجه ان يقال ان ذلك لتفاوت الدرجات الدلايل السمعية
وقد مر بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط فقدم
الوجوب في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت
ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة على ما مر ثمة ثم اعلم ان كون
الدلالة النص ظنية يكون معناه مشتركا وبكونه معارضا بنص اخر
وبشيوع استعماله في المعنى المجازي فلا يرد السوال لكونه لقوله
عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولا بخبر التسمية ولا
بغيرها على ما ستعرفه فاذا علم هذا فنرجع الى بيان ما في
المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع
هو الغسل والمسح في اعضا مخصوصة بصفة مخصوصة وفيه
المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضا التي يقع فيها الغسل حتى
قيل الحكمة في غسل هذه الاعضا هي هذا المعنى فان العبد
اذا توجه بخدمته ذلك يجب ان يجد ونظافته وايسرها
تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا ومتى انصرف تنقية
من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل
والله تعالى شرع لنا دينا ذكر انه فطرت الله التي فطر الناس

عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل وجه الحكمة غير
هذا وقد مر تفسير الفرض والسنة مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله
فصل ثم اعلم ان للصلاة شرائط والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن
الزيادة ويسمى الحافز وهو ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود النكاح فانه
شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافز زيادة عليه وسنة النفل بالتحريك
وهو ما يعطاه الغازي زايدا على سهمه والجمع الانفال ويسمى ايضا نفلا
الغنيمة نفلا لكونها زايدة على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى
ونوافل العبادات هي التي يبتدئها العبد زيادة على الفرائض والسنن
المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يلزم على تركها لانها
جعلت زيادة له لا عليه كذا قاله الامام ابو زيد رحمه الله تعالى والمستحبات
جمع مستحب والاداب جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب والادب
عسر في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ علاي الدين
رحمه الله تعالى في لشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب
والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه وقيل هو ما مدح
المكلف على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا
من غير ذم على تركه مطلقا الى هنا لفظه وذكر في شرح الهداية
ان الادب هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين
ولم يواظب عليه والمصنف رحمه الله تعالى عرف النفل في اواخر
المقدمة بما عرفه الادبي في شرح الهداية حيث قال واما
النفل هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تقربا به وقتا وذكر
فضيلته لامته فاعلم انه لا فرق بينهن الا ان المصنف رحمه الله تعالى
وزع المسميات على اسمايها المترادفة شرعا واضاف الى كل واحد منها

ثلث

تلك المسميات وهي ثمانية عشر على ما ذكره المصنف ثلثها ستة
ناضاف الى كل اسم سنة تحسينا للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا
تخلو الاسم عن المسمى هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام
والله تعالى الهادي **قوله** وكراهية وهي مصدر كرهت الشيء اكرهه
كراهة وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام الاسنبي هي ضد المحبة والمرضي
وحده ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى
هنا لفظه ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه اولى
من فعله وقد تكون كراهة تحريم وتظهر ذلك بحسب المقام **قوله**
وناهي وهي جمع منهي وهو ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه
حراما لعينه ويعني به ان يكون مشروعا بعد النهي كما في
نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والخنزير والملاقيح
والمضامين وبيع الدرهم بالدرهمين او المجاورة ويعني به ان يكون
مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلاة
في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو ذلك وقد يكون مندوبا
كالنهي عن الشيء في فعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي وغير
ذلك وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا من القسم الاول وهذا
لان مثبت المنهي عنه وهو الذي ضد المثبت المامور به وهو الامر
فلما ان الاصل ان يكون مطلق الامر مقتضيا للطاعة لوجوب
الاثبات بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك الاصل
ان يكون مطلق المنهي عنه لوجوب الامتناع عن الفعل وقد يكون
لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول **قوله** واما فرايضه فاربع

غسل الوجه يعني احداها غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك
الي سبيل لان الما الى حد التقاطير وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
يحصل بلا تقاطر قالوا مر الثلج على الاعضا واستقيا في اثر الما ولم يتقاطر
منها او سال الما على الاعضا ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف
انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان
الما قبل التقاطر اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا
يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر **قوله** والوجه ما يواجه
به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل
الوجهين **قوله** وهي من قصاص الشعر الى اسفل الذقن اي حد
الوجه هذا طولا قال الاصمعي قصاص الشعر حيث ينتهي نبتته
من مقدمه ومؤخره والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلاث
لغات قصاص وقصاص وقصاص والضم اعلا **قوله** ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن اي حد الوجه وهذا عرض والاذن بضمتين
وهي تثقل وتخفف وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح **قوله**
والعذران يدخلان في الغسل اي ورا العذران ونعني به البياض
المعترض بين الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه عندهما
خلافا له وانما قدرنا المضاف لان المشهور فيما بينهم والواقع
في عامة الناس مثل فتاوى قاضي خان والكافي والمرغيناني
والمجمع وغيرها ان العذار هو جانب اللحية من ناحية الاذن
لا البياض ولو لم يقدر المضاف لكان العذار هو البياض
لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب

المغرب

المغرب فانه قال عذار اللحية جانبيها ثم قال وتفسيره بالبياض خطا
والخلاف في البياض باتفاق النقلة فقدنا المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب
ويمكن ان يكون المصنف صوب ما خطاه صاحب المغرب واراد من العذار
نفس البياض فحينئذ لا يقدر مضاف فكيف ما كان الخلاف في البياض بلا
شبهة لابي يوسف ان المواجهة لا تقع به بعد الالتحا فصار كالبشرة
تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الما اليها للحايل بل هو اولى لكونه ابعد
ولهما داخل تحت الاية فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر وما
سقط يسقط لاستتاره بالشعر او لا شعر هنا فيبقى على ما كان **فروع**
اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الانا بيده اليسرى ويصبه
على اليمنى ثلاثا ثم على اليسرى وان لم يكن معه انية صغيرة يغترف
من التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه
يضع الما على جبهته حتى يجدر الما الى اسفل الذقن ولا يضع على خده
وعلى انفه ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية
الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت ولا يجب ايصال الما الى داخل
العينين للحرج فقد كف بصره من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح
كل الفتح حتى يصل الما الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل
ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ولا يمسح كلها وهو الاصح
يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة او ربعها وفي بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح فان مر الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب
عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الشارب والحاجب او مسح راسه ثم

حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع اعضا وضوئه
قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضى وامر الما على ظاهر الجلدة
ثم قرع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته الكل من فتاوى
قاضي خان انجمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الما بشرته لا يجزيه
اسال الما على وسط راسه فنزل على وجهه سقط به فرض المسح وغسل
الوجه كذا في المبتغى ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الما تحت
الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الشامل **قوله**
وغسل اليدين الى المرفقين اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل
اليدين ولو شلت يداه وعجز عن الوضو والتيمم يمسح وجهه على
الحايط وذراعيه على الارض ولو قطعتا من المرفق او الرجلان من
من الكعب يغسل موضعهما خلافا لزفر وبقا عجين او طين في
الاظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق بين القروي والمدني والفتوى
على الجواز مطلقا الكل من الشامل **قوله** ومسح الراس اي الفرض
الثالث من الفروض الاربعة مسح الراس اتفق العلما على ان مسح الراس
فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض والحاصل ان مسئلة الراس
في المقدار مخمسة قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو
ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي فانه
يقدره بثلاث شعرات وقول مالك فانه شرط الاستيعاب
وقول حسن البصري فانه يقدر باكثر الراس ووجه الكل يظهر عند
حل الاية ان شا الله تعالى فان قلت من حكم الفرض ان يكون
جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا قلت

ذلك

ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما وعملا واطلاقهم يدل عليه
فانه ينصرف الى الكامل لا في فرض الناقص وهو الفرض الظني
الذي يوجب عملا ونعني به ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما
كما يقول ان تعديل الاركان فرض عند ابي حنيفة وقراة الفاتحة
فرض عند الشافعي والقعدة في راس كل شفع في النوافل فرض عند
محمد وما نحن فيه من اهل القبيل لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكون
جاحده حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه على ان لا نسلم
وجود الجحد من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون مولا والمول
يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين
الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل عليه الدليل
القطعي في نظر اهل السنة بتاويلهم **قوله** وغسل الرجلين الى الكعبين
اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة غسل الرجلين والكعب هو العظم
الناتي المرتفع هو الصحيح لا ما نقله هشام ~~الى الطهارة~~ عن محمد انه
المفصل الذي في وسط القدم عنه مقعد الشراك لان ذلك سهو عن
هشام في نقله وانما قال ذلك محمد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع
خفيه اسفل من كعبيه واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقل
هشام الى الطهارة ووجوه اشتقاقه يدل على الارتفاع ومنه
الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهوض ومنه الكعبة
بيت الله الحرام لارتفاعها على ساير البيوت ولو شحمها في شقوق
رجله فلم يصل الما تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا **قوله**
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا فالدليل يذكر ويراد به الدال

فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعايا دليل المتحيرين اي يا هاديهم
الى ما يزول به الحيرة ومنه دليل القافلة لمرشدهم الطريق ويذكر
ويراد به علامة المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليل
على النار ثم الدليل يقع على كل ما يصرف به المعلوم حسيا كان
او شرعيا قطعيا كان او غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل والنص
والقياس وخبر الواحد وظواهر المنصوص كلها ادلة ثم ان التقدير
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام الى الصلاة
وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فلتتوضؤا وفيه خلاف الظواهر وقدر
الكلام عليه عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله وانما قلنا ان الطهارة
من الحدث شرط قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومنه فشا اختلافهم
في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي هي للتبعيض حتى اوجب
مسح بعض الراس وهو ثلاث شعرات لانه المتيقن به وقال مالك
والحسن البصري الباء صلة زيدت للتوكيد وكما في قوله تعالى تنبت
بالدهن اي تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل
كما لو قيل وامسحوا رؤسكم الا ان الحسن البصري اقام للاكثر مقام الكل
وقلنا نحن كلا القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل
له في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة والاقتصار
على التوكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار اليه من غير ضرورة بل
الباء للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غير انها اذا دخلت في الة المسح
تعدى الفعل الى محله فيستوعبه لا الالة كما يقول مسحت راس
اليتيم بيدي ومتى دخلت في محل المسح تعدى الفعل الى الالة

والمسح هو الاصابة واختلف العلماء في معنى الباء صح

كما في

كما في الاية وتقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب
الراس لان ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا
يقتضيه لكنه يقتضي وضع الة المسح وذلك لا يستوعبه عادة
او غيره لكن فيراد اكثرهن والاصل في اليد الاصابع بدليل وجوب
نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف وعدم
وجوب حكومة العدل مع الكف والثلاث اكثرها فاقيم الكل
التقديري مقام الكل الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق
لا بالاعتبار ان الباء وضع له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية
لما روى المغيرة عن شعبة رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم مسح على ناصية بيانه ان الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى
ذلك استيعاب الالة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو
محمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة
بيانا له فان قيل المحمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا العمل به
ممكن وهو ان ياتي بادنى ما ينطلق عليه اسم المبعض قلنا ذلك
ليس بمراد لان نحو شعرة او شعرتين يوجد بغسل الوجه ومع ذلك
لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل
فان قيل المدعى مقدار الناصية هو غير معين وحديث المغيرة
يدل على فريضة عين الناصية فكيف يصح الاستدلال به قلنا
الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون
زيادة على اطلاق الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الراس فلا
اجمال فيه حتى يكون باينا والزيادة نسخ على ما عرف ولو حملناه

على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال في المقدار على ما قلنا وخبر الواحد
صلح للبيان لا للنسخ فحملنا على ما يصلح لا على ما لا يصلح
فان قلت قد دخلت الباء في آية التيمم وهو قوله فامسحوا
بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب فلا يصح
قولك انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه قلت اشتراط
الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلا يرد السؤال ولئن سلمنا انه يشترط كما هو
ظاهر الرواية فنقول لم يستفد ذلك من دخول الباء في المحل
بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لعمار
رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
فمثل هذا يزاد على الكتاب فجعلت البازيدة بهذه الدلالة و
بدلالة الكتاب ايضا لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب
في الخلف حسب لزومه في الاصل لان كل تنصيف يدل على
ابقاء الباقي على ما كان قوله والله تعالى امر بغسل الاعضاء
الثلاثة اما الآخر بالغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة
قوله تعالى وارجلكم على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل
ان يكون المراد منه المسح عطفا على الممسوح وهو الرأس سواء
قرأ بالنصب او بالجر اما اذا قرأ بالجر فبان يكون معطوفا على
محله فان الرأس محله من الاعراب النصب وانما يجر بدخول حرف
الجر عليه ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول وهو
الوجوه والايدي سواء قرأ منصوبا او مجرورا اما اذا قرأ منصوبا

فعطفه

فعطفه على المغسول ظاهر اذ العطف على اللفظ اولى من العطف
على المحل والعطف على المحل انما يجوز في موضع لا يؤدي الى الالتباس والا
وكذلك اذا قرأ بالجر يكون معلولا ايضا بالمغسول وجره محمول على مجاورة
اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب على الجواز كما يرسوا كان بلا حرف العطف
كما في قوله جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصله خرب بالرفع
لانه سنة الجر مع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم
ولدان مخلدون باكواب واباريق الى ان قال وحور عين بالجر في قراءة
حمزة والكسائي عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى اذ ليس المعنى
يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين وقال في شرح الجمع وقد جعل
النحاة الجواز بابا واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا في
جواز جر التثنية والجمع فاجاز جماعة من الحذاق اتباعه قياسا
على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس لامتنع في المسموع
الى هنا لفظه وبيان ما قلنا جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين
اذ المسح لم يضرب له غاية فبذكر الغاية اشارة الى انهما مغسولتان
او نقول لما كان محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فوقف على البيان
وقد روي انه عليه الصلاة والسلام توضأ وغسل رجليه وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فيكون بيانا لما في الآية
وذكر في الكشاف ان الارجل من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب
الماء عليها فكانت مظنة الاسراف المذموم فعطفت على الممسوح
لتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين
في الغاية اما طة لظن طان يجب بها مسوحة لان المسح

شتباه

لم يضرب له غاية وعن الشعبي نزل القران بالمسح والغسل بالسنة
وعن الحسن البصري انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري التخيير
بينهما وعن داود وجوب الجمع **قوله** والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل وعن عند علمائنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله تعالى لا يدخلان
لان كلمة الى لانتها الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب
الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط
ان اللفظ ان تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية غاية
الاسقاط لما وراها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم
المذكور فالليل في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم يصدق على
الامساك ساعة الا يرى لو حلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث
والغاية المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من
روس الاصابع الا الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرفق
فيدخل المرفق ويسقط ما وراه والكلام في الكعب كالكلام في المرفق او نقول
الغاية قد تدخل في قولك قرات القران من اوله الى اخره وكما في قولك
كل كل من هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم
وكما في قولك بعت منك هذه الارض هذا الحايط فان الحايط
لا تدخل تحت البيع والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل
بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك **قوله** واما سننه
فعشرة تسمية الله تعالى في ابتدا الوضو هذا على ما اختاره
المصنف والقدوري رحمهما الله تعالى لان ما قبل الاستنجا حال
كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى ويسمي في ابتدا

الوضو

الوضو لانها سنة الوضو وقيل يسمي قبل الاستنجا ليقع سنن الوضو
وفرضه بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب
الهداية وانما يسمي قبله لانه ابتدا الوضو ثم اعلم ان اصحاب الظواهر
يجعلون التسمية في ابتدا الوضو فرضا وقيل هو قول قول مالك ايضا
استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضو لمن لا يسمي الله تعالى
ونحن نقول المراد نفي الفضيلة والكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم
يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى يحرم عليه الصدقة بل اراد به
ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه الصلاة والسلام ليس
المومن الذي يبيت شبعانا وجاره جايعا فانه لم يرد به انه خرج
بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلا مراتب الايمان فكذا هذا
انه لم يرد بمتوضي وضو لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس بمتوضي
وضو كاملا وهو الوضو الذي يترتب عليه الثواب كذا ذكره في شرح
المجمع وانما حملناه على ذلك تحرزا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد فان
اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي حصول الطهارة
بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح قلنا بعدم الجواز عند خلوها
يصير زيادة على النص بخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرف واذا لم
يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة ويويده
ما قلنا انه عليه الصلاة والسلام حقق الوضو بدون التسمية
في حديث اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من توضى وذكر اسم

انه ليس صح

الله تعالى كان له طهور الجميع بدنه ومن توضى ولم يذكر اسم الله تعالى
كان طهورا لما اصابه الماء فان قيل لم لا جعلتموها كالفاتحة قلنا انما
جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير
الترك ولم يثقل نفس المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم في التسمية
فضلا عن عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان
السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الجنازي رحمه الله تعالى
قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الاناء والسنة تقديم غسل اليدين
الى الرسغين فاما نفس الغسل فرض واختلفوا في كون غسلها قبل الاستنجاء
او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كذا في النهاية و
الدليل على سنية هذا الغسل قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده الا ناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده ووجه التمسك انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
الغمس والنهي الوارد عن الشيء يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون
فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الى اول الحديث احترازا عن النجس
المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب بنظر الى آخره فانه عليه الصلاة والسلام
اشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت
يده من مكان طاهر ونجس ومن شك في النجاسة يستحب الغسل
ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت
ما دونه وهو السنة وذكر الاناء في المتن لترك لفظ الحديث وذكره
في الحديث بناء على عادتهم فانهم كانوا لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضون

منه

سنها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج العادة
والسنة تشمل المستيقظ وغيره هذا مذهب الاكثرين ونقل عن شمس
الائمة الكردري رحمه الله تعالى انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن
غسلها كذا في الغاية وقيل انما نهي لاحتمال تنجس اليد اذ الكائنة اذ ذاك
في المهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار والماء قريبا يطوف اليد حالة
النوم فيقع على نجاسة حتى لو تام مستنجيا لا يحتاج الى غسل يده
ذكره في الكافي قوله والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والاستنجاء بالحجر
او بالمدر عند عدم الماء الاستنجاء مسح موضع النجو وغسله والنجو
ما يخرج من البطن وجوز ان يكون السنن للطالب كاستخرج اي
طالب النجو ليزيله وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو
على قدر الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي يعقبه
وعند الشافعي الاستنجاء واجب لنا قوله عليه الصلاة والسلام
من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ولا حرج فلا حرج رواه ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس
بواجب وغسله بالماء بعد الاستنجاء بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف
عورة والا ترك حتى لا يصير ما سنقل قوله تعالى في رجال ان الله
يحب المتطهرين يحبون ان يتطهروا نزلت في اهل قبا وكانوا
يتبعون الحجارة كلما قيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه المهاجرون حتى وقف على باب قبا واذا الانصار جلوس فقالا
مومنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر رضي الله تعالى عنهم
يا رسول الله انهم لمومنون وانا معهم فقال ارضون بالقضا فقالوا

نعم فقال ايصبرون على البلا قالوا نعم قال عليه الصلاة والسلام مومنون
ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فما
الذي تصنعون عند الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغايط الاحجار
الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاية وقبا
بالضم والمد قرية بقرب المدينة والاستنجا بالماء ادب لانه عليه الصلاة
والسلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لانه في الزمان
الاول كانوا ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا يا كلون كثيرا
ويثيطون ثيطا وصورة الاستنجا بالاحجار ان يدير بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدير بالثالث هذا في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول ويدير
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف تبدلي خصيتاه فاوا قبل الاول
تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتا والمراة تفعل ما يفعل الرجل في
الشتا في الاوقات كلها وصورة الاستنجا بالماء ان يغسل قبله ثم دبره بباطن
الخنصر والبنصر والوسطى لا برووسها احترازا عن الاستمتاع بالاصابع ويضع
الرجل الوسطى على سايرة الاصابع صعودا قليلا في مبتدا الاستنجا ثم يضع
بنصره اذا عسر مرات ثم يضع خنصره ثم سبابته ويرخي مقعدته ثلاث
مرات كل الارخا ويغسله في كل مرة ويزيد الارخا في كل مرة ليتم التنظيف
الا اذا كان صايما فانه لا يرخيه فان ارخاه لشفه بخرقة قبل ان يجمعه
كيلا يصل الماء الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي ولا يتفنن
في الاسترخا هذا والمراة تقعد ببظرها واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك

لحما

كما يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى يقع
اصبعها فتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا في الشتا
فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتا بماء سخن كان بمنزلة
الواستنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويكفيها
ان تغسل بداخلتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح ذكره في المرغيناني قوله
والسواك استعماله سنة لانه عليه الصلاة والسلام واظب عليه والمواظبة
مع الترك مرة يدل على السنة وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث
الاعرابي فانه لم ينقل انه تعلم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت
الاستياك حاله المضمضة كذا في النهاية وصار ما قبل الوضوء وقيل في جميع
الاوقات على اي حال كان رطبا او يابسا مبتولا اولا وقيل هو سنة
من سنن الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به وسيتاك طولا وعرضا
ويتخير بين اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون
غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة
وابهام اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس به كذا ذكره
الغزنوي قوله والمضمضة والاستنشاق اي هما سنتان في الوضوء
لانه عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة وهما وظيفتان في الغسل
خلافا للشافعي وتصريح ابن عباس رضي الله تعالى عنه بقوله
هما وظيفتان في الجنابة سنتان في الوضوء كذا في المبسوط وكيفيته
ان يتمضمض ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم ينتشق كذلك وهو المحكي
عن وضوء صلى الله عليه وسلم واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه
واستنشق بالباقي جاز وبعكسه لا يجوز كذا ذكره في المرغيناني والبلغة

ظبية

فيها سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل
اذا لم يكن صايما لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق
وهي في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنشاق كذا في
الكافي قوله ومسح الاذنين اي سنة ايضا سنة بماء الراس لا بماء جديد
خلافا للشافعي اما قوله عليه الصلاة والسلام الاذنان من الراس
والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه الصلاة والسلام لم يبعث
لبيان الخلقة قال الامام بدر الدين الراس من المخلوق الى فوق الا ان الله
تعالى بعض الراس في حق الاحكام فجعل وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة
الراس بعد الوجه المسح فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح او
الغسل فبين صلى الله عليه وسلم وقال الاذنان من الراس تبينا ان
وظيفتهما المسح لا الغسل وان قتادة لو كانا من الراس وجب ان يجب
المسح عليهما في مسح الراس قلنا انما كان يجب لان فرضية مسح الراس ثابت
بالكتاب وكون الاذنان من الراس ثبت بخبر الواحد فلا تتادى ما
يثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة
فلا تتادى بالتوجه الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد
قوله وتخليل اللحية اي سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله عنهما في سنن ابي
داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف جايز عندهما كذا في
الهداية اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الخفوف كذا في النهاية
وذكر صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في

المستصفى

المستصفى ناقلا عن فخر الاسلام لانه سنة عند ابي حنيفة سنة
عندهما لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان السنة لاكمال الفرض في محله
وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل ولا يكون التخليل كمالا الا قبل
يكون سنة فيحمل ما روي عن الاستحباب وكيفيته ان يخلل من حيث
الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس الايمة الاميه الكردري قوله
والاصابع اي وتخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله
صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم كي لا يخللها نار جهنم وكان ينبغي
ان تكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه تقارب عن افادة الفرض
لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما قلنا من
اول هذا الفصل فتعين السنة ولان التخليل اكمال الفرض الغسل
في محله اذ ما بين الاصابع من جذر الرجل واليد ايصال الماء الى كل
الاجزاء فرض فتكون المبالغة في الايصال تكميلا له فتكون سنة
ومن هذا عرف انه انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون
اكمالا اما قبل وصول الماء انما يكون فرضا والوعيد المذكور في الحديث
متعلق بترك ايصال الماء قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة
الثالثة وانما قيد بالغسل احترازا عن مسح الراس فان تكراره
بالمياه المتخالفة بدعة عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في غريب الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني وانما قيد بالمرة
الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية فان الاول فرض
والثانية على راي المصنف اعلم ان العلماء رضي الله تعالى عنهم
اختلفوا في هذه المسيلة فقيل كل غسل عضو مما يغسل مرة واحدة

فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية والثالثة
نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف وقيل الكل فرض
كما طالت القراءة والركوع والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف
والاصل فيه ما ذكره الخصاف في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال
هذا من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم وفي ذكر
تضعيف الاجر لا غير بعد ما توضأ مرتين مرتين وتصريح انه سنة
بعد ما توضأ ثلاثا ثلاثا واطلاق الظلم على تركه اشارة الى ما اختاره
المصنف فافهم وقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص
اي زاد على اعضاء الوضوء ونقص عنها معتقدا ان الثلاث
على الثلاث معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلاث او نقص عنه
معتقدا ان الثلاث خلاف السنة اما اذا زاد اطمانينة القلب
عند الشك او نية وضوء اخر او نقص لعوز الماء او البرد او للحاجة
مع اعتقاد السنة الثلاث فلا يكون متعديا ولا ظالما **قوله**
فقد تعدى وظلم اي فقد جاوز ما حد له الشرع وعما جعل غاية
التكميل وظلم اي نفسه لمخالفته صلى الله عليه وسلم اولانه
اتعب نفسه في الزايد بلا حصول ثواب له او بلا فائدة الماء غير
موضعه بلا ترتيب فايدة له قال في شرح الهداية ان لفظ ظلم
يرجع الى النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه

شيا

شيا اي لم تنقص وما ذكرناه اولا اوضح **قوله** واما نواقله فمنها
مسح اليدين على الحايط او على الارض بعد الاستنجا وذلك
ليذهب الرطوبة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك ثم ان
له ان يمسح يده على جدار مستقبل ومستاجر كذا في الفتية وهذا
اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها ثلاثا ولا يمسح
قوله وغسل اليدين بعد المسح على الحايط او على الارض يعني هذا
الغسل نفلا ايضا لزيادة التنضيف **قوله** وذكر الدعا عند
غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار والادعية ذكرها المصنف
رحمه الله تعالى فيما بعد **قوله** ومسح الرقبة بالفخر الدين
قاضيخان واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه
الى هنا لقطه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة **قوله**
وغسل الاعضا المفروضة في المرة الثانية يعني هذا نفل
على راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه **قوله** ورش
الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء يعني انه يقال
ايضا وذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك ثم
قيل كان يفعل فعلا صلى الله عليه وسلم لقطع الوسوسة وهو
بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه
فلعله كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول فان النضح
بالماء البارد يزيله فلا يترك شيء بعد ذلك قيل وقال في المغني

ويتبع فرجه بما بارد حتى لو راى بلا احمرار علية بلة كما المايه احر

رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واما مستحباته فست النية

في ابتدا الوضو فينوي برفع الحدث واقامة الصلاة ثم ان كون النية

مستحبة هو لختيار صاحب الهداية انها سنة وعند الشافعي

فرض وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه

المطر ووقع في الماء الجاري او جرى الماء على اعضاء وضوء او توضا على

قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لو وجد منه قصد الوضو فعندنا

يصير متوضيا وعنده لا واما اذا وجد الوضو يرتفع الحلاف له ان الوضو

عبارة عن فعل يقع به التطهر وهذا لان العبادة هو

فعل يوتى به تقربا الى الله تعالى بامره والوضو بهذه الصفة فيكون عبادة

والنية شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع

عبادة والكلام لنا فيه وكلامنا في ما وراء ذلك وهو ان الوضوء

اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة فعندنا يصير

وان كان بدون وصف القربة لان المطبعة الازالة

والتطهير توجب استعماله حصول الطهارة وان خلا عن النية

لان طبع الشي لا يفارقه عنه كالنار طبعها احراق تحرق اذا وجدت

محلا قابلا للاحراق ويقول احد ان الحية لا تحرق بالنار اذا لم

يتوو كالطعام والماء فان استعمالها موجبا لارواء والاشباع

بدون انضمام شي اخر فان قلت سلمنا ان المطبعة الازالة

ولكن لا بد من محل قابل كذلك بان يكون مخبيا لان تطهير

الظاهر محال والمحل هنا غير قابل لان اعضا الوضو طاهرة

حقيقة

حقيقة وحكما لكن الوضو طهارة شرعية فلا تحصل بدون النية

كالتيمم قلت لا نسلم ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضا الوضو

محكوم بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير في حقها

وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت في الوضو مسح وهو مطهر

بنفسه وضعا قلت لما كان المطهر بنفسه والنجاسة الحكمية

اضعف من النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهر

كالسايل المزيل او تقول ان الله تعالى امرنا بالوضو وهو غسل

ومسح فكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة

والاصابة وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية

زيادة على النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا

لان الوضو شرط الصلاة والشرط رابعي ووجوده كيف كانت

لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى الجمعة في كون كل

واحد منهما وسيلة ثم السعي اي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة

فكذا الوضو لاداء الصلاة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث

لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة الصلاة وهو

ينبي عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

وكان في لفظه ما يدل على اشتراط النية فنه فشرطناها

ولا كذلك الوضو فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية **قوله**

والهداية ما بدا الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه مرة

اولا ثم يده ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب

ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي بل هو مستحب على راي

المصنف الشيخ ابو الحسن القدوري وصرح في المبسوط بانه سنة واختاره
صاحب الهداية فاذا نقض هذا الترتيب بان بدا بذراعيه قبل وجهه
او بدا برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي له قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفا وهو للوصل والتعقيب ه
فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلاة فيمتنع تخلل عضو اخر
بينهما تحقيقا للايصال وقلنا نعم الفا كذلك لكنها لما دخلت على
الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه ذلك الوجه بحرف الفا ثم
عطف عليه ساير الاعضا بحرف الواو وانه الجمع باجماع اهل اللغة
بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي
تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضا واذا لا يوجب
الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم الا تحصيل هذه الاشيا مطلقا بدون
تعرض لترتيب فكذا في المتنازع فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس
بنية الوضو يجوز اجماعا وليس هذا الا لان المقصود هو
الطهارة وقد حصل بدون الترتيب ثم لا غير على ان خلاف
الشافعي في هذا الترتيب لا غير على ما ياتيك بيانه قوله
والبداة بميامنه وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي فيه بانه
ليس بفرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب السبق المذكور في
الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى ثم اليمنى
ثم مسح ثم غسل رجله اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه
يكون تاركا كالفضيلة لترك التيامن وهذا لان المذكور في الاية

بميا

اولا

اولا الوجه ثم اليدان من غير تعرض لذكر احديهما قبل الاخرى ثم المسح
ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط
الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله يحب التيامن في كل شي حتى التنعل والترجل التيامن
جمع ميمنة وهي نقيض الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل
الامتشاط وشعر مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح المشط
كذا في الغريبين قوله ومراعات الترتيب اي حفظ النسق المنقول
في افعال الوضو والمحافظة عليه مستحب وفضيلة ثم اعلم ان
المراد من الترتيب هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة
فان الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله
والبداة بما بدا الله تعالى بذكر الله تعالى ومن قوله والبداة
بميامنه كان فيما بين الفرايض فحسب يعرف ذلك بادنى
تامل وهنا اعم ان يكون فيما بين الفرايض وان يكون بين فرض
وسنة وان يكون بين سنة ونفل الى غير ذلك فكان غيره
لان العام غير الخاص فلا يظن بانه تكرار فمراعاته بان ينوي
اولا في ابتدا الوضو ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يتمضمض
ويستاك ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى
ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى
ثم اليسرى فالحاصل ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء
فان لم يراعي ذلك بان لم يخمر المضمضة مثلا او الاستنشاق
الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر تكراره الى ما بعد غسل

اليد واخر تكرار غسل اليد عن مسح الراس او ترك البداية بما بدا الله
تعالى به او ترك البداية باليامن تكون تاركا للفضيلة في الكل عندنا
لمخالفته طريق السلف وكذلك عند الشافعي لا فيما اذا ترك الترتيب
المذكور في النص فان وضوءه حينئذ لا يعتد به عنده لكون هذا
الترتيب شرطا عنده على ما مر بيانه فان قلت لما حملت الترتيب
المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلما انهم يطلقون الترتيب
ويريدون به الترتيب المذكور في الاية بدليل نصبهم الخلاف بيننا
وبين الشافعي عند ذكره قلت حملا لكلام المصنف رحمه الله تعالى
على الصلاح والسداد فافهم فان قلت فما السر حينئذ في ان المصنف
صرح باسم الترتيب هنا دون ما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه
ايضا على ما قررته قلت كان السر فيه هو ان رعاية الوضو على
سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط
فصار هذا الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتنا به
شانه بتصريح اسمه والله تعالى اعلم **قوله** مراعات الموالات
اتفاق على الجفاف الموالات والولا التتابع وعدم التفريق يقال
والى بين الشيين يوالي موالات وولا اذا جمع بينهما والاتقا
الاحتراز والجفاف اليبس يقال جف الثوب يجف بالكسر جفافا
وجفوفا اي يبس ~~فقط في اثنا الوضو يعمل اخر~~ الموالات ان يجمع بين
اعضا الوضو في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في اثنا الوضو
ويعمل اخر بحيث يجف اشتغاله بعض اعضا الوضو ورعاية هذا
مستحب عندنا وليس بشرط خلافا لمالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله

القديم

القديم حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم
والذي يقطع التتابع جف فالعضو مع اعتدال الهوا وقال بن ليلى
ان اشتغل لطلب الما اجزاه لان ذلك من عمل الوضو وان اخذ بعمل
اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله قياسا اعمال الصلاة
اذا اشتغل في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط لهم مواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى
السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس
ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين
ثم اعلم ان السنة عندنا في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بما واحد
مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه
وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادابا كذا في
فتاوى قاضيخان وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا التفريق
بدعة وقال بعضهم مكروه ولا خير فيهما للشافعي ان الراس احد
اعضا الوضو فيسن تثليثه كالغسل ولنا ما روى ابو داود
في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رايت عليا توضا
ومسح راسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولان المفروض هو المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير
غسلا او قريبا منه فلا يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل
لان التكرار يحققه وما روي انه عليه الصلاة والسلام
مسح راسه ثلاثا محمول عليه بما واحد وهو مشروع على ما روي

في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصورته ان يبدا بمقدم راسه
ثم جر اصابعه الى موخر راسه ثم ردها الى مقدم راسه ثم جرها ثانيا
للاستيعاب كذا في الكافي **قوله** واما اداب فسنة وقد مر بيانها
الادب عن مرة وقال بعضهم وهو وضع الاشياء في موضعها وقيل
هو الخصلة الجميلة وقيل هو الورع **قوله** ترك استقبال القبلة
واستدبارها يعني ان من الادب ان لا يعتقد الانسان عند قضاء الحاجة
مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يعتقد منحرفا عنها جعل المصنف
المصنف تركا استقبال القبلة واستدبارها اداب واحدا باعتبار
ان المقصود ان لا ينحرف عند القبلة عند قضاء الحاجة تعظيما لامر
القبلة والاصل فيها ما روى ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل العلم في
عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية
بين الصحراء والبنيان وقالوا قوله عليه الصلاة والسلام شرقوا او
غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت
فاما من كان قبلته الى جهة المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب
والشمال وذهب بعضهم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار
في الصحراء فاما في البنيان فلا باس بهما لما روى عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام ولان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي
فاذا فعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصره على

عورته

عورته فنهي عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية فان الحشوش
محتضرة الشياطين والاحوط ان يستوي بين الصحراء والبنيان احتراما
للقبلة او صيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل تعظيمها وهذا
حكم لا يتغير بالبنيان ويحمل حديث ابن عمر على حالة العذر او كان
قبل ذلك النهي او كان عليه الصلاة والسلام قد انحرف عن سمت
القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفي الامر على ابن عمر رضي الله تعالى عنه
قوله وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارها اي الثاني
من الاداب الستة وهو ان لا يعتقد عند قضاء الحاجة استقبال الشمس
والقمر واستدبارهما بل يعتقد منحرفا عنهما تعظيما لانهما اتيان
عظيمتان من ايات الله تعالى حتى صار ذلك سببا لانتقال بعض
الاذهان من اهل الجاهلية الى ان كلا منهما رما ان يستحق ان يعبد
وكانوا يزعمون انا نكسافهما يوجب تغيرا في العالم من موت
بصر ونقصور نحو ذلك وعصمنا الله بتوفيقه عن مثل
ذلك وبين لنا انهما لاستحقاق العبادة بقوله تعالى ومن اياته
الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبين الله تعالى بكسوفهما
خوف عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا
ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم لقوله تعالى وما
نرسل بالايات الا تخويفا فلاجرم يكون ترك استقبالهما
واستدبارهما في حال قضاء الحاجة لتعظيم الشانهما ايضا
قوله وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند
غسل كل عضو اي الثالث من الاداب الستة هو ان لا يتكلم في خلال

الوضوء الا بادعيته وذلك لان الوضوء شبيه بالصلاة ذكره في المرغيناني
قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هذا هذا هو الادب الرابع
قوله والاستنجاء باليد اليسرى هو الخامس والاصل فيهما قول عايشة
رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ذكره صاحب المصابيح
ثم الاستنجاء لازالة الاذى فكان استعمال اليسرى اولى فيه
وهذا لان الاستنجاء هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم
مما يسيل من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه والحديث مذكور في المصابيح فليطلب
توضيحه في شروحه قوله وستر العورة عند الاستنجاء هذا
هو الادب السادس ينبغي ان يستر عند الاستنجاء ما استطاع لئلا
يقع نظر الناس على عورته قال في قنية الفتاوى من عليه الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء
مامور والنهي راجح على الامر ذكر في المرغيناني ما يقاربه في المعنى
ثم قال وان كان القوم يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخنا
بخارى خلاف لمشايخ العراق قال جابر رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى
لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ومن اداب الوضوء
ان لا يستعين بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين في وضوئنا

ومنها

ومنها ان لا يتشهد عند غسل كل عضو لانه شبيه بالصلاة ومنها
ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ومنها ان يتوضى لكل صلاة ومنها ان يتشهد
قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء وهذا
ذكره المصنف فيما بعد عند بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة
في غير صلاة صورة الاستنجاء ومنها ان يشرب فضل وضوئه قائما
وقيل لا يشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند
زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت ومنها ان يضع لدخول
الخلاء ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر ثم دخل الخلاء وفي كفه
دراهم فيها اية من القران يكره وفيما دون الاية لا يكره ومنها
ان يدخله مستور الراس ويعتمد على يساره في حال قضاء
الحاجة لانه اقضى لحاجته وان يقعد مستقبل الريح وان يستر
غائطه وان لا يقعد في قارعة الطريق والظل وموارد الماء والقبور
فالحاصل ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم الحديث
ومنها ان لا يتوضا بالماء المشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله تعالى عنها حين سخنت الماء لا تفعلي فانها تورث البرص
ومنها ان يتوضى بانية الخزف ومنها ان يملا الاناء عند الفراغ
من الوضوء ومنها ان لا يستخلص اناء لنفسه يتوضا منه دون غيره

وسئل محمد ابن واسع اي الوضوئين احب اليك امن ما مخمر او من متوضا
العامة قال من متوضا العامة قال عليه الصلاة والسلام ان احب
الاديان الى الله تعالى السمحة الحقية اخذت هذه من القنية والشامل
والمرغيناني والمبتغي فان قلت اذا ضمت هذه المسايل الى ما ذكره المصنف
من الاداب الستة يزداد به عدد اداب الوضو على الستة ولو عكس
الامر في هذه المسايل يكون مكروها فيزداد عدد مكروهاته على
الستة التي ذكرها المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف
وبين ما ذكر في هذه الكتب ويبعد ذلك ظاهرا لان المصنف ذكر
الاداب والكراهية كل واحد منهما بعدد خاص لا يحتمل زيادة ولا
نقصانا قلت نعم يمكن وذلك بان يقال ليس غرض المصنف من قوله واما
ادابه فستة واما كراهيته فست الى اخره على الستة بحيث
ان لا يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضو بل غرضه من ذلك
التقريب الى ذهن المبتدي بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر الى السما
والقول سبحانك الى اخره بعد الفراغ من الوضو مستحب وهو خارج عما
ذكره ههنا من المستحبات المذكورة فعلم من ذلك ان غرضه ما قلنا
فحينئذ لا يكون بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في تلك الكتب
مخالفة فافهم وهذا ولان باب النفل اوسع وكلما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيا حسنا يزداد به على
المذكور فاني ينحصر بخلاف باب الفرض والواجب **قوله** واما
كراهيته فست قد تقدم معنى الكراهية في اول الفصل **قوله**
تضعيف ضرب الما على الوجه اي ضرب الما على وجهه عنيفا

شديدا

شديدا مكروه لانه ينضح الما المستعمل حينيذ على ثيابه فالاحتراز
عنه اولى **قوله** والنظر الى العورة اي يكره ان ينظر الشخص الى
عورة نفسه حالة الاستنجا وغيرها من غير ضرورة لان مدار
تركها يدل على العيب والمذلة فان عورة الانسان سوته وكل ما
يستحي منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في ثغر او حرب يسمى
عورة وعورة الجبال شقوقها والعور العلة القبيحة السقطة
والعور العيب وسميت العارية عارية لانها منسوبة الى العار
كان طلبها عار وعيب وجعلت المراة نفسها عورة لانها اذا يستحي
منها كالعورة اذا بدت واذا كانت مبنية على العيب والمذمة كان
ينبغي ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع
الضرورة فكان الاولى ان لا ينظر نظرا الى الاصل فكيف وفيه
نفع له فانهم قالوا النظر الى العورة يورث النسيان ومن شمايل
الصديق رضي الله تعالى عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مسها
بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره
كذا قاله حافظ الدين النسفي **قوله** والقاوه البزاق والمخاط
في الما البزاق معروف وهو البساق والبصاق بمعنى واحد
والمخاط في الما لان الما اله التطهير فحقه ان يصان عن
المستقذرات وهما مما يستقذره الطبع فيكون القاهما فيه مكروها
قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهية
الرابعة من الستة قوله والامتخاط باليد اليمنى هو الخامسة
ووجه الكراهة فيهما ما بينا عند قوله والامتخاط باليد اليسرى

قوله والكلام على الاستنجاء اتم اكرم الكلام في هذه الحالة لان الملايكة يتنحون عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم تنبههم لانهم حينئذ يعودون اليه للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة فيكون سببا لترك اكرامهم فيكره ولهذا المعنى لا يتنخع ولا يبزق ولا يتنخط في الحلا والرواية في الفنية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين الجنابة والغايط اورده المصنف في تفسيره قوله واما مناهيه فستة المنهي عنه المامور بتركه الاصل ان يكون عنه حرايا وقد تقدم الكلام في اول هذا الفصل قوله كشف العورة بعد الاستنجاء وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى خذوا اي استروا عوراتكم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحى منه الحديث وفي المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرورات وبعد الاستنجاء لا ضرورة له فلا كشف فان كشف يكون فاسقا قوله والقاء البول والغايط في الماء وهذا ظاهر فيما اذا كان الماء راكدا اوروده النهي فيه قال عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة ويؤخذ منه وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه او ريحه او بدون ذلك

ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر وامااذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهة البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوى قاضيخان قوله والاستنجاء باليد اليمنى الا عند الضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه ابو قتادة رضي الله تعالى عنه ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع قوله ويسن الماء في الوضوء والغسل وذلك بان يزاد في الصب على المتعارف قال انس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع المد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث قوله وغسل الاعضاء المفروضة الكف ثلاث مرات اوائل والاصل فيه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة قوله والمسح على الرجلين اي بغير خفين وفي بعض النسخ وتبع بعد الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين عن الخف فحينئذ لا يحتاج الى التقدير اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على الخفين القديمين بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله وارجلكم على واسحوا برؤسكم وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروي ذلك عن عكرمة وقتادة

كذا في معالم التنزيل وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين
الى وجوب غسل الرجلين وجعلوها في الاية معطوفا على المغسول على ما
بينا وجهه وانكروا على مسحهما بغير خف انكارا بليغا فعن عايشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت ان تقطعا يعني القدمين احب الي ان يمسح
على القدمين بغير خفين وعن عطا والله ما علمت ان احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين كذا في الكشاف
وذكر الشيخ في معالم التنزيل مسندا الى عبد الله بن عمرو انه قال
تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرنا فادركنا
وقد اهرقتنا صلاة العصر ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع العقب
وهو ما اصاب الارض في مؤخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل
لاصحابنا حيث قصروا في غسلها **فصل** ثم اعلم بان الاستنجا على تسعة
اوجه وقد مر تفسير الاستنجا عند قوله والاستنجا بالما عند وجود الما
والمراد من الاستنجا هنا الطهارة مطلقا سوا كانت بازالة ما يخرج من البطن
وغيرها بدليل انقسامه الى الغسل وغيره وقال في الفايق الاستنجا
قطع النجاسة وهذا التفسير اليق في هذا المقام وما ذكرنا هنالك
وهو منقول عن المطرزي وغيره كان انسب في هذا المقام **قوله**
فاما الاربعة هي منها فريضة فهو الاستنجا من الجنابة والحيض
والنفاس اي التطهير بالاغتسال من هذه الثلاثة فرض وقد مر بيانه
عند تعداد فروض الاعيان **قوله** والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر
الدرهم اي يطهر المصلي بدنه وثوبه ومكانه صلاته من النجاسة

الغليظة

الغليظة كالدم والبول والغايط والخمر وخبر الدجاج وبول الحمار
فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقد مر بيانه
فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط وانما
قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة كبول ما يوكل
لحمه وتجوز الصلاة معها ما لم يرب الثوب يروى ذلك عن الامام
لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض
الاحكام وعند ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوات كالمئزرة
وقيل ربع الموضع الذي اصابته كالذيل والكم الدخريص وعن ابي
يوسف شبر في شبر وبول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد ثم كون
النجاسة مخففة يثبت عند الامام بتعارض النصين وكونها
مغلظة يثبت بعدم التعارض فاذا ورد في التنجيس ولم يعارضه
نص اخر ثبت التغليظ وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف
العلما في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلما على نجاستها
قوله واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجا
يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها
سوا لان النص الموجب التطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن
التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت بليته سقطت فرضيته
وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجا فان محل
الاستنجا مفعولان الذي استنجى بالحجر دون الما جازت صلاته
بالاجماع كما ذكره حافظ الدين النسفي والحجر لا يستاصل النجاسة
ولهذا لو جلس في ما قليل نجسه تدل انه معفو وهو مقدر

بالدرهم قال ابراهيم النخعي اراد وا يقولوا مقدار المقعد واستقبحوا ذكر ذلك
في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الدرهم
الكبير التهليلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل الدراهم
السود الدرقانية وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال وهو مايبلغ
وزنه مثقالا والتهليلي اسم موضع كذا في الحاوي وقال فيه الزبرقان
ويسمى وسا العرب اسم حصين بن بدر والاصل في الزبرقان
القمر لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم وقدا وزنه فوقف
الفقيه ابو جعفر بينهما فقال ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف
ثم اذا كانت النجاسة في المقعد تعتبر المقدار المانع وان موضع
الاستنجاء عند الامام وابي يوسف لسقوط اعتبار الموضع حتى التقا
بمسحة وهو غير مزيل وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء اعتبارا
بساير المواضع واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم في الاستنجاء يكون سنة وكذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
فغسلها يكون سنة **قوله** واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط فانه
يغسل قبله دون دبره الفيتا يتناول ذكر الرجل وفرج المراة ثم اعلم
ان كون بعض هذه الاشيا واجبا وبعضه سنة وبعضها مستحبا
ثابت بالراي فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا
دون ما انتقص منه لما قلنا سموا غسل ما قرب الى الفرض واجبا
وما فرض الى الواجب سنة وما قرب الى السنة مستحبا رعاية
لمنازلها **قوله** واما الاحتياط فهو اذا خرج شي اي شي نجس
من اعضايه ولم يتلطخ اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز الى

موضع

موضع يجب غسله فانه يعتاد ذلك الموضع احتياطا اي اخذ بالثقة
واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في الاثم
وهذا لان الخبر القليل ان لم يكن مانعا لجواز الصلاة عندنا ولا
ناقضا للوضو مالم يتجاوز الى موضع يجب غسله وهو مانع عند
غيرنا فهو ذو شبهين فينبغي ان يتوقى عنه تركا فكان الاخذ بالمتفق
عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف اجرى كما هو ادراك
التقوى **قوله** واما البدعة التي اخره البدعة الامر المحدث
في الدين اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في الكشف
وهو في الاصل كل عمل عمل بالامثال وابتدع بديع السموات والارض
يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع عمله صاحبه من تلقا نفسه
من غير مستقرا على دليل شرعي في الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ثم الاصل ان يكون البدعة حراما ومكروها لقوله
صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى
وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه جابر رضي الله تعالى عنه
وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة يقتضي ان
يكون جميع البدع حراما الا ان العلما قالوا انه عام مخصوص
والمراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجب نظم
ادله المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن
المندوبة تصنيف كتب العلم وبنا المدارس والربط وغير ذلك

ومن الباحة البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك واما المحرمة والمكروهة ٥
فظاهران ويويد ذلك قول عمر في التراويح رضي الله عنه فنعمة البدعة هي
قال ان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث والعام اذا اكد لا يحتمل
التخصيص وهذا كذلك لوقوع كلمة كل في او قلت هذا مغالطة فان العموم
حصل به الا انه اكد به ثم اعلم انما يخرج منه وهو الاستنجاء من الريح ومن
خروج شيء من السبيلين من البدعة المكروهة اذا لم يكن من الحرمته قوله
ولو اتى بثلاث حجرات الى آخره وفايدة الخلاف بيننا وبين الشافعي
تظهر فيما اذا حصلت النقية بما دون الثلاث فعندنا لا بد ان يمسح
الى ان تكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل يقف حيث حصل الانقاء
واما اذا لم تحصل النقية بثلاث مرات فانه يزيد على الثلاث حتى
ينقيه بالاتفاق قوله ولو كان لحجره ثلاثة احرف تمامستنجى بكل حرف
فحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق على حقيقة
مذهبنا فهو ان العدد ليس بشرط اذ لا سبيل لكل حرف حجرا ولا دليل على
ان جميع ما ورد في هذا الباب من الاحاديث آل اله على اشتراط العدد
متروك الظاهر مثل قول سلمان رضي الله تعالى عنه نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي القبلة لغايط او بول ونستنجي باليمين
او نستنجي باقل من ثلاثة احجار ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
ومن استجمر فليوتر ومثل قوله عليه الصلاة والسلام وليستنج احدكم
بثلاثة احجار وهذا لان الشافعي لما وافقنا على جواز الاستنجاء بكل حرف له
من حجره ثلاثة احرف فقد ترك ظاهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلا
بها علينا ومما يدل على صحة مذهبنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر

فليوتر

فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير ومما
نقلناه او لا كلمة تحتمل الاباحة فيحتمل على الحكم او نقول هو محمول على ما
اذا لم يحصل الانقاء بما دون الثلث لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله
بالثلاثة قيده به والاستجمار من الجمار وهي الصغار من الحجارة والاحرف
جمع الحرف وحرف كل شيء طرفه وتقبيره وحده كذا في الصحاح قوله
والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجاء
بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف لم تجز صلاته عندك وان
حصلت النقية بالواحد كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجني وقصة ليلة
الجن هي ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة
ثم قال امرت ان اقرأ على الجن فمن يتبعني قالها ثلاثا فانطلق
الا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وفي رواية قال صلى
الله عليه وسلم ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر
فقام ابو مسعود قال لم يحضر احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى
كنا باعلا مكة خط لي رسول الله شيئا يقال له شب المحجون فخط لي
خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت لم تاتني الى يوم القيمة
ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان وتقرأ عليهم القرآن فجعلت ارى
امثال النسور تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى خفت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشيته اسود كثير حاله بيني ٥
وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كما قطع السحاب ذاهبين
فتفرع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر فرجع الي فقال هل رايت

شيا قلت نعم رجالا سودا مستشعري ثياب بيض فقال اوليك جن
نصيبي وكانوا اثني عشر الفا فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا فقال
ان الجن تدارت في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق وفي بعض
الروايات فقلت يا نبي الله سمعت هرتين يضي صوتين فقال اما
احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام واما الثاني فانهم سالوا
الرزق فاعطيتهم عظيما رزقا لهم واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم
قال ثم تبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج الى البراز
وهو الفضا لقضا الحاجة ثم اتي فقال هل معك ما اتوضا به
فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة
وما طهور واخذ الجن وتوضا به وصلى الفجر ثم ان سبب انطلاق
النبي صلى الله عليه وسلم الى دعوة الجن وهو ان الجن مروا بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يتلوا في صلاته فقوموا مستمعين وهو لا
يشعر بهم قاموا به فرجعوا الى قومهم منذرين واخبر الله ذلك
لنبيه صلى الله عليه وسلم وامره بان يقرا عليهم القران بانه صلى
الله عليه لما بعث خرت الاصنام تلك الليلة على وجوههم فصاح
صيحة به فاجتمعت عليه جنوده فقال لهم قد عرض امرا ضربوا
مشارقها ومغاربها وانظروا ماذا حدث من الامر وروي ان الجن كانت
تسترق السمع فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم حرست السماء
ورجموا بالشهب فجاوا الى ابليس فاخبروه بذلك فقال ما هذا
الا نبيا حدث اضربوا مشارق الارض ومغاربها فنهض سبعة نفرا وتسعة
من جن نصيبين وهم اشراف الجن وساداتهم وقيل انهم كانوا جن نينوى

منهم

منهم زوبعة وقيل انهم كانوا من الشيعان وهم اكثر الجن عددا وعامة
جنود ابليس منهم فضربوا حتى بلغوا تهامة ثم اندفعوا الى وادي
نخلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل هناك مع طايفة
من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ فوافقوا وهو قايم في جوف الليل
يصلي او كان يصلي مع اصحابه صلاة الفجر فاستمعوا لقراته وهو لا يشعر
بهم فقالوا هذه والله الذي حال بينكم وبين خبر السما فقال بعضهم انصتوا
واستمعوا القران حتى كان يقع بعضهم على بعض من شدة جرحهم فلما فرغ
من صلاته ولوا اي الجن الى قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا
احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين
يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يعني
محمدا صلى الله عليه وسلم وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب
اليم قال بن عباس رضي الله عنه فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين
رجلا من الجن فقص الله تعالى خبرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الاية فانزل الله تعالى قل اوحي الي وانما
اوحي الله تعالى قول الحسن فامره الله تعالى بنذر الجن ويقرا عليهم القران
فذهب مع ابن مسعود اليهم كذلك وهم اعني الجن قد رجعوا اليه فلقيهم
بالبطحا اقرا باسم ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم ونهاهم اعلم
ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة الجن ملخص من التفاسير وفيه روايات
اخر مذكورة في التفاسير وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها
وروي في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب وحيات وحشاش

الارض وصنف ريح هفافة وصنف كبني ادم بهم الثواب وعليهم العقاب
وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوى قال في الكشاف فان
قلت للجن ثواب كما للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب الا النجاة من النار
لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى
والصحيح في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم الى هنا لفظ الكشاف وقيل
اذا قضي بين الناس قيل لمومن الجن عودوا ترابا فيعودوا ترابا فعند
ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا **فصل قوله** ويجوز الاستنجاء
بستة اشيا ولم يرد بذلك بذكر الستة الحصر عليها بل اراد به التقليل
الى ذهن المبتدي بدليل قوله بعد ما عد الستة وما اشبه ذلك
واراد من الجواز الجواز بلا كراهية والذي يشبه الاشيا الستة هو
الصوف وقطعة الجلد والرمل والخشب والرماد ونحوها وبه صرح
الزاهدي وانما جاز الاستنجا بهذه الاشيا من غير كراهية لحصول المقصود
وهو الانقا وعدم ورود النهي **قوله** ويكره الاستنجا بستة اشيا ولم
يرد به الحصر ايضا فافهم **قوله** بالعظم والروث لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود
كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه روى ابن مسعود ان جماعة من الجن
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انهى
امتك عن الاستنجا بالعظم والروث وبالجمجمة فان الله تعالى جعل لنا فيها
رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاستنجا بها قال وفي دلايل
النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
هدية فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدوهما صار العظم كان لم يوكل

فياكلونه

فياكلونه وصار الروث شعيرا او تبنا او علفا اخر لدوابهم وذلك
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه اياه والروث للفرس والحمار والبقر
للابل والشاة والخنثى للبقر **قوله** والخزف والفحم والاجر قال الجوهري
الخزف بالتحريك الجر وقال الجرة من الخزف والجمع جر والفحم معروف ويقال
له ايضا فحيم وتشديد الرا هو الذي يبنى به فارسي معرب وهو الطوب
بلغة اهل مصر ويقال له ايضا اجر على فعول وانما كره الاستنجا بهذه
لانها ممسوسة النار **قوله** وعلف الدواب انما كره الاستنجا بالعظام
لانه اضافة واسراف وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجا باوراق الشجر
مكروه **قوله** وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجا بكل ما يشابه الاشيا
المذكورة وذلك البعر والخنثى والكاغد والحديد والنحاس والرصاص
وذكر في الشامل ان الاستنجا بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو
استنجى جاز مع الكراهة لان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول
الطهارة كالاستنجا بثوب الغير وما به لا يقال لا نسلم حصول
الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه يخفف النجاسة ولا يخلفها
غيرها لان الروث يابس وكل منافيه **وقوله** فان قيل ما الفرق بين
الاستنجا والاستنقا والاستبرا اعلم ان هذه الاشيا مفهوماتها
متفاوتة بحسب اللغة فان الاستنجا اما مسح موضع النجوا
وغسله واما طلب النجوا ليزيله والمقصود التطهر وقد زاد به
مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستنقا طلب التقاوي وهي
النظافة والاستبرا طلب البراة مطلقا وزاد به في طلب الطهارة
ولكن الفقها خصوا استعمال كل واحد منها في موضع واختلف

عباراتهم في ذلك فذكر المصنف في اقوالهم قوله قيل له الاستنجا هو التنحنح
والسعال وهو ان يتنحنح الرجل اي يقول اخ اخ حتى يزول الما من مثانته
بضرك وكره وانما قيد بالرجل لان المراة لا تحتاج الى التنحنح بل كما عرفت من البول
والغايط بقر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالما وفي
بعض النسخ وقع هذا الاستنجا وهو استعمال الاحجار والما والسعال وهو
ان يتنحنح الى اخره وهذه النسخة اوفق للمعنى اللغوي قوله وقال بعضهم
هو اي الاستنجا ان ينقل قدميه اي يمشي من موضع الغايط الى اخره قوله
واما الاستنقا فهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر اي باستعمالهما
وغير ذلك مثل التراب والخرقة والفرق بين تفسير الاستنقا وبين تفسير
الاستنجا باستعمال الاحتجار الما وما قلنا من النسخة هو ان الاستنجا نفس
استعمال الالة والاستنقا طلب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين
الاستعمال وبين الطلب ظاهر قوله وقال بعضهم هو اي الاستنقا اي يدلك
مقعده حتى تقرب الى الجفاف اي اليبس والمراد منه انقطاع التقاطر قوله
~~واما الاستبرا~~ ما يجفف به نحو المنديل وغيره والباقي واضح قوله
واما الاستبرا فهو ان يركض برجله على الارض واصل الركض تحريك الرجل
ومنه قوله تعالى اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب كذا في الصحيح
حتى يزول برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني والاستبرا واجب
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او
النوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان لا يلتفت الى ذلك كما
في الصلاة وينضح فرجه بما حتى لو راى بللا حمله على بلة الما به امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه وقال الامام الغزنوي

في

في مقدمته فان سالك سايل ما الفرق بين الاستنجا والاستبرا و
الاستنقا فقل الاستنجا استعمال الاحجار او الما والاستبرا نقل
الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يتيقن
بزوال اثر البول والاستنقا طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده
بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع حالة الاستنجا بالما حتى
يذهب الرايحة الكريهة وقد فسرها بتفسير اخر والاصح ما
ذكرنا الى هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب الى ذهن المبتدي
مما ذكره المصنف بل ما ذكره لا يليق بمثل هذا المصنف فصل
قوله ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلا والخروج منه
الى ستة اشيا يعني هذه الاشيا من اداب الخلا قال الجوهري
الخلا ممدود المتوضي والخلا ايضا المكان الذي لا شي فيه قوله
اولها الابتدا البداية برجله اليسرى وهذا من شان اليمين
ان يكرم لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله ومن اكرام اليمين ان يبدا به في الخيرات كلها
يدا كان او رجلا ويوخر في المكروهات كلها والخلا موضع المستقذر
يحضره الشيطان لهجران ذكر الله تعالى فيه ومن فيوخر رجله
اليمنى في دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم اليسرى قوله
والثاني الاستعاذة بالله اي الثاني من اداب الخلا الالتجا
الى الله تعالى وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية
قوله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك الى اخره اللهم اصله
يا الله عند البصريين والميم عوض عن حرف الندا وعند الكوفيين

اصله يا الله امنا اي اقصدنا بخير فحذفت حرف النداء وترعت الهمزة
منه ام ووصلت الميم بما لكثرة الاستعمال والرجس والنجس بمعنى
واحد وهو القذر والخبث هو المؤذي وقيل هو ضد الطيب ورجل
خبيث اي خبث روي والخبث هو الذي يسلط غيره على الشر
والاذي وتعمله الخبث والشيطان معروف وهو من شطن الشطن
اذا بعد وقال فيه شاطن ولشيطن وسمي بذلك كل متمرد من الجن
والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل هو من شاط يشيط
اذا هلك فالتردي هالك فمرده ويجوز ان تكون سمي بفعلان لمبالغة
في اهلاك غيره وذلك وذكر في الشيطان انه على ضربين
جني وانسي قال الله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين
الانس والجن والرجيم بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل
اي يرجم غيره بالاغواء وذكر المصنف في استعانته بالله ينبغي ان
يسمي ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش
محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث
رواه زيد بن ارقم وقوله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين
الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلا ان يقول بسم الله
رواه علي رضي الله تعالى عنه والحديث ان في المصابيح الحشوش
جمع الحشش بالفتح والضم وهو بستان النخل في الاصل ثم استعمال
في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة
الاماكنة التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني ادم بالاذى
والخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين وكذا

فيما

قيل والخبايث جمع الخبيثة يريد كون الشيطان والجن واناثهم
ويروى خبث بسكون الباء هو مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبد الله
قوله والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او ثلاث
حفنات من التراب وهو ان الاستنجاء بالعدد الثلاث شرط عند
البعض وظاهر بعض الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها عند
قوله ولو كان المحله ثلاثة احرف ويحتمل ان لم نقل بشرطيته فلا اقل
من ان نقول باولويته عملا بالمتفق عليه وقد نص النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك في قوله ومن استجمر فليوتر من احسن فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج قوله والرابع الخروج برجله اليمنى وذلك لانه
نقلت من المكاره ويحتضر الشيطان فكانه نعمة فليمنى اولى به
قوله والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الى آخره
وهو واضح وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير الى هنا لفظ
بعض نسخ المقدمة وفي بعضها الروايتين ليس بموجود والاولى
مذكورة في المصابيح رواية عايشة رضي الله تعالى عنها والغفران
مصدر كالمغفرة ومعناه اسالك المغفرة وقد ذكروا ان ذكر صلى
الله عليه وسلم هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلا وجهين احدهما
كانه عليه الصلاة والسلام راى بتركه ذكر الله تعالى فيه في الخلا
تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه كان عليه الصلاة والسلام
يذكر الله تعالى في سائر احواله والثاني ان الاستغفار هنا كناية
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الله تعالى الاطعام

وتربيه الغذا حين التناول الى اواني الانهضام وتسهيل خروج الاذى
بسلامة البدن من الام فالتجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن
شكر النعمة **قوله** والسادس ان لا يتكلم في الخلا بدليل ما روي عن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى اخره وسنذكر معنى الصديق
في الفصل الذي بعده ان شا الله تعالى والكنيف الخلا واصله الساتر
ويسمى الترس كنيفا لانه يستر ويقال للخطيرة التي تجعل للابل من
الشجر كنيف **قوله** ايها الملكان الحافظان على هذا الاثر يدل
على ان لكل مومن ملكين من الحفظة وقد اختلفت الاثار في ذلك
وقد ذكرناها عند قوله واصليه لفظ السلام قال في الكشاف
واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شي حتى انينه في مرضه
وقيل لا يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به قال يدل عليه عليه
الصلاه والسلام كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيات
على يسار الرجل وكاتب الحسنات امير على كاتب السيات فاذا
عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب
اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او
يستغفر **قوله فصل** في بيان الادعية قوله واذا الرجل ان يتوضا
الى اخره اعلم ان كلام الشيخ المصنف هنا يدل على ان غسل اليدين
والتسمية كلاهما قبل الاستنجا بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر
قوله فيما تقدم اعني قوله واما سنته فعشر تسمية الله تعالى
في ابتدا الوضو يدل على انه يسمي بعد الاستنجا وفي ذلك اختلاف
المشايخ فقال بعضهم ياتي بهما قبل الاستنجا وقال بعضهم ياتي

بهما

ياتي بهما قبل الاستنجا وقال بعضهم ياتي بهما بعد الاستنجا ومرة بعده
وقد ذكرنا الكل هنالك ويجوز ان يكون مراد المصنف من قوله
هنالك في ابتدا الوضو ما قبل الاستنجا ايضا فهل الاستنجا من الوضو
بعد الاستنجا من الوضو لكونه من مقدماته فيتحد كلاماه ولا يختلفا
فاذا فرغ من الاستنجا يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الرجاعين
من كل ذنب واجعلني من المتطهرين اي المنزهين عن الفواحش وقيل
المتطهرين هم الذين لم يذنبوا كذا ذكر المصنف في تفسير قوله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم اورد سوالا وجوابا
فقال فان قيل كيف تقدم بالذكر الذي اذا ذنب على الذي لم
يذنب قيل لهم انما قدمهم لئلا يقنط التايب من الرحمة ولا يعجب
المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع
من الذنوب وفي الحديث الندم توبة يقال تاب العبد الى ربه
اذا رجع عن ذنبه وتاب الله على عبده اذا قبل توبته او وفقه
لها والتايب اسم فاعل منه والتواب سابغته وقيل هو الرجل
كما اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى
يا جبال اوبي معه اي سبحي معه اذ التواب والاواب بمعنى
واحد والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام
على كل مذنب بقبول توبته او لانه تيسر له قبول التوبة ويوفقه
لها وينبهه على توبة الغافلين وتمام التوبة من العبد
الندم على ما كان ويترك الذنب الان وبالعزم ان لا يعود اليه

في سابق الزمان وفي مظالم العباد بهذه الاشيا ومرضا الخصم بايصال
حقه اليه باليد والاعتقاد منه باللسان كذا في التيسير قوله
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف هم يلحق الانسان
لتوقع المكروه كذا في الكشاف والحزن خلاف السرور كذا في الصحاح
وسببه فوات نافع وحصول ضار يعني اللهم اجعلني ممن كتب الله لهم
الامن من كل غم وممن قال في حقهم تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا
ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقيل البشرى في ثلاث
مواضع مواطن عند الموت وفي القبر واذا قاموا من قبورهم قوله
اللهم حصن فرجي اي احفظه من الحرام واجعله حصينا اي عفيفا عنه
واستر عورتي اي ولا تفضحني بكشف ما استحي منه ويسوني انكشافه
قوله اي ويقول يعني عند الاستياك اللهم نكهني اي طيب نفسي
ورايحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يراد به الصحة والعافية
لان الشخص اذا مرض تتغير نفسه غالبا ويقال في الدعا للانسان
هنيت ولا تكنه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز ان يكون
النكهة عن ما يكتسب من بين اللحيين من الاثام والاوزار واكل الحرام
والكذب والكلمة الخبيثة فيكون استعاذة بالله من شر الفم
واللسان قوله ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك ومغفرتك
والتمحيص بالصاد المهملة التخليص يقال محصت الذهب بالنار اذا
خلصته مما شق به قوله على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
الذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر الصيت والثنا وقوله تعالى
ص والقران ذي الذكر اي الشرف والذكر اسم من اسما القران قال الله

تعالى

تعالى انا نحن نزلنا الذكر والمراد هنا القران بقرينة التلاوة والشكر
هو الاعتراف بنعم الله تعالى بالقلب والثنا عليه باللسان قال الجندي
وقال الامام اللامشي رحمه الله تعالى العبادة عبارة عن الخضوع
والتذلل وحدها ان يقال العبادة فعل لا يراد به الا تعظيم الله
تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة مما يتقرب به الى
الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة ما وضع له
الفعل كبنا الرباطات والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها
وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس وحصول المنفعة
لهم وكذا الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال الله عز وجل اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعبادة ما لا يجوز عبادة
لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر الى هنا لفظه وحسن
العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شايبة الريا والسمعة
قوله اللهم ارحني رايحة الجنة اي اشمني رايحتها الطيبة
والجنة دار الثواب سميت بها لوجود البساتين فيها والعرب
تسمي النخيل جنة قوله بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليايك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدايك وذلك اليوم يوم
القيامة يعني حين يبعثون من قبورهم يكون وجوه المومنين
مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل ذلك عند قراة
الكتب اذا قراي المومن كتابه قراي فيه حسنات استبشر
وابيض وجهه واذا قراي الكافر والمنافق كتابه قراي
في كتابه سيات اسود وجهه وقيل ان ذلك عند الميزان

اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا رجحت سياته اسود وجهه
وقيل قوله تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم القيامة
رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه ويومر بان يجتمع الى معبوده وهو
في قوله تعالى قوله ما توكي فاذا انتهوا اليه حزنوا فسود وجوههم
من الحزن فيبقى المومنون واهل الكتاب والمنافقون لم يعرفوا شيا
مما رفع لهم فيقول الله تعالى للمومنين مذ ريكم فيقولون اذا رفعنا
عرفناه ويرونه كما يشاء الله تعالى فتخر المومنون سجدا لله تعالى
فيبيض وجوههم مثل الثلج بياضا وبقي المنافقون واهل الكتاب
لا يقدرون على السجود وذا اول اثر السعادة السرمدية على وجوه
المومنين فخروا خرورا شديدا فاسودت وجوههم فيقولون ربنا
ما كنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين فيقول الله تعالى
للملايكة انظروا كيف كذبوا على انفسهم وقال في الكشاف والبياض
من النور والسواد من الظلمة فمن كان اهل نور الحق وسم ببياض
اللون واسفاره واستراقه وابتصت صحيفته واشرقت
وسعى النور بين يديه وبيمينه ومن كان من اهل ظلمة الباطل
وسم بسواد اللون وكدرته وكدره واسودت صحيفته واظلمت
واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله وسعة رحمته من
ظلمة الباطل واهله قوله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا اي اجعلني من اصحاب اليمين وهم المومنون المومن
يعطى يوم القيامة كتابه الذي فيه عمله بيمينه لقراءة سياته
في باطنه وحسناته في ظاهره فيجد فيه عملت كذا وكذا في يوم

كذا

كذا في سامه كذا في مكانه كذا فاذا انتهى الى اسفله قيل له قد غفر الله
لك اقرا ما في ظهره فيقرا حسناته فيسره فيما يرى فيه ويشرق
لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من شاء فرحه هاؤم اقرؤا كتابيه
اي خذوا اقرا كتابي اني ظننت اني ملاق حسابيه
اي اني ظننت احاسب حساب المناقشة وحاسبني الله
بفضله وكرمه بل عرض دنوي وتجاوز عني وهذا اعنى
العرض ثم التجاوز وهو المحاسبة حسابا يسيرا اي هينا وسهلا
فينقلب اي يرجع الى اهله الذي اعد الله تعالى له في الجنة مستبشرا
فرحانا وروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حاسب يعذب فقلت الست الله يقول
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاك العرض ولكن من نوقش
في الحساب عذب وروي انهم يعرضون ثلاث عرضات فاما
العرضات فعند الخصومات والمعاذير واما الثالثة فتطاير
الصحف في الايدي كذا روي عن عبد الله ابن مسعود وقتادة رضي
الله تعالى عنهما قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري اي لا تجعلني من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر
يعطى يوم القيمة كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء
ظهره فيعطى كتابه حتى فيقرا حسناته وباطنه وسياته في
ظاهره فترك فيه سياته واحاط بها كتابه لا يغادر
لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها
فعند ذلك يسود وجهه ويزرق عيناه ويقول ياليتني

لرواة كتابيه ولم ادر ما حسابيه واحاطت به الظلمة من كل جانب
نعوذ بالله من ذلك قوله اللهم اغنني برحمتك اي عطني بانعامك
واقطعك واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة الله تعالى انعام وافضال
وفي الادميين رقة وتعطف والبركات جمع بركة وهي كثرة الخير قوله
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه اي
اجعلني ممن قلت في حقهم فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اي اجعلني من النقادين المميزين بين الحسن
والاحسن والفاضل والافضل فاذا اعترضهم امران واجب ومندوب
اختاروا الواجب واذا اعترضهم مندوب ومباح اختاروا المندوب حرصا
عليها هو اقوى عند الله تعالى وقيل معناه يستمعون اوامر الله تعالى
فيتبعون احسنها نحو ان يتبعون العفو دون القصاص لكونه
اقرب للتقوى وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها لكون اخفاوها
خيرا من ابدائها وان يتبعون العزايم دون الرخص لكون احسنا
وقيل معناه يستمعون القرآن وغير القرآن فيتبعون القرآن
وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو كرجل جلس مع القوم فيستمع الحديث
فيه محاسنا ومساوئ فيحدث باحسن ما سمع ويكف عن ما سواه قوله
اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله
تعالى فتحرير رقبة مومنة اي عبد مملوك قوله واحفظني من السلاسل
والاغلال اي احفظني مما وعدته لاعدائك من عذاب الاخرة بقولك
انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا تعقل بها ايديهم الى اعناقهم ثم

يلبثون

يلبثون في جحيم وبقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال العقال ثم
الجحيم صلوه اي ادخلوه في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
فاسلكوه اي ادخلوه في تلك السلسلة اعاذنا الله من ذلك وجميع
المسلمين والسلاسل جمع سلسلة وهي حلقتان منظمة متصلة
بعضها ببعض والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري يقال في رقبته
غل من جديد واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه شعر
فيقمل وغلت يده الى عنقه وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه
والقد بالكسر يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل اي يجعل
فيه القمل قوله ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام وفي بعض النسخ يوم تزول فيه الاقدام وهو الاظهر
واصل الصراط السراط بالسين وهو الجادة من شرط الشيء اذا
ابتلعه سمي به لانه يبسوط التالله اذا سلكوه كما سمي لقما لانه
يلتقمه وانما قلبت السين صادا لاجل الطا كما قيل في مصيطر
مسيطر والمراد من الصراط هنا الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه
الميزان فتوزن حسنات كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه
نجى الى الجنة ومن خفت كان من اهل الشقاوة سقط في النار
لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يسقط من
امتي في النار بمطر كذا فسره الشيخ ابو المعين النسفي وذكر المغني
في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود انه قال يمر الناس على
الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل
الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل

ومنهم من يمر كالجواد الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى اذا خرجهم من كرجل
نوره على موضع اياهي قوسيه ومر بكتابه على الصراط والصراط دحض
مزلة كحذا السيف عليه حسك كحسك القتاد على حافتيه ملائكة ه
كالليب من النار يختطفون بها الناس فبين ناج ومخدوش
ناج وبين مكردس في النار والملائكة يقولون رب سلم سلم ثم ان
المومنين لا يخلدون في النار بل يعذبهم الله تعالى بقدر خطاياهم
بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من اهل الطاعة
وعن عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاث الانبياء ثم العلماء ثم الشهدا
من المرعشي واما الكافرون فيخلدون في النار ولا يقدم لهم يوم ه
القيمة وزن ولا حساب وقيل روي ان لهم ميزانا لكن لا يثقل
احدى الكفتين على الاخرى بل ليتميز بينهم اذ متفاوتون في العذاب
قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال الله تعالى
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وصوب هذا القول في المرعشي ش
قوله ويقول اللهم اجعله سعيا مشكورا اي حسنا مرضيا وذنبا مغفورا
اي مستورا ممحوا بالرحمة وعملا مقبولا اي غير مردود بسبب
الرياء والسمعة وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي اجعل تجارتي معك
وعاملني ايالك والسعي في باب الخيرات راجحة غير بايرة اي كاسدة
يقال بار المتاع اذا كسد وبار عمله بطل ومنه قوله تعالى وكراوليك
هو يبور يعني اي بفضلك وانعامك وان عفو المال ما فضل من
النفقة او معناه تجاوز عن ذنبي يقال عفوت عن ذنبه اذا تركته

ولم

ولم تعاقبه يا عزيز اي في ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذي لا يتمكن
من التاثير فيه يا غفور هو فعول كثير الغفران وهو ينهى عن
الستر قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السما ويقول
سبحانك الى اخره وانما يفعل هكذا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم
وروي عنه عليه الصلاة والسلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة
وكبيرة كذا في بعض الحواشي قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هكذا متعلق بالمسئلتين يعني انه عليه الصلاة والسلام
كان ينظر الى السما بعد الفراغ من الوضوء وكان يقول سبحانك اللهم
وكان يقر انا انزلناه الى اخرها على اثر الوضوء واقل احوال افعاله
ان يكون مستحبا والاثر بفتح الهمزة والثا ما بقي من رسم الشي
وضربة السيف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثارة ويقول
ايضا خرجت في اثر بكسر الهمزة وسكون الثا اي في اثره كذا في
الصحاح قوله اعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهارها
وقيام ليلها يعني ان الله تعالى يعطي لمن قرا انا انزلناه في اثر
الوضوء مرة واحدة ثواب صيام نهاره خمسين سنة وقيام
ليلها اي ثواب عبادة خمسين سنة وثواب قيام ليلها
اي لم يقرا على اثر وضوء انا انزلناه ثم الظاهر ان هذا الحديث
محمول على الحث والترغيب لا على التحقيق والتشبث قوله
ومن قرا مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع
والحبيب اعلم اولا ان مراتب اهل الجنة عند الله تعالى متفاوتة
فمرتبة غير الصحابي من المومنين المطيعين لا تبلغ مرتبة

غير الصحابي مما سمي في الخبر وذلك بالاجماع قال عليه الصلاة والسلام
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا
نصفه وقال صلى الله عليه وسلم لا تمس النار مسلما راني او رآني والحديث
في الصحاح ومرتبة غير الصديق من الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق
فان الصديقية مقام ليس بينها وبين النبوة مقام آخر ومنزلة الصديقية
لا تبلغ منزلة النبوة فان منزلة الانبياء ارفع وهم على الله اكرم
من سائر الخلق وصرح الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره النبي صلى الله عليه وسلم بسبب قراءة
انا انزلناه مرتين على اثر الوضوء نظرا الى العموم المستفاد من كلمة
من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا بد من تاويله وهو بوجهين
احدهما ان معناه من قرأ انا انزلناه مرتين اعطاه الله تعالى
الثواب بسبب قراءته اياه مثل ما اعطى الانبياء عليهم الصلاة
والسلام من الثواب بسبب قراءتهم اياه فيكون المساواة في مقدار
ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم الله تعالى من المنازل
حتى يلزم المساواة المطلقة وهو مطلق المساواة واما ان يتساووا
المتون مع الانبياء في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا في الايمان
وانما خص هؤلاء الانبياء بالذكر والله تعالى اعلم لانهم من افاضل الانبياء
فاذا حصل المساواة منه بينه وبينهم فلان يحصل بينه وبين
غيرهم بالطريق الاولى والوجه الثاني انه محمول على حث
المؤمنين وترغيبهم في الطاعة لانه من باب التشبيه والتحقيق
هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد

عليه

عليه شيئا من كلام العلماء اعتبارا ولا اثرا والله تعالى اعلم بالصواب

قوله ما اعطى الخليل وهو ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه
على نبينا وعليه قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا اي صفيا
وصديقا وقال الزجاج معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة
الصداقة فسمي خليلا لان الله تعالى احبه واصطفاه انتهى كلامه
وقال صاحب الكشاف والخليل المخالل وهو الذي يخالك اي يوافقك
في خلالك او يسايرك في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل
او يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلال منازل او حجيك
الى هنا لفظه وتكلموا في سبب اتخاذ الله تعالى اياه خليلا فقيل
هو ان ابراهيم عليه السلام كان يوسع على الاضياف الطعام
واصاب الناس سنة اي قحط فخشدوا الى بابه يطلبون الطعام
وكان له خليل بمصر فبعث اليه غلمانه مع الجمال ميرة وامته اي
يطلب الميرة فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه
لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فقد دخل علينا ما دخل
على الناس من الشدة فرجع غلمان ابراهيم فروا بيطحا المبنة
فملاوا منها الغرائر وحملوا على الجمال حيا من الناس فلما جاؤا
الى منزل ابراهيم واخبروه بالقصة اغتم لذلك فغلبته
عيناه فنام وكانت سارة نائمة فاستيقظت فعمدت
الى غرارة منها فاذا هو اجود حواري فامرت الخبازين فخبزوا
فاستنبه ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا
فقالت سارة من عند خليلك المصري فقال بل من عند خليل الله

فسماه الله خليلا بذلك وقيل سببه هو انه لما دخلت عليه الملايكة
بشبه الادميين وجاهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيا
بغير ثمن فقال لهم كلوا بثمنه فقال ان يقول في اوله بسم الله وفي
اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم لحق على الله تعالى ان يتخذه خليلا
فاتخذه خليلا وقيل سببه ان اضاف روسا الكفار واهدى اليهم
هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال ان تسجدوا لله تعالى
سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى فقال اللهم اني فعلت ما امكنني
فافعل انت ما انت اهل كذلك فوفقهم الله تعالى للاسلام فاتخذه
الله تعالى خليلا كذلك وروى جابر عن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام
وافشايه السلام وصلاته بالليل والناس نيام كذا ذكره المصنف
في تفسيره **قوله** والكليم وهو موسى ابن عمران ابن يصهر قال
الله تعالى واتخذ الله موسى تكليما ثم ان كلام الله تعالى اياه كلم صح
على حقيقته الا انه بمعنى اوصى اليه فان اهل السنة والجماعة
اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة ملك
ويريد ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان المجاز لا يوكد **قوله**
والرفيع وهو عيسى ابن مريم ابن عمران ابن ماثان وبين عمران
هذا والعمران الذي هو ابو موسى عليه السلام الف وثمان مايه سنة
ذكره في الكشاف وسمي عيسى عليه السلام بالرفيع وهو بمعنى المرفوع
لان الله تعالى رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة وله
التقدم على الناس وفي الاخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة

وجعله

وجعله من المقربين يرفعه الى السما وصحبته للملايكة روي ان رهطا
من اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي
وبكلمتك خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فمسخ الله
تعالى من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبر
الله تعالى بانه رفعه الى السما ويطهره من صحبته اليهود بقوله
تعالى يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين
كفروا فقال لاصحابه ايكم رضي ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب
ويدخل الجنة فقال رجل منهم انا يا نبي الله فالقى عليه شبهه
فقتل وصلب واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع
عنه لذة الماكل والشرب وطار في الملايكة وقيل كانت القصة
ان رجلا كان ينافق عيسى عليه السلام فلما اراد قتله قال
انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى عليه السلام فا
القى شبهه على المنافق فدخلوه عليه فقتلوه وصلبوه وهم
يظنون انه عيسى عليه السلام ثم اختلفوا فقال بعضهم انه
لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه
عيسى والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى فان صاحبنا
وان كان صاحبنا فاين عيسى عليه السلام فوقع بينهم فقال
فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله
خير الماكرين **قوله** والحبيب وهو سيد المرسلين محمد
عليه الصلاة والسلام وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه
فلا يفيده وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال

جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليهم فسمعهم
يتذاكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر
موسى كلم الله تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال
اخر ادم اصطفاه الله تعالى فخرج عليهم رسول الله صلى عليه
وسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو
كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك
الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لوا الحمد يوم القيمة تحته ادم
ومن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر
وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي ومعي فقرا المومنين
ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر وقال الشارح و
الحبيب اشتقاقه من المحبة فعيل بمعنى الفاعل والمفعول
كالشهيد فكانه عليه الصلاة والسلام محبوب ومحب اصيب
حبه قلبه بالمحبة لانك اذا قلت حببته كانك اصبت حبه
قلبه كما تقول كبدته وافادته في اصابة الكبد والفواد والخليل
محب لحاجته الى من يحبه والحبيب محب لا لغرض انتهى كلامه
واللوا علم الجيش وهو دون الراية من لوا الحبل فتله ليا سمي
به شفة ثوب يلوي وشد الى عود الرمح كذا في المغرب يريد
عليه الصلاة والسلام بقوله انا حامل لوا الحمد انفراده بالحمد
وشهرته على روس الخلايق والعرب قطع اللوا موضع الشهرة
ويوم القيمة تكون لكل متبوع لوا يعرف به اذا كان قدره
في حق او باطل ولا مقام اعلا وارفع من مقام الحمد ولما كان صلى

الله

الله عليه وسلم اكثر الخلايق واعظمهم حمدا في الدنيا والاخرة فانه
صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى بمحامد لم يحمده بها غيره ويلهمه
يوم القيمة من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه ولهذا سمي احمد
لكثرة حمده اعطي لوا الحمد ليأوي الى لوايه الاولون والاخرون
قوله بلا حساب ولا عذاب وهذا من باب المبالغة والترغيب
تعظيما له من قراة انا انزلناه قوله كنت من الصديقين قال
صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة الانبيا الذين
تقدموا في تصديقهم كابي بكر رضي الله تعالى عنه وصدقوا في اقوالهم
وافعالهم ثم ان سبب تسمية ابي بكر بالصديق هو ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اصبح ليلة غداة ليلة الاسرا خرج الى المسجد فجلس اليه
ابو جهل عليه اللعنة فاخبره عليه الصلاة والسلام بحديث الاسرا
فحشر ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني كعب بن لوي هلم فاجتمع
الناس فقال فحدث قومك ما حدثتني فاخبرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك واخبرهم ايضا بما راى في السما من العجايب وانه
لقي الانبيا وبلغ البيت المعمور وسدرة المنتهى فمن مصفق ومن
ومن بين واضع يده على راسه تعجبا واذكارا وارتد ناس ممن
كان امن به وسعى رجال الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا هذا صاحبك
يزعم انه قد اسري به الليلة الى كذا فقال ان كان قال ذلك فقد
صدق قالوا تصدقه على ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك
فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره من التفاسير وروي انه
عليه الصلاة والسلام لما رجع ليلة اسري به قال يا جبريل ان قومي لا يصدقوني

قال يصدقك ابو بكر وهو الصديق قوله كتب من الشهدا والشهدا
جمع شهيد وهو اذا اطلق يتبادر الذهن الى الباذل مهجته عاريا في
سبيل الله تعالى ابتغا لمرضاته وذلك مثل شهدا احد ومن مماثلهم سمي
شهيدا بان الملائكة يشهدون موته اكراما له فيكون مشهودا فعيلا
بمعنى مفعول او لانه حي عند الله تعالى حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى
فاعل او لانه مشهود له بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا الاية ثم اعلم ان الشهيد على ثلاثة انواع النوع الاول
شهيد في حكم الدنيا دون سقوط الغسل وفي الاخرة من حصول
الثواب الكامل وهو كل طاهر بالغ قتله اهل الحرب او البغي او قاطع
الطريق ولا فرق بين ان قاله بسبب دفع القتل عن نفسه
او عن اهله او عن المسلمين او اهل الذمة او قتله مسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق او وطئت
دابة المعركة وهو اي العدو راكبها او ساقها او كدمته او صدمته
بيدها او رجلها او نفرت دابة مسلم بحرب او زحر فهزمته فمات منه
او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او سقطوا عليه حائط
او رموا نارا فينا او رموها فهبت بها الريح الينا او جعلوها في خشب
واسمها عندنا او ارسلوا ماء او رموا بالنار في البحر الى سفائن المسلمين فوقعت
في الماء ثم ذهبت بها الموج الى سفائن المسلمين او فاحترقت بذلك مسلم
او غرق فانه يكون شهيدا في هذه الصور كلها لان القتل مضاف الى فعلهم
وكذا من قتل متترسا يكون شهيدا لان القاتل لا يخلو عن ذلك ذكره في غاية
البيان اما اذا انقلبت دابة مشرك فاوطأت مسلما فقتلته او نفرت دابة

المسلمين

المسلمين بروية رايات الكفار فوقع مسلم فمات او قام مسلم على سور
ليترك اليهم فزلقت رجله فمات او نقب المسلمون حائطا فوقع عليهم
او الجيوا الى نار او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا
او القوا الحسك فوقع المسلمون في الخندق او عقرهم الحسك فان
في هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا واما لم يكن شهيدا
في حفر الخندق والقا الحسك لان ذلك مراد به الدفع لا القتل في غاية
البيان والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل على
وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه علم غلوله فيه والنوع الثالث
شهيد في حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب العدو
المطعون والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهدا على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول ظلما اذا ارتث لغسل
ولم ثواب الشهدا لدليل ان عمر وعليا رضي الله تعالى عنهما حملا
الى بيتهما بعد الطعن وغسلا فكانا شهيدين على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين
باطلاقه يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب هنا ان يفسر بالمرسلين
كما فسرهم المصنف في قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الاية ثم ان هذا ترغيب للمؤمنين
في قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء كما ان هذه الاية ترغيب لهم في
الطاعة حيث وعدوا القرب مرافقة عباد الله تعالى الى الله
تعالى وارفعهم درجات عنده قوله تحشره الله تعالى اي يبعثه
ويجعله يوم القيمة في محشر الانبيا اي في مجمعهم ومعهم واصل

واصل الحشر الجمع قال في الصحاح وحشرت الناس احشرهم واحشرهم حشرا
اجمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبي صلى الله عليه وسلم
هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه والنبي صلى الله عليه وسلم
من بعث للدعوة سوا كان له كتاب او لم يكن وانما امر ان يدعوا الى شريعة
من قبله فكل رسول نبي ولا ينعكس **فصل** قوله اعلم ان
الطهارة على ستة اوجه اي ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت
او غير شرعية واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل
قوله والسادس الطهارة الشرعية الى اخره وانما خصت هذه الطهارة
اعني ازالة الحدث بكونها شرعية لانها هي الغالبة في الاستعمال المتبادر
عند المتبادر عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق الى ذلك
فاذا قلت الطهارة او قلت انا على طهارة يتبادر ذهن السامع الى
الوضوء وانك متوضئ ولا مفهم غيره الا بالقيد والاضافة نحو ان يقال
طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك فاذا لم يكن اطلاق الطهارة
على ازالة النجاسة عن الثوب في البدن والمكان طهارة شرعية فهذا
المعنى فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة
وترك اكل الحرام وترك لبسه بالطريق الاولى انه لا يكون طهارة شرعية
قوله اولها ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى من الكونين الكون
الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق
قلبه في غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه ويعبده لاجل انه
معبود من حقه ان يعبد ويعلم بان الله تعالى ما خلقه الا لاجل
ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا والاخرة بل يخلص الطاعة لله تعالى

ثم

ثم يسال منه حاجته الدينية والدنيوية **قوله** والثاني ان يطهر
قلبه من الغسل والغش الغسل بكسر الغين الغش يقال غل صدره
يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش والغشي خلاف النصح والصفوة يقال
غشه يغشه غشا بالكسر وشي مغشوش وقيل انه من الغشش
وهو المشرب المكدر والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا
فليس منا قاله حين مر على صبرة فادخل يده فيها فسالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السما اي المطر
يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس **قوله**
والحقد والحسد الضغن وهو قريب من معنى الغش والحسد ان يتمنى
زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم لافضائه
الى عدم الرضا بقضا الله تعالى وقدره وانعامه على عباده قال
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجسوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
التناجس تفاعل من النجس وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشرى ليرغب
فيه غيره وقيل او يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه والتباغض
تفاعل من البغض وهو ضد المحبة وقوله لا تدابروا اي لا يعطي
احدكم دبره لصاحبه اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو كناية
المعاداة وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة
الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على
البر والتقوى وصفا القلوب والنصيحة فان قلت لا نسلم

ان الحسد حرام مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك في خصلتين
حيث قال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى
القرآن فهو يتلوها آناء الليل وآناء النهار فيقول لو اوتيت مثل
ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا وهو ينفقه في حقه
فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل رواه ابو هريرة قلت
اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الحسد عليهما واراد بهما الغبطة وهي ان
تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان تريد زوالها عنه والجامع بينهما
ان تمني كل منهما معنى التمني والحسد حرام بخلاف الغبطة فانها امر حسن
مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب الى الله تعالى به كما في طالب العلم للعمل
به وارشاد الخلق وطالب المال للانفاق في الخير ومثل لا باس به اذا كان
في مباح لا يتعدى الى محظور قوله والثالث ان يطهر لسانه من الكذب
والكذب بكسر الكاف وسكون الذال وتفتح الكاف وكسر الذال هو عدم
مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع ولا
واسطة بينهما في الصحيح وهما يدل على حرمة الكذب قوله صلى الله عليه
وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان
الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا
رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفي الحديث كما ترى حث على
ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع
في الكذب المبعد عن النجاة والصلاح ثم اعلم ان الكذب قد يكون
مشروعا وذلك في مواضع منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف

عند

عند شخص يجب على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم اين هو ومنها الحرب
ومنها الاصلاح بين الناس ومنها حديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها
وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب في
هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان فيه
مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم بل فعله
كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف عليه السلام وايتها العير انكم لسارقون
وقال اخرون لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب
منه ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول
لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك وكون ذلك وينوي ان قدر الله ذلك
ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب ما امامكم وينوي به احدا
من المتقدمين ويقول في الاصلاح فلان قال بلساني فلانا كذا وكذا يعني
بلسان حاله قوله والغيبة وهي ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته اي قلت فيه البهتان رواه
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة
والبهتان واضحا وما ذكره في الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل
ان الغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل
في وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يفيد في البهتان ان يكون في وجهه
ثم ان كلا منهما حرام الا الغيبة تستباح في مواضع الاول مقام التظلم فانه
يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة على انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني

قول

فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز له ان يقول
لمن يرجو اقتداره على تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك وكونه
والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلانا فعل بي
كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه فيقول والاولى في ذلك ان لا يعين واعين
جاز لحديث هند امراة ابي سفيان فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت منه وهو لا يعلم وقال خذي
ما يكفيكي وولدك بالمعروف ذكره في البخاري في مواضع بطرق مختلفة
مسندا الى عايشة رضي الله تعالى عنها والرابع تحذير المسلمين من الشر
وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه
صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة
في مواصلة انسان مصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها الاخبار بعيب
ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق
بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب اخر مما تقدم والسادس التعريف بما اشتهر
من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره
فهو اولى قوله والنميمة قال الجوهري ثم الحديث نميمة تماما اي فتة والاسم
النميمة والرجل نم ونمام اي قتات الى هنا لفظه وفي الحديث لا يدخل
الجنة قتات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام رواهما حذيفة رضي الله تعالى
عنه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو
الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه
نقل الحديث من بعض الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال الغزالي النميمة
كشف ما يكره كشفه سواء كان المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان

الكشف

الكشف بالكناية او الرمز او الايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره
كشفه ويجب على المنقول اليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا
الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث ان يبغضه في الله فانه
يبغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله والرابع ان لا يظن باخيه الغائب
السوء والخامس ان لا يحمل ما نقل اليه على التحسس والبحث عن ذلك والسادس
ان لا يرضى لنفسه ما ينهى النمام عنه وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم
كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا منع وذلك
مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بعياله وقوله لا يدخل
الجنة محمول على المبالغة في الزجر او على المستحل قوله والبهتان فقد تقدم
معناه وقال في الكشاف والبهتان ان تستقبل بامر قبيح تقذفه به وهو بريء
منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير قوله والرابع كذا والخامس كذا الظاهر قوله
والسادس الطهارة الشرعية قد تقدم الكلام في اول الفصل على وجه تخصيص
هذه الطهارة بالشريعة دون غيرها ثم اعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هنا
من التطهير برطلين من الماء وبثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما المقصود
منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا بان لا يزيد في صب الماء في الوضوء
على ما هو المتعارف وقد رويتا فيما تقدم عن انس رضي الله تعالى عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حتى يصير
اهلا للعبودية يعني اذا حصل الانسان هذه الستة من الطهارة يصيرها اهلا
للقيام في مقام الخدمة لله تعالى والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية
وهي الوضوء ولم يحصل غيره لا يكون اهليته كاملة كذلك الهم ارزقنا تحصيلها
بالطائف الخفية والجلية فصل قوله اعلم بان الطهارة على نوعين الى اخره

كاملة

انما جعل استعمال الماء طهارة حقيقة لانه طبعه من يزيل حقيقة وانما سمي التيمم طهارة
حكمية لان التراب طبعه ملوث معبر غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة
عدم الماء فصل قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين قدم تفسير السنة مرتين
مرة في اول الكتاب واخرى عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة شرائط وقدم
بيان حكمها ايضا عند قوله ولو ترك شيا مما سميناه سنة والكلام على بيان
نوعها وحكمها ايضا قوله سنة اخذها هداية اي رشاد واستقامة وثبات
على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم والهداية
والهدى بمعنى واحد وهما مصدران كالدلالة والبشرى يقول هداه الله للدين هدى
وهدايته الطريق او الى الطريق هداية اي عرفه وذكر في الكشاف ان الهدى
هو الدلالة الموصلة الى البغية اي المطلوب واصل الضلال الهلاك والغيبوبة
يقال ضل الماء في اللبن اذا اهلك وغاب وهذه السنة هي السنة التي يسميها العلماء
سنة الهدى قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز في كشفه يعني سنة اخذها تكميل
من تكميل الهدى اي الدين وهي التي تتعلق لتركها كراهية واساءة والاساءة دون
الكراهة وهي مثل الاذان والجماعة والسنن الروانب الى هنا لفظه قوله وسنة
اخذها فضيلة اي منقبة وشرف وتركها لا حرج فيه اي لا ضيق ولا مواخذة فيه
يعني لا يتعلق بتركها كراهية ولا اساءة وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي
يسمونها الزوايد وذلك كالصوم التطوع والصلاة التطوع والصدقة التطوع
وكتطويل القراءة في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وكسنن النبي عليه الصلاة
والسلام في نومه واكله ولبسه وافعاله المباحة خارج الصلاة فان العبد
لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها لكن لا فضل اذا يتها وعلى هذا الاصل
وهو ان السنن نوعان يخرج الفاظ محمد رحمه الله تعالى في باب الاذان فانه قال

يكره

يكره اذانا فهو حكم سنة الهدى كقوله يكره الاذان قاعدا وقوله يكره الاذان مع
الجنابة وقوله واذا صلى اهل جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساءوا وما قال لا باس
فذلك من حكم السنن الزوايد كقوله ولا باس بان يوذن واحد ويقيم اخر وما قال
اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول الوقت اعاد وقال
محمد رحمه الله تعالى ايضا اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة يقاتلهم
الامام على ذلك بالسلاح لكونها من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف
بالدين فيقاتلون على ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المقاتلة بالسلاح
انما هي عند الاصرار على ترك الفرايض والواجبات لا على ترك السنن ليظهر
الفرق بين الواجب وغيره قوله قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى هذا شروع
في مقدمة الصلاة والترغيب فيها وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلاة
وهذا لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع ثم قيل ان كتاب الصلاة مجلد لطيف
املاه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه على اصحابه وليس له عبارة عن اصل محمد
بن الحسن ولا غيره من المطولات ويويد هذا قول المصنف رحمه الله تعالى فيما نقل
حكاية عمن قال انه تحرق في كمه كذا كذا مرة فان ما يحمل في الكم لا يكون الا
مجلدا لطيفا قوله واضمر فيه الحدث اي ستر ذكر الحدث ولم يذكر في ذكر الوضوء
اظهارا للشرف هذا الكتاب قوله وعلى راسي قلنسوة قد بدت اي ظهرت
القلنسوة منها وهي في بعض النسخ وعلى راسه بضمير الغايب الراجع الى ابي يوسف
رحمه الله تعالى فيكون بيانا لما عليه الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى في ذلك
الوقت من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا وكونه رحمه الله تعالى فقيرا في اوايل
اوقاته مشهور قال علي بن الجعد سمعته يعني ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول
توفي ابي وانا صغير فسامتني امي الى قصار فكنت على طلقة ابي حنيفة رحمه الله
تعالى عنه

فاجلس فيها فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي الى القصار ثم
كنت اخالفها واذهب الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلما طال ذلك قالت امي لابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ان هذا صبي يتيم ليس له شي الا اطعمه من مغزلي
وانت قد افسدته علي فقال لها اسكتي يا رعنا هو يتعلم العلم وسياكل الفالوذج
بدهن الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فلما
وليت القضا فبينما انا ذات يوم عند الرشيد اذ اتاني بفالوذج وكنت
لا اعرفها فقال لي كل من هذا فانه لا يصنع الا لنا كل وقت فقلت وما هذا
يا امير المومنين فقال الفالوذج قال فتبسمت فقال مالك تتبسم فقلت
لا شي ابقى الله امير المومنين فقال لتخبرن فقصصت عليه القصة من
اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا والاخرة ثم قال رحم الله ابا حنيفة
ولقد كان ينظر بعين عقله ما لا يرى بعين راسه وقال بشر بن عباد المريسي
سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول صحبت ابا حنيفة رحمه الله تعالى سبع
عشرة سنة ثم انصبت علي الدنيا سبع عشرة سنة وما اظن اجلي الا قد اقترب
فما كان شهور حتى مات رحمه الله تعالى كذا في تاريخ بن كثير وغيره قوله
وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال تخرق كتاب الصلاة في كمي
كذا كذا مرة الى اخره وذكر في كثير من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري
وليس بصحيح لان الحسن البصري رحمه الله تعالى ما طال حياته الى زمن
محمد بن الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف رحمه الله تعالى
فان محمدا رحمه الله تعالى ولد بعد وفاة الحسن البصري باثنين وعشرين
سنة وابا يوسف ولد بعده بثلاث سنين نعم يمكن انه كان انتفع في اواخر عمره
من علم ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان مقدما على ابي حنيفة ايضا
في العلم

في العلم والاجتهاد لان كلا منهما تابعي وكانا معاصرين ثلاثين سنة بيانه فيما
ذكر بن كثير في تاريخه ان الحسن البصري كان وفاته في مستهل رجب من سنة
عشر ومائة وكان عمره ثمانيا وثمانين سنة وميلاد ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
كان في سنة ثمانين ووفاته كانت في رجب من سنة خمسين ومائة فكان عمره
سبعين سنة وابو يوسف رحمه الله تعالى كانت وفاته تسعا وتسعين سنة
وكانت وفات محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد من سنة تسع وثمانين
ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم الفقه والعربية جميعا بالري وكان
عمر محمد ثمانيا وخمسين سنة فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكر
ابي يوسف رحمه الله تعالى دون الحسن البصري رحمه الله تعالى ويمكن ان
يكون الواقع في اصل النسخة الحسن بدون ذكر البصري وكان المراد منه الحسن
بن زياد فكان ذكر البصري غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن البصري اسم
ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله الانصاري وقيل هو
مولى لامراة من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت تخدمها فربما ارسلتها الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن
وهو رضيع فتشاغله ام سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع منها فكانوا
يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة تلك الرضاعة من الثدي المنسوب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيرا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون
له فكان من جملة من يدعوا له عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد قال
له اللهم فقه في الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك
الذي يشبه كلامه كلام الانبيا قوله مسيلة اي هذه مسيلة وهي مصدر
بمعنى السوال تقول سالت الشي وسالت عن الشي سوالا ومسيلة قوله لا يقبلان

ا ربيع الاول سنة اثنين وثمانين ومائة وكان عمره صح

اي الصوم والصلاة منهما وذلك لارتكابهما المنهي عنه قوله وبتركهما ثبانان
يعني اذا قصدنا بذلك امتثال امر الله واجتناب نهيه فحي بتحقيق معنى
العبادة فيثابان على ذلك قوله والمسح على الخفين سنة اي امر جائز ثبت
جوازه لكن تقوم مقام الفريضة وهي غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز
تركه نظرا الى نص القرآن وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية على ما نقد
بيانه حتى قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ما قلت بالمسح حتى جاني
مثل ضوء النهار الا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف رحمه
الله تعالى ولنا في كلامه نظر الانه في التحقيق غير صحيح فانه انما يكون
صحيحا ان لو كان الحدث ساريا الى الرجل والغسل فرضا حالة التخفف حتى
يصح ان يقال قام المسح مقام الفرض وليس كذلك بل الغسل ما دام الملابس متخففا
في مدة المسح ساقط اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من قبيل
رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلاة عن المسافر وذلك لمنع الخف سراية
الحدث الى الرجل في المدة شرعا فيكون مشروعية المسح للتنبيه ابتداء لانه
قائم مقام الغسل لانه على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا في اصله
فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط عنه
متخففا ان لا يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له ذلك كما ان
للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك السفر فيكون الفرض احدهما لا على التعيين
اما الغسل حال السفر فيكون الفرض عدم اللبس او المسح ما دام متخففا في المدة
فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل لحصول الكفاية وسئل الامام الزاهد
ابو الحسن الرستغفني رحمه الله تعالى عن الرجل يرى المسح على الخفين انه
عبّاط و ينزع خفيه عند كل وضوء لا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه

اما لئلا

اما لئلا التهمة عن نفسه لان الرافضي لا يرونه فيسمح ليلا يتهمه الناس
بانه منهم واما الآن الآية وهو قوله وارجلكم الى الكعبين قراءة بقراءتين النصب
في الخفض فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير
عاملا بالقراءتين كذا نقله صاحب الذخيرة قوله وبقي على عضو من اعضائه
لمعة اي قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا لان الجنابة لا تتجزى
وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعرة
وانقوا البشرة فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فان ابقيت لمعة
لم يكن متطهرا فيكون جنبا قوله الاعمى والاخرس واللاحق الاعمى هو الذي
لا يقرأ ولا تكلمت منسوب الى امة العرب وهي الامة الغالبة عن صناعة
العلم والكتابة والقراءة قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه كما ولدته امه او باعتبار ان الغالب في
عدو الكتاب والقراءة قلة ان من احسن قراءة اية من القرآن خرج من ان يكون
اميا عند الامام وثلاث اياة قصار او اية طويلة عندهما والاخرس هو الذي
لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرساء اذا لم يسمع لها صوت من بقاء هم في الحرب
وليس اخرس اي خاثر لا صوت له في الاذن ثم انه يلزمها تحريك اللسان
والشفتين مكان القراءة كما في تكبيرة الافتتاح على ما مر ثمة وعن محمد ان الفتل
يلزمه ذلك وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القرآن فيلزمه ان يحرك
لسانه في محاذاتها عند الاملي ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه لاتمام الكلام
الا في فيه او يأخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت ولم يجد من يقتدي به فانه
يصلي بغير قراءة ايضا ويعذر والرواية في الفتية وقد تقدم اللاحق عند قوله وصلاة

دار الكتب العلمية

من خلفه ان كان حالهم مثله حاله قوله مسيلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة
من السنة الخ هذا شروع في بياض الفرض والسنة والنفل وقد بينا نحن ذلك فيما
سلف مرارا فلا نعيده قوله وجاحدها مبتدعا الجحد والجحود هو الانكار
مع العلم قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والمبتدع هو صاحب
البدعة وهوى وذلك كالخارجي والروافض والجبري والقدري والمشبه والمعطل
وكل من اخترع شيئا من عنده ومال الى هواه ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي
او عقلي فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها ضلالا لقوله
عليه الصلاة والسلام شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد لا يكون
حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله في فصل الاستنجاء عند
قوله واما البدعة قوله مسيلة فان قيل الطهارة تجب لاهل الصلاة
او لاجل يعني ان سائل عن السبب الموجب للوضوء اهو الصلاة
ام الحدث فقل في الجواب هو الصلاة لكن بشرط الصلاة وهذا معنى قوله الطهارة
تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث اعلم انه قد اختلفوا في سبب الوضوء
فقيل سببه القيام في الصلاة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الاية وقيل الحدث المراد للدوران وجودا وعدما وعندنا
الصلاة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلاة وهي امارة السببية
كما عرف في الاصول والحدث شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير وهو
يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما والاول منتف بالاجماع فتعين
الثاني والا يلزم الغاء النص عن الفائدة وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول
كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى الصلاة
وهو محدث والقول الاول فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم عند قوله وانما قلنا

بان الطهارة

بان الطهارة شرط والجواب عن الثاني فنقول لا ان الدوران وجود لانه
قد يوجد الحدث ولا يوجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت
ولان ادنى درجات السبب ان يكون ملائما للمسبب مفضيا اليه والحدث مناف
للوضوء فاما يكون سببا له فان قلت لا يجوز ان يكون الصلاة سببا للطهارة
لان كون الطهارة شرطا للصلاة مقرر فلو جعلت الصلاة سببا لها يلزم ان
يكون الطهارة حكما وشرطا للصلاة وهو فاسد بمنافاة بينهما اذ كونها شرطا
يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي التاخر قلت الطهارة شرط لجواز الصلاة
والصلاة سبب لوجود الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز عين الوجوب
فيجوز قوله مسيلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل
الايمان السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى وبجميع
الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فريضة والاعادة والتكرار عليه
سنة اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا على ان الايمان بالله تعالى فرض
والكفر به حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب مشايخنا
رحمهم الله تعالى الى انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه
وساير خلق ربه واما في احكام فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وقالت
الروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة الخلاف انما تظهر
في حق من لا تبلغه الدعوة اصلا ونشا على شاهق جبل قوله
وما عذر لذي عقل بجهل قوله بخلاق الاسافل والاعالي
ولم يؤمن بالله ومات فعند من اوجبه لا يعذر وعند من لا يوجبه ثم ان من
امن بالله مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرائطه فهو مؤمن في ساير عمره ما لم يصدر عنه

ما ينافي الايمان بكلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله فقل الايمان الاقرار
الخ الايمان السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى الخ اي الاقرار بانه تعالى واحد
لاشريك له وان جميع ماجاءت به الانبياء والرسل حق لاريب فيه فريضة فريضة الخ
ويضم الى ذلك التصديق ومعنى المصطفى المختار ويعني به محمدا نبينا صلى الله عليه وسلم
ثم اعلم بان الايمان نوعان ظاهر بنشيه بين المسلمين على حد يفهم فاكتفى
بما يدل عليه شرعا لتعذر الاطلاع على الباطن قال عليه الصلاة والسلام اذا رايتم
الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان وثابت بالبيان بانه يصف الله
تعالى كما هو موصوفا عن علم ويقين لا عن ظن وتلقين فراى هذا اعني الوصف
على التفصيل هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم يشترط
حتى لو لم يعلم شيأ من ذلك كان اقرارا ولا يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال
الا يرى ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مؤمنا والصحيح
ان الوصف على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه لصحة الايمان وهو اختيار
فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم
لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة والاستقصاء
فيشترط الكمال الذي لا يودي الى الحرج وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما جاءت الايمان
به فهو القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف
المومن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال اتومن بالله تعالى واحد لا شريك له
وقادر عالم الخ اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان او يقال اتومن بالله تعالى
موصوف بصفات الكمال وان ما جاء به محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة
ايمانه ولا يطالب منه حقيقة الوصف وان قال لا اعرف ما تقول لا يكون مؤمنا
قوله مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى كيف سال واسلفهام عن الاحوال

فاذا

فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي حاله هو اصحيح او سقيم قاعد او قائم
الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف عرفت الله تعالى اي على اي نوع من الامور
وهيئة من الهيئات عرفته فقل ليس له كيف يعني ليس له نوع من صور ولا ضرب
من مثال ولا كيفية اي ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته اي بلا كيف ولا كيفية
بتوفيقه اياي بالدليل العقلي بتوفيق من عنده والنقلي بما وصف نفسه في
كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة والزوال كما عرف
نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد الى تمام السورة قال الشيخ الامام ابو معين
النسفي رحمه الله تعالى هو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية
احد اثبات وحدة نقض على المشركين والوهيته الصمد نقض على المشبهة
لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى الى هنا لفظه وهذه السورة
مشتملة على اصول الدين وروي ابي وانس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اسست السموات السبع والارضون السبع على قل هو الله احد
يعني ما خلقت الا لتكون دلايل على توحيد الله تعالى ومعرفة صفاته الحجة
تظفر بها هذه السورة كذا في الكشاف قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان الايمان في اللغة التصديق يقال امنته اي صدقته قال الله تعالى
وما انت بمومن لنا اي بمصدق وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة النفس وزوال
الخوف وفي هذا الشرع هو تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام بما جاء به من عند ربه
والاقرار باللسان الا ان الاقرار ركن غير لازم حتى لو سقط بعذر غير الاكراه خلافا
للتصديق فانه ركن لازم لا يسقط بحال وفي اختيار ابي منصور الماتريدي واصحاب
الروايتين عن الاشعري ان الاقرار شرط اجراء الاحكام عليه في الدنيا وعند الشافعي
رحمه الله تعالى العمل بالاركان من الايمان والاسلام والاستسلام وهو الخضوع

ل

والانقياد لغة كذا قيل وقيل الاسلام لغة هو الدخول في السلم وهو السلامة
عن اصابة المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام والدين كلمة بمعنى واحد وان كان
مفهوماتها تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام والدين فمستفاد
من قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام يعني الدين الصحيح المرضي كما قال
ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وهو في الاخرة من الخاسرين واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلان الايمان
تصديق الله تعالى بما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع
لالوهيته وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما عن الاخر حكما
فلا يتغاير ان كذا ذكره الامام الاجل نور الدين الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما
بوقوع الاهتداء جزاء بما شرطهما في كلام الله تعالى قال الله تعالى فان اسلموا فقد
اهتدوا وقال جل ذكره فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر في التاويلات
ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحد وان ذكر كل منهما منفردا كان
المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ ان الايمان
تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان قوله الايمان الانقياد لاوامر الله تعالى
والاجتناب من نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون موافقا يعني الايمان
على ما بينا وجهه ويحتمل ان يكون مغايرا له كما اختيار البعض وهو الظاهر قوله
والاحسان اي في الاصطلاح هو الاحسان اي الانعام الى خلق الله تعالى بمعنى مخلوقه
والشفقة عليهم بلا منة وانما قيد بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة والاحسان
كما ان الكفر والاذى يبطلان ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
اي ثوابكم بالمن اي السائل وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم كذلك مثلا فقال صدقا
كالذي ينفق ماله رياء الناس لا يراد بانفاقه رضى الله ولا ثواب الاخرة فمثله
كمثل

كمثل صفوان اي حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل اي مطر شديد فتركه
صلدا اي نقيا املس ليس عليه شيء من تراب فهذا مثل ضربه الله تعالى لنفقة
المنافق المرائي والمومن الذي يمن بصدقته فاذا كان يوم القيمة بطل كله
واضمحل لانه لم يكن لله تعالى كما اذهب الوابل ما على الصفوان من التراب
فتركه صلدا قوله وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه حاصل
هذا الجواب ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو بشرط الايمان
وساير العبادات ايضا وقد اشار الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة بقوله
بقوله كانك تراه فانه والى المراقبة وحسن الطاقة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك
اي الاحسان ان تعبد الله تعالى على صفة الهيبة والتعظيم له كانك تنظر
اليه فان اطاعة الملك في حضرته تزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا
في معروفه وخوفا من تاديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله
وهو المراد من قوله فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسولة اعني السول عن الايمان
والاسلام والاحسان قد سالها جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي فاجابه صح
بما هو قريب مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قوله فقل الايمان اقرار بوحدانية
الله تعالى اعلم ان الحديث الذي ذكره رحمه الله تعالى الايمان بقوله الايمان اقرار
بوحدانية الله تعالى ناقص اذ لا بد من قيدين اخرين حتى يتم التعريف وهما
ان يقول وبكل ما جاء به النبي عليه السلام والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين
القيدين لشرطهما فيما بينهم في حد الايمان فاكتفى بمجرد التنبيه عليه ونقول
انما اكتفى في التعريف بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم تصديق
الله تعالى فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسوله ويستلزم
ايضا تصديقه في ذلك فيكون القيدان مرادين استلزاما وذلك لان الانكار

على الرسول راجع الى المرسل والاقرار العاري من التصديق انكار في الواقع ويؤيد
هذا التاويل قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة
من غير تشبيه يعني لا يجوز له ان يشبه الله تعالى بشيء من النور والظلمة
والجسم والجوهر لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا تعطيل
يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله تعالى بطال بل كل يوم هو في شان وعليه
اجمع اهل السنة والجماعة لقهرهم الله تعالى خلقا لاهل الباطل فانهم يقولون
ان الله تعالى خلق الاشياء كلها ولم يبق شيء غير مخلوق لخلقه الان حتى ان الثمار
في الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن
نقول ان الله تعالى قدر ما هو كائن الى يوم القيمة ولم يخلقه حين قدره وانما خلقه
بعد ذلك في كل وقت واذا ان خلق ما مضى ويخلق ما يكون في المستقبل يدل
عليه قوله عز وجل كل يوم هو في شان قال عليه السلام وشانه ان يحيي ويميت
ويعذب ويغفر وفي رواية قال شانه ان يسوق النطفة من اصلاب الآباء الى الارحام
الامهات ثم يخرجه من بطن الام الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيمة ويدل
عليه ايضا ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكنا
عن في القيمة وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله تعالى خلق القلم وقال اكتب
ما هو كائن الى يوم القيمة وقيل الحكمة في هذا الامر اذ يعلم ان الله تعالى يعلم
الغيب ولا يعلم الغيب الا الله والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره
والاجتناب عن نواهيه وهذا تفسير الاسلام يعينه على ما فسره فيما تقدم وقيل
الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحياة فلذلك سمي الشرع
في الدين شريعة لكونها طريقة موصلة الى السعادة السرمدية والحياة الدائمة
والدين الدوام والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة

والتوحيد

والتوحيد والشريعة وقوله الى الموت اشارة الى ان الاعتبار للخواتيم والدين
في اللغة الجزاء ويوم الدين يوم الجزاء ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع هو الاسلام
على ما تقدم بيانه هذا بوجه وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا
المعنى انسب لكلام شقيق رحمه الله تعالى وعبارة بعض المشايخ هي ان الدين
وضع الهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ثم اعلم
بان الايمان والشريعة تدوران على عشرين وجها لما فرغ المصنف رحمه الله
تعالى عن بيان تفسير الايمان والشريعة شرع في بيان متعلقهما ومحل
ظهورهما ثم ان هذا البيان لمحل الدين والاسلام والاحسان ايضا لان
مفهوم الثلاثة غير خارج عن مفهوم الايمان والشريعة يعرف ذلك مما تقدم
وخمسة منها على الجوارح اي على الاعضاء التي يكتسب بها مثل
اليد والرجل والظهر وغير ذلك قال في الصحاح وجوارح الانسان اعضاؤه
التي يكتسب بها والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد واما الخمسة
التي على القلب فهي ان تعرف بالله تعالى واحد لا ثاني له اي ان تعتقد بوحدانية
الله تعالى وبانه خالق الخلق وراذقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات ومن
الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الى حال الغنى ومن الغنى الى الفقر ومن الذل
الى العز ومن العز الى الذل ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية الى الضلال
الى غير ذلك من اوصاف المخلوقين فان ذلك كله من الله تعالى فان الله تعالى
مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال ثم ان يكون هذه الخمسة
اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد بكونه خالق الخلق والاعتقاد
بكونه رازقهم والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه محولهم من حال
الى حال متعلقا بالقلب ظاهرا لمعرفة والاعتقاد لا يكون الا بالقلب
وكذلك الاعتقاد بحقيقة كلما جاء به النبي عليه السلام واما الخمسة التي
على اللسان فهي ان تقر بلسانك بانه ملكه الخ وانما عدل عن لفظ

الاقرار الي لفظ الايمان الذي ينبي عن التصديق تنبيها علي ان التصديق لابد
منه ثم ان المذكور اكثر من خمسة كما ترى فكانه رحمه الله تعالي اراد من الخمسة
غير الايمان بالله تعالي مرة غير مرة وانما ذكر تبركا باسمه تعالي وتعظيما لامر
الايمان وتنبيها علي ان الايمان بغير الله من المذكور تبع للايمان لا لئلا
ان يكون الايمان بهذه الاشيا دايرا علي اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار
الظهور لنا واجرا الاحكام عليه في الدنيا فان الانسان اذا اقر بلسانه كان
مومنا في الدنيا ويجري عليه احكام الايمان واذا لم يكن مومنا عند الله لعدم
التصديق واشتراط الاقرار والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل
ان يكون مومنا في نفس الامر وفي احكام الدنيا معا فاما اجرا الاحكام في الدنيا
فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل التصديق والله تعالي هو المطلع علي السرايز
قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم
بان الايمان بالاشيا الستة واجب اما علي سبيل الاجمال واما علي سبيل التفصيل
اما الاول فبان نومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ونومن
بالقدر خيره وشره وبهذه الالفاظ بعينها اجاب النبي عليه السلام جبريل
حين قال له يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان هو تصديق الله
تعالي فيما اخبر علي لسان رسوله او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالي والاقرار
ركن ملحق به علي ما هو المختار من المذهب واما الثاني فبان نذكر جميع ما يجب
الايمان به من اوصاف الله تعالي وغيرها وذلك مما يعرف في علم الكلام ويطول
الكتاب بتعداده لكن لابد من بيان ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح
للكشف والبيان فنقول وبالله التوفيق ان نومن بالله اي بوجوده وبانه
واحد لا شريك له قادر عالم الي غير ذلك من اوصافه وقوله وملايكته الملك عند المتكلمين
جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله تعالي واصله ملاك بتقديم

الهمزة

الهمزة من الك بالك الوكة وهي الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك
ثم تركت همزة للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوه وردوها اليه فقالوا لهذا ملايكة
وملايك ايضا ولحاق التا لتانيث الجمع وهذا معني قول صاحب الكشاف
الملايكة ملائكة لانهم رسل الله الي من شا من عباده والايمان بهم ان يومن بانهم
عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
جعلهم الله رسلا الي من شا من عباده مطهرون عما ابتلي به البشر من انواع الشهوة
والخيانات والتناسل واشباه ذلك ليسوا باولاد الله تعالي ولا والدا تحدد ولا
ولادة وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم من نور كذا روي عن ابن عباس
رضي الله تعالي عنهما ومنازلهم متفاوتة عند الله تعالي كتفاوت المنازل البشر والملا
الكروبيون حول العرش كجبريل وميكايل واسرافيل ومن في طبقتهم كذا في
الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع في السموات فخوفهم اشد ذكر المصنف
رحمه الله تعالي وكتبه وهي جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل علي الرسل
والدليل علي ان الايمان بجميع الكتب شرط قوله تعالي يا ايها امنوا امنوا بالله
ورسوله والكتاب الذي نزل علي رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الاية
ثم الكتب المنزلة ماية صحيفة واربع كتب منها عشر صحايف انزلت علي
ادم وخمسون صحيفة علي شيث بن ادم وثلاثون صحيفة علي ادريس وعشر
صحايف علي ابراهيم عليه السلام والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه
انزل علي موسي قبل فرعون عشر صحايف وانزل عليه التوراة بعد غرق فرعون
ولم يذكر هذا القايل علي ادم فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه الكتب
يكفر ولا يجب الايمان بالتوراة والانجيل الذي في ايدي اليهود والنصاري
اليوم لانه محرف ورسله وهم جمع رسول وليس في هذا الكلام ما يدل

على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان بالانبيا واجب وانما لم يبين
اما لانه اراد من الرسول القدر المشترك بين الرسول والنبي وهو المرسل
من عند الله لدعوة عباده معه كتاب اولا واما باعتبار انه جعل الانبيا تابعين
للرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم ايمانا بالانبيا عليهم
السلام قال ابو ذر رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله كم الانبيا قال
عليه السلام ماية الف واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلاث
ماية وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبيا الف الف ومايتا الف
وذكر في الشامل ان كان في زمن موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتو دية
وذكر الشيخ المصنف انه خرج من صلب ابراهيم الف نبي الى زمان النبي
عليه الصلاة والسلام والقول الاسلم في الايمان بالانبيا ان يقول
امنت بجميع الانبيا اولهم ادم واخرهم محمد ولا يعين عددا معلوما لئلا
يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم قال الله تعالى ورسلا قد قصصناهم
عليك ورسلا لم نقصصهم عليك ولان في نبوة البعض خلافا كذي القرنين
ولقمان ثم اعلم ان الانبيا حجج الله تعالى على خلقه ارسله لتبليغ امره ونهيه
ووعده ووعيده ولم يعزل احد منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال
الحياة وان الانبيا في امان عن العصيان عمدا او انعزال
وما كانت نبيا قط انثى ولا عبد وشخص ذو افتعال
واليوم الاخر وهو يوم القيمة وصف به لانه لا ليل بعده او لتاخره
عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والمطالبة من العباد والمراد من الايمان
به هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب وتبديل السموات
والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي اخبر الشارع عنها ورد السمع لها

قوله

قوله والقدر خيره وشره من الله تعالى يرجع الضميران في خيره وشره الى القدر
وهما اعني لفظ خيره وشره بدل من القدر بدل البعض اي الخامس على مقتضى كلام
المصنف رحمه الله تعالى من الاشيا التي يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو
اعتقاد ان ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة
والعصيان والربح والخسران والارادات والخطرات والسكنات فهو كله بقضا الله وقدره
والقدر بفتح الدال وسكونها في اللغة يجي بمعنى ما يقدره الله تعالى من القضا والفرق
بين القضا والقدر هو ان القضا وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا و القدر
هو تفصيل قضايه السابق بايجادها في المواد الخارجية مفصلة واحدا بعد وا حد
قال الله تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه وقيل القضا هو الارادة الازلية
والعناية الهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص فالقدر تعلق تلك
الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة بها وقيل قضاوه هو علمه بالاشيا على سبيل
الاجمال والكليات وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل قضاوه
اعلامه الملايكة ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه اياهم
ما يوجد من كل واحد وانما اعاد النبي عليه السلام الايمان في هذا المعطوف حيث
قال وتومن بالقدر دون غيره من المعطوفات ايذانا باعتمام الايمان بالقدر لانه من مزال
الاقدام ولهذا ذهب بعض الى ان الشر ليس بقضا الله وقدره ولنا قوله تعالى انا
كل شي خلقناه بقدر فانه في افادة العموم صريح وروي انه جرا بين ابي بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما مناظرة في هذه المسئلة فكان ابو بكر يقول الحسنات من الله والسيات
من انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله تعالى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبريل يقول مثل مقالتك
يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما

ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا قضا بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله
ان لا يعصي الشر ما خلق ابليس لعنه الله ذكره في المرغيناني برواية عمر وبن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم فان قلت لو كانت الايمان عبارة عن الايمان
بالاشيا الستة لم يكن ادم مومنا لانه لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يومن به
وكذا يلزم ان لا يكون الملايكة مومنين لانه لا يوجد منهم الايمان بالملايكة ولا
يلزم ان يكون المومن والمومن به واحدا وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان
بالملايكة والرسل سوا كان تلك الرسل قبلا او بعدا او في زمانه فادم كان رسولا
فيجوز ان يومن برسالة نفسه وبرسالة من ياتي من ذريته ايضا واما قوله ولا يلزم
ان يكون المومن والمومن به واحدا قلنا لانم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم
الملكية فيجوز ان يومن الملك انفسهم فيحصل المقصود او نقول يومن بعضهم
بملكية البعض او نقول الايمان بالملايكة ليس بداخل في ايمانهم والله اعلم

واما الخمسة التي على الجوارح فهو كالصوم والصلاة والحج والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس اعلم ان كون هذه الاشيا واشباهها
دايرة على الجوارح ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية وافعالا
يتعلق ظهورها بالاعضا الظاهرة اما غير الوضوء فظاهر فان الصلاة اركانها
القيام والقراة والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استوا النصفين والقراة
فعل الفم واللسان والركوع اعني الظهر والسجود وضع الجبهة على الكل كما يري
متعلق بجوارح البدن وظهوره ثم ان هذه باعتبار الاركان كالتي هي بمنزلة
الصورة للصلاة واما النية والاخلاص والخشوع والخضوع التي بمنزلة الروح
لها فتعلقه بالباطن وكذا سايرا لعبادات والحج يتادي بافعال مخصوصة من
الطواف والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك والطواف نقل الاقدام وكذا السعي والوقوف

اهلم

اصله القيام على القدم والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح ظاهر
واما الوضوء اظهر فانه عبارة عن غسل الاعضا المخصوصة وعن المسح وكذا امر
الاغتسال فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل على الجواد
واما الصوم فلانه يتادي بركن واحد وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع
واما كونه الفم وعن الجماع فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح فان قلت لانم
كون الصوم امرا وجوديا بل هو امر عدمي لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب
والجماع والعدم لا يقتضي محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير الصوم بهذا
العدم باعتبار كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود لان
هذا العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبارة شاهد صدق على ما قلنا لان
العبارة لا تفسر الا بالفعل وكذا لفظ امسوا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان المناسبة في هذا
المقام والله اعلم بالصواب

واما الخمسة التي على خارج الجوارح فهي
طاعة الامرا والسلاطين والايمة والمودنين والمسح على الخفين اما كون
الطاعة دايرة على خارج الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد
وهو امر معنوي ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان واذكان
قد يحتاج اليها عند الاظهار في بعض الاحوال يوضحه انه لو قيل مثلا ان
اهل بلدة كذا ميطيعون للسلطان ليفهم منه انهم على حالة لو امرهم امتثلوا
ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم غير ذلك من المتكلم والاعتقاد وكذا الحاضر
من الرعية في خدمة ولي الامر يسمي مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه
فطاعة الامرا والسلاطين هي عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف وينهى عنه من المنكر
وذلك مثل الصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم وترك الخروج عليهم

وان جاروا واساروا في سيرتهم يليق يفخرهم واعدوا تعزيرهم بالثناء عليهم
وتبيينهم عند الغفلة وطاعة الائمة والمراد منهم العلما الربانيون مثل الخلفا
الراشدين ومن سلك مسلكهم وطاعتهم عدم مخالفتهم في فتواهم وفيما رووه
اذ تردد وا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم وتعظيمهم بل محكن واما من يدعي
بزي العلما وادعى العلم وخالف علما الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه حكم
العوام فيحتاج الى من ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف على الائمة في الصلاة
في الركوع والسجود وغير ذلك واما طاعة المؤذنين في الصلاة هي عدم الانكار
عليهم فيما بلغوا وعرفوا من دخول وقت الصلاة والصوم والافطار وعقد
الامام تكبيرة الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعد عنه وانتقاله
من بعض اركان الصلاة الى بعض والغاية السلام في اخر الصلاة واما
كون المسح دائرا على خارج للجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس
من الجوارح يمشي او يقال تقدير قوله والمسح على اي قبول المسح عليهما بتقدير
حذف المضاف ثم فسر المقبول بالانقياد وعدم العناد فح يتاتي التقريب فافهم

مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقول الايمان الخ يقرير
للجواب ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار والتصديق اللذان
هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته مخلوق لقوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون وانما اكتفى المصنف رحمه الله تعالى بذكر الاقرار لكونه
دليل التصديق والطرف الاخر غير مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ويعني
التوفيق منه للعبد وارادته الخير له والفاوه النور في قلبه وتعريفه اياه
وهذا لان فعل الله تعالى صفته والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق
فحاصل هذا الجواب ان الايمان نفسه ويعني به الاقرار والتصديق مخلوق
لكونهما

لكونهما فعل العبد وسببه ويعني به التوفيق من الله تعالى غير مخلوق
لكونه فعل الله تعالى ففي هذا كان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى ان يقطع
الجواب فيقول انه مخلوق لان السوال كان من نفس الايمان لا عن الايمان وسببه
معا الا انه رحمه الله تعالى من شدة تطلعه الى عناية الله تعالى وتوفيقه
خصوصا في هذه المسئلة التي هي اعظم المسايل واشرفها لم يقطع الجواب
وتردد فيه نظرا الى صفة هذا السبب العظيم الذي لا يستغني عنه العبد
طرفة عين لله دره علما وعملا وتواضعا وادبا ثم انه رحمه الله تعالى
انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا ورجاء من فضل الله تعالى
ان يختم عاقبتنا بالايمان اللهم اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك
وكرمك ولما ختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق بالدين الحنيفي وبعضه
ما يسر بالاقتدا بنا بالمذهب الحنفي اما الاول فهو ان الايمان هل هو
من الله الى العبد او بالعكس او بعضه من الله وبعضه من العبد فان
قلت انه من الله الى العبد فهو قول مذهب الجبرية فانهم يقولون العبد
مجبور على الكفر والايمان وان قلت بالعكس فهو قول مذهب القدرية
فانهم يقولون العبد مستطيع لكسب نفسه بنفسه قبل الفعل ولا محتاج
الى قوة وعون من الله تعالى وان قلت بعضه من الله تعالى وبعضه من العبد
يكون مشتركا بين الرب والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا السوال مغالطة
والكل ممنوع يعرف ذلك بالتامل فيما تقدم فانا قلنا ونقول ايضا ان
سببه الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف من الله والمعرفة
والاهتدا والقصد والقبول من العبد والاختلاط بينهما اذ التعريف
غير المعرف وغير المكون والسبب غير المسبب وهل رايت عاقلا يقول الوضو

لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق فهو ضال
مبتدع عصمنا الله تعالى من ذلك فان قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير
بسبابته الى السماء عند التلفظ بكلمتي الشهادة قلت هي ما ذكر في بعض
الفتاوي ان الله تعالى لما ادخل ادم عليه السلام في الجنة اعطاه الله
تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم
وتنورت الجنة بنوره حتى ان ادم عليه السلام راى الجنة من اولها
الى اخرها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع
من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كفة اليمين بقدرة الله تعالى ومن
كفة اليمين سبابته ولما انتهى الى راس سبابته رفع ادم عليه
السلام سبابته ورأى ذلك النور فاذا هو نظر فيه براى حجاب
الملك والعرش والكرسي وارواح جميع الخلايق ببركة نوره صلى الله
عليه وسلم فصار اصلا لاولاده الموحدين من ذلك الوقت الى يوم
التنادي ولهذا سميت سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور واما
يسر فالاقتدا بنا بالمذهب الحنفي فنحو ما ذكر في مسند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه مسندا الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امتي هو سراج امتي وما ذكر ايضا فيه مسندا الى انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي
من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة ليحيين دين الله
وسنتي على يديه وحكي ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه لما حج حجته الاخيرة
قال في نفسه لعلي اذا حج حجة اخرى فسال حجبة ان يفتحوا له باب الكعبة ويا ذنوا

له في الدخول ليلا ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل ذلك
لسبقك وتقدمك في علمك واقتداء الناس كلهم بك ففتحوا فدخل وقام بين
العمودين على رجله اليمنى حتى ختم القرآن فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى
وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى
وناجى وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق
معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت
يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت المعرفة وحذقت فاحسنت الخدمة وقد غفرنا
لك ولمن اتبعك وكان على من هبك الى قيامة الساعة وحكي ان اسماعيل بن ابي حماد
قال رايت محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي قال
لي لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك فقلت له فان ابو يوسف
رحمه الله تعالى قال بيني وبينه كما بين السماء والارض فقلت له اين ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه قال هيهات هيهات هو في اعلى عليين والحكايتان ذكرهما
في المرغيناني والله در من قال

حسبي من الخيرات ما اعددته ... يوم القيمة في رضى الرحمن منه
دين النبي محمد خير الورى ... ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام راجين من الله الفلاح والفوز بالنجاح الله
هو الوهاب الفتاح وشاكرين حامدين على تمام التوضيح انه هو المشكور على افاضة
نعمه والمسؤول خاتمة السعادة بفضله وكرمه والصلاة والتسليم الاتمان الاكملان
على سيدنا محمد وعلى اله وصحابته وسلم تسليما كثيرا داعيا الى يوم الدين
يا رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

☆ ☆ ☆ ☆

تمت حسب مقابلته على نسخ
مقابلة على نسخ المؤلف
في اليوم الثالث من شهر رمضان
المبارك سنة احدى وثلاثين بعد الالف
على يد الحقير احمد مصطفى غفر له